



فهرسة الجزء الرابع من فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

فهرسة الجزء الرابع من فتح البارى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

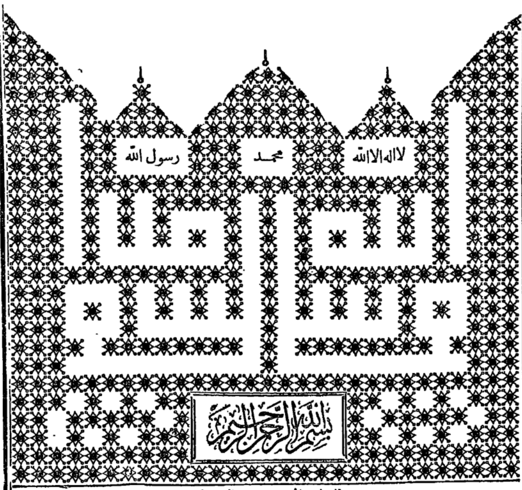
﴿تمت﴾

﴿ الجزء الرابع ﴾

من فتح البارى بشرح صحيح الامام ابى
عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ ابى الفضل شهاب الدين احمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله بعلومه
آمين

﴿ وبهامشه ﴾
(متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية ﴾
لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب
سنة ١٣١٩
هجريه



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿ابواب المحصر و جزاء الصيد﴾ وقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه

﴿ابواب المحصر وجزاء الصيد﴾

ثبتت البسملة للجميع وذكر ابوذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد (قوله وقول الله تعالى فان احصرتم) اى وتفسير المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولاتحلقوا رؤسكم فسيأتى فى الباب الذى يليه وفى اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار وهى مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعى والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب واثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن ابى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى قال الاحصار من كل شئ يحبسه وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية ابى حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لاحصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لاحصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك فى الموطا والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد فى ان احل فاقمت على ذلك الماء تسعة اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق

وسمى

قال ابو عبدالله حصورا لا يأتى النساء ﴿باب اذا احصر المعتمر﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما خرج الى مكة

وسمى الرجل يزيد بن عبدالله بن الشخير وبه قال مالك والشافعى واحمد قال الشافعى جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفى المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبى صلى الله عليه وسلم وروى مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه فى باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشئ دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبدالله بن الزبير والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائى والفراء وابو عبيدة وابو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واثبت بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف قال تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم واما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى ان لا احصار الا بالعدو اتفاق اهل النقل على ان الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان احصرتم (قوله قال ابو عبدالله حصورا لا يأتى النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه ابو عبيدة فى المجاز وقال ان له معانى اخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكأن البخارى اراد بذكر هذه الآية الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم ﴿ (قوله باب اذا احصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكى عن مالك واحتج له اسمعيل القاضى بما اخرجه باسناد صحيح عن ابى قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتى فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (قوله ان عبدالله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة) هذا السياق يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيدالله ابنى عبدالله بن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله اخبراه انهما كلما عبدالله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخارى عن عبدالله بن محمد بن اسماء وافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبدالله اخرجه الاسماعيلى عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبدالله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقى لكن فى رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بنى عبدالله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد عقب البخارى رواية عبدالله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك واقتصر فى رواية موسى هنا على الاسناد وساقه فى المغازى بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل فذكر بعض الحديث وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم واخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيدالله سواء واخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على تخريج طريق الليث وايوب عن عبيدالله بن عمر وكذا اخرجه النسائى من طريق ايوب بن موسى واسمعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذى

يترجح فى نفسى ان ابنى عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التأخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله ابن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم ار من نبه على ذلك من شراح البخارى و وقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقى عبد الله يعنى مكبرا اصح قلت وليس بمستبعد ان يكون كل منهما كلم اباه فى ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل اخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه (قوله معتمرا) فى الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر واله امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا (قوله فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال ليالى نزل الجيش بابن الزبير وقد مضى فى باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم فى رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم فى باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدم طريق الجمع بينه و بين رواية الباب (قوله ان صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك و بين البيت كما اوضحته الرواية التى بعد هذه (قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما صنع زاد فى رواية الليث عن نافع فى باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه فى رواية ايوب عن نافع فى باب طواف القارن (قوله فاهل) يعنى ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد فى رواية جويرية التى بعد هذه فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه (قوله من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية) قال النووى معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اى من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووى وليس هو بمردود (قوله بعمرة) زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفى رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة (قوله عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى واورده المصنف بعد باب عن اسمعيل وهو ابن ابى اويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحد اى الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فالتفت الى اصحابه فذكر القصة و بين فى رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الاول الماضى فى ان المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة و وقع فى رواية الليث اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد ولو كان ايجابه العمرة من داره التى بالمدينة لكان ما بينها و بين ظاهر البيداء اكثر من ساعة (قوله فى رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد فى رواية الليث فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهر فى انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل و وقع فى رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم[1] البحث فى ذلك فى آخر باب طواف القارن (قوله فى رواية جويرية اشهدكم انى قد اوجبت) اى الزمت نفسى ذلك وكأنه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا

معتمرا فى الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية * حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسماء حدثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج والعام انا نخاف ان يحال بينك و بين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه واشهدكم انى قد اوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلى بينى و بين البيت طفت

[1] قوله ما شأنهما الا واحدا كذا فى جميع النسخ بنصب واحدا وعلى تقدير صحتها لعلها خبر يكون محذوفة ـ محرر اه

فالتلفظ ليس بشرط (قوله وان حيل بيني و بينه) اى البيت اى منعت من الوصول اليه لأطوف تحللت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ماامرهما الاواحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار اوفى امكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ماامرهما الاواحد ان حيل بيني و بين العمرة حيل بيني و بين الحج فكانه راى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم راى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ماامرهما الاواحد وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس و يحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد ان من احصر بالعدو بان منعه عن المضي في نسكه حجا كان او عمرة جازله التحلل بان ينوى ذلك و ينحر هديه و يحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثران يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البران اباثور شذفمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن يهدى وشذابن حزم فقال لاهدى على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذارجى السلامة قاله ابن عبد البر (قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وانه سالم بن عبد الله او اخوه عبيد الله او عبد الله ولم يظهرلى من الذى تولى مخاطبته منهم «تنبيه» وقع في رواية القعنبي عن مالك في اول احاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهى واهدى شاة قال ابن عبد البرهى زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر مااستيسر من الهدى بانه بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة (قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب بجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وابو مسعود بانه محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذى عن ابن ابى سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى وذكر انه رآه في اصل عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور وكذلك اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابى حاتم وروايه البخاري عنه في باب الذبح فانه روى عنه البخاري (قلت) ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كماسأذكره (قوله عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رايته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلي ولاابو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على مااخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله بالوقوف عليه في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انها سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج اوكسر اوحبس فليجزئ مثلها وهو في حل قال فحدثت به اباهريرة فقال صدق وحدثنه ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره قال عكرمة فسألت اباهريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله

وان حيل بيني و بينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة * حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لواقمت بهذا * حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا

ابن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن احمد روايتان وسيأتي البحث فيه بعد بابين ان شاء الله تعالى (قوله باب الاحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة (قلت) وهذا ينبني على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيأ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج والله اعلم (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق ابي اسامة وقال اخرجه الشيخان من طريق ابي اسامة (قلت) وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار اليها البيهقي فاخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر (قلت) وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة

﴿باب الاحصار في الحج﴾

* حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول

قوله في حق من لم يحصل الخ كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل الاولى حذف لم تأمل اه مصححه

الاعن ابن عمرو وافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلى قال لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائى لا اعلم اسنده عن الزهرى غير معمر وتعقبه النووى بأن الذى قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائى لا يلزم منه تضعيف طريق الزهرى التى تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد للمار واه شواهد كثيرة (قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف) قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اى تمسكوا او شبهه وخبر حسبكم فى قوله طاف بالبيت و يصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه و يكون ما بعدها تفسير السنة وقال السهيلى من نصب سنة فانه باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدمت البحث فيه (قوله طاف بالبيت) اى اذا امكنه ذلك وقد وقع فى رواية عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذى تحصل من الاشتراط فى الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول بصحته فى الجديد فصار الصحيح عنه القول به و بذلك جزم الترمذى عنه وهو احد المواضع التى علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها فى كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذين انكروا مشروعية الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابى ثم الرويانى من الشافعية قال النووى وهو تاويل باطل وقيل معناه محلى حيث حبستنى الموت اذا ادركتنى الوفاة انقطع احرامى حكاه امام الحرمين وانكره النووى وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبرى وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم وقد اطنب ابن حزم فى التعقب على من انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسيأتى الكلام على بقية حديث ضباعة فى الاشتراط حيث ذكره المصنف فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب النحر قبل الحلق فى الحصر) ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذى اخرجه المصنف فى الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه فى اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول ام سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف اورد القدر المذكور هنا بالمعنى واشار بقوله فى الترجمة فى الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب فى حال الاختيار فى باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابى شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث ابن عمر الماضى قبل بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق راسه وقد اورده البيهقى من طريق ابى بدر شجاع بن الوليد وهو الذى اخرجه البخارى من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك و بين البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخارى وزاد فى آخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلى من طريق ابى بدر الا انه لم يذكر القصة التى فى اوله وساقه من طريق اخرى عن ابى بدر ايضا فقال فيها عن ابن عمر انه قال ان حيل بينى و بين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التيمى ذهب مالك الى انه لا هدى على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك

اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت و بالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا * وعن عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال حدثنى سالم عن ابن عمر نحوه ﴿باب النحر قبل الحلق فى الحصر﴾ * حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك * حدثنى محمد ابن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر ابن محمد العمرى قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه

باب من قال ليس على المحصر بدل * وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان يستطيع ان يبعث وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اى موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيأ ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله

السبب والله اعلم * (قوله باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا (قوله وقال روح) يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح اوله وفي آخره واو وقوله او غير ذلك اى من مرض او نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل (قلت) ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدى مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم (قوله وقال مالك وغيره) هو مذكور في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيأ ولا ان يعودوا الشئ وسئل مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عني به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدى عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعقله في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا من متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا

على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه (قوله ثم طاف لهما) اى للحج والعمرة وهذا يخالف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان (قوله و راى ان ذلك مجزئ عنه) كذا لابى ذر وغيره بالرفع على انه خبر ان ووقع فى رواية كريمة مجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان المبتدا والخبر او هى خبر كان المحذوفة والذى عندى انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب ۞ (قوله باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام) اى باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد اشار الى ذلك فى اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعبا فى الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان فى القرآن او فصاحبه بالخيار وسيأتى ذكر من وصل هذه الآثار هناك واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو داود من طريق الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفى رواية مالك فى الموطا عن عبد الكريم باسناده فى آخر الحديث اى ذلك فعلت اجزا وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فاما الصوم فى رواية الكشميهنى الصيام والصيام المطلق فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفى الفطر رمضان عدل مد وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان وفى كفارة اليمين بثلاثة امداد وثلث وفى ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات وقسيم قوله فاما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهى اطعام ستة مساكين وقد افرد ذلك بترجمة (قوله عن حميد بن قيس) فى رواية اشهب عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجها الدارقطنى فى الموطآت (قوله مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة (قلت) ولمالك فيه اسنادان آخران فى الموطا احدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه ما ليس فى سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك ايضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد ابن قيس قال الدارقطنى رواه اصحاب الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعى ان مالكا وهم فيه واجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب فى الموطا وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعى وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند احمد وسائرها عند الدارقطنى فى الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من اهل الكوفة عن كعب ابن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن ابى ليلى او عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصرى قال حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن ابى ليلى وابن معقل قال وهى سنة اخذها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهرى سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قلت) فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى وابو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبرى وفضالة الانصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى ايضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين ابو وائل عند النسائى ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد وعطاء عند الطبرى وجاء عن ابى قلابة والشعبى ايضا عن كعب وروايتهما عند احمد لكن الصواب ان بينهما واسطة وهو ابن ابى ليلى على الصحيح

ابن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا و راى ان ذلك مجزئ عنه واهدى ۞ (باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ۞ وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام ۞ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه

قوله الزهرانى فى بعض النسخ الزهرى اهـ

وقداورد البخاری حدیث کعب هذا فی اربعة ابواب متوالیة واورده ایضا فی المغازی والطب وکفارات الایمان من طرق اخری مدار الجمیع علی ابن ابی لیلی وابن معقل فیقید اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بقیة الطرق التی ذکرتها لاتخلو عن مقال الاطریق ابی وائل وسأذکر مافی هذه الطرق من فائدة زائدة ان شاء الله تعالی (قوله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لعلك) فی روایة اشهب المقدم ذکرها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له وفی روایة عبد الکریم انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم فاذاه القمل وفی روایة سیف فی الباب الذی یلیه وقف علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحدیبیة وراسی یتهافت قملا فقال ایؤذیك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحدیث وفیه قال فی نزلت هذه الآیة فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه زاد فی روایة ابی الزبیر عن مجاهد عند الطبرانی انه اهل فی ذی القعدة وفی روایة مغیرة عن مجاهد عند الطبری انه لقیه وهو عند الشجرة وهو محرم وفی روایة ایوب عن مجاهد فی المغازی اتی علی النبی صلی الله علیه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل یتناثر علی راسی زاد فی روایة ابن عون عن مجاهد فی الکفارات فقال ادن فدنوت فقال ایؤذیك وفی روایة ابن بشر عن مجاهد فیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحدیبیة ونحن محرمون وقد حصرنا المشرکون وکانت لی وفرة فجعلت الهوام تساقط علی وجهی فقال ایؤذیك هوام راسك قلت نعم فانزلت هذه الآیة وفی روایة ابی وائل عن کعب احرمت فکثر قمل راسی فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فاتانی وانا اطبخ قدر الاصحابی وفی روایة ابن ابی نجیح عن مجاهد بعد بابین رآه وانه لیسقط القمل علی وجهه فقال ایؤذیك هوامك قال نعم فامره ان یحلق وهم بالحدیبیة ولم یبین لهم انهم یحلون وهم علی طمع ان یدخلوا مکة فانزل الله الفدیة واخرجه الطبرانی من طریق عبد الله بن کثیر عن مجاهد بهذه الزیادة ولاحمد وسعید بن منصور فی روایة ابی قلابة قلت حتی ظننت ان کل شعرة من راسی فیها القمل من اصلها الی فرعها زاد سعید وکنت حسن الشعر واول روایة عبد الله بن معقل بعد باب جلست الی کعب بن عجرة فسألته عن الفدیة فقال نزلت فی خاصة وهی لکم عامة حملت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم والقمل یتناثر علی وجهی فقال ما کنت اری الوجع بلغ بك ما اری زاد مسلم من هذا الوجه فسألته عن هذه الآیة ففدیة من صیام الآیة ولاحمد من وجه آخر فی هذه الطریق وقع القمل فی راسی ولحیتی حتی حاجبی وشاربی فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فارسل الی فدعانی فلما رآنی قال لقد اصابك بلاء ونحن لانشعر ادع الی الحجام فحلقنی ولابی داود من طریق الحکم بن عیینة عن ابن ابی لیلی عن کعب اصابتنی هوام حتی تخوفت علی بصری وفی روایة ابی وائل عن کعب عند الطبری فحك راسی باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبری من طریق الحکم ان هذا الاذی قلت شدید یارسول الله والجمع بین هذا الاختلاف فی قول ابن ابی لیلی عن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به فرآه وفی قول عبد الله بن معقل ان النبی صلی الله علیه وسلم ارسل الیه فرآه ان یقال مر به اولا فرآه علی تلك الصورة فاستدعی به الیه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فنقل کل واحد منهما مالم ینقله الآخر ویوضحه قوله فی روایة ابن عون السابقة حیث قال فیها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدناء کان عقب رؤیته ایاه اذ امر به وهو یوقد تحت القدر (قوله لعلك اذاك هوامك) قال القرطبی هذا سؤال عن تحقیق العلة التی یترتب علیها الحکم فلما اخبره بالمشقة التی نالته خفف عنه والهوام بتشدید المیم جمع هامة وهی مایدب من الاخشاش والمراد بها مایلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظیف وقد عین فی کثیر من الروایات انها القمل واستدل به علی ان الفدیة مرتبة علی قتل القمل وتعقب بذکر الحلق فالظاهر ان الفدیة مرتبة علیه وهما وجهان عند الشافعیة تظهر اثر الخلاف فیما لوحلق ولم یقتل قملا (قوله احلق راسك وصم) قال ابن قدامة لانعلم خلافا فی الحاق الازالة بالحلق سواء کان بموسی اومقص اونورة اوغیر ذلك واغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال یلحق جمیع الازالات بالحلق الا النتف (قوله اواطعم) لیس فی هذه الروایة بیان قدر الاطعام وسیأتی البحث فیه

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لعلك اذاك هوامك قال نعم یارسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ایام اواطعم ستة مساکین او

قوله عند الطبری فی بعض النسخ عند الطبرانی اه

بعد باب وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك بشاة و وقع فى رواية الكشميهنى شاة بغير موحدة والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثانى تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للآية وقد تقدم ان كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقدمت فى اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال اى ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابى داود التى فيها ان شئت وان شئت و وافقتها رواية عبد الوارث عن ابن ابى نجيح اخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية بعد باب تقتضى ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابى داود فى رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب و وافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى و زاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة فى صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووى ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدى بل المراد انه استخبره هل معه هدى اولا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه و بين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه و بين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما اذن له فى حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحى غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه و يوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفى رواية عطاء الخراسانى قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندى ما انسك به ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل فى هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابى الزبير ان كعبا افتدى بالصيام و وقع فى رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسى ونسكت و روى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لى قال اطعم ستة مساكين وسيأتى البحث فيه فى الباب الاخير وفى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله باب قول الله عز وجل او صدقة وهى اطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى ان الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة و بهذا قال جمهور العلماء و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين و روى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار (قوله حدثنا سيف) هو ابن سليمان او ابن ابى سليمان (قوله يتهافت) بالفاء اى يتساقط شيأ فشيأ (قوله فاحلق راسك او احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوى (قوله بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهرى كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا و وقع فى رواية ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عند احمد وغيره والفرق ثلاثة آصع ولمسلم من طريق ابى قلابة عن ابن ابى ليلى او اطعم ثلاثة آصع من

انسك بشاة (باب قول الله تعالى او صدقة) وهى اطعام ستة مساكين * حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف قال حدثنى مجاهد قال سمعت عبد الرحمن ابن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسى يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك او احلق قال فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة

تمر على ستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال (قوله اونسك بما تيسر) كذا لابى ذر والاكثر وفى رواية كريمة اوانسك بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهى المناسبة لما قبلها وتقدير الاول اوانسك بنسك والمراد به الذبح (قوله باب الاطعام فى الفدية نصف صاع) اى لكل مسكين من كل شئ يشير بذلك الى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهى قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم (قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) هو ابن عبد الله مر فى الجنائز وانه كوفى ثقة ولشعبة فى هذا الحديث اسناد آخر اخرجه الطبرانى من طريق حفص بن عمر عنه عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب (قوله عن عبد الله بن معقل) فى رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى ابن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان فى ان كلا منهما مزنى لكن يفترقان بأن الراوى عن كعب تابعى والآخر صحابى وفى التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب فى اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروى عن عائشة وهو محاربى والآخر يروى عن انس فى المسح على العمامة وحديثه عند ابى داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه (قوله جلست الى كعب بن عجرة) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد ولاحمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى يعنى مسجد الكوفة وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن (قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى) فى رواية المستملى والحموى يبلغ بك وارى الاولى بضم الهمزة اى اظن وارى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا فى قوله اوما كنت ارى الجهد بلغ بك وهو شك من الراوى هل قال الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين (قوله فقلت لا) زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث (قوله لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين ٢ وللطبرانى عن احمد بن محمد الخزاعى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابى ليلى تقتضى انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لابد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفى اسنادها ابن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابى قلابة وكذا اخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى ومن طريق اشعث وداود عن الشعبى عن كعب وكذا فى حديث عبد الله بن عمر وعند الطبرانى وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع واخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع

اونسك بما تيسر (باب الاطعام فى الفدية نصف صاع) حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت فى خاصة وهى لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اوما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

٢ قوله كررها مرتين كذا فى نسخ الشرح التى بايدينا وليس فى نسخ البخارى التى وقفنا عليها تكرار وفى القسطلانى ما نصه زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين اه مصححه

فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند احمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا اواطعم ستة مساكين مدين مدين واماما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهانى او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما فى النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد فى مسنده عن ابى عوانة عن ابن الاصبهانى على الصواب ۞ (قوله باب النسك شاة) اى النسك المذكور فى الآية حيث قال اونسك وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام اوصدقة اونسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب امرنى ان احلق وافتدى بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لاخلاف فيه بين العلماء (قلت) يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقرة وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدى فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى فى راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن ابى هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذى قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتى بايسر الاشياء فله ان يأخذ بارفعها كما فعل كعب (قلت) هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم (قوله حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكى (قوله رآه وانه يسقط) كذا للاكثر ولابن السكن وابى ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك فى بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وللاسماعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط على وجهه (قوله فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لالقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجازله ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضى الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المرأة التى تعرف اوان حيضها والمريض الذى يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا فى رمضان مثلا فى اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى فى ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك اليوم لان الذى كان فى علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر لهم وذلك لانه يجوز ان يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك (قوله فانزل الله الفدية) قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفى رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لايتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك (قلت) وهو يؤيد الجمع المتقدم (قوله وعن محمد بن يوسف) الظاهر انه عطف على حدثنا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الفريابى باسناده وكذا هو فى تفسير اسحق ويحتمل

﴿باب النسك شاة﴾ حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب ابن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله

﴿باب قول الله عز وجل فلا رفث﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ﴿باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله واتقوا الله الذى اليه تحشرون﴾

ان تكون العنعنة للبخاري فيكون اورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما روى تارة بالتحديث و بلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق وقد اورده الاسماعيلي وابو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في اكثره وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض اتباعه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء (قلت) لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال او تهدي شاة وفي رواية مسلم واهد هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم او اذبح شاة واستدل به على ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث كعب دل على ان نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث والله اعلم ۞ (قوله باب قول الله عز وجل فلا رفث) ذكر فيه حديث ابي هريرة من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم عنه ثم قال باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية وصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم وقوله كما ولدته امه اي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو اعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو اعم من الحج والعمرة فتساوي رواية من اتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۞ (قوله باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية ابي ذر واثبت قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى الى آخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الآية ان ابا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا

اوخطأفعليه الجزاء وخالف اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعيه في الخطا وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطئ بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا لا يجب الجزاء في الخطا دون العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ومالم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما على الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شئ فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا ۞ (قوله باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله) كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله (قوله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها فان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو اى المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها (قوله يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شئ من هذا في الزكاة (قوله قياما قواما) هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو وحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما واصله صواما قال الشاعر *قيام دنيا وقوام دين* فرده الى اصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم (قوله يعدلون يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين اهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله او عدل ذلك صياما وفي قوله يعدلون فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا اى مثلا تعالى الله عن قولهم (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير (قوله عن عبد الله بن ابي قتادة) في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة (قوله انطلق ابي عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه ان اباه حدثه وقوله بالحديبية اصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان

﴿باب﴾ اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد اكله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون له عدلا حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام

قوله كذا ثبت لابي ذر الخ الذي في القسطلاني منتقدا عبارة ابن حجر هذه ان لفظ باب فقط هو الذي سقط من رواية ابي ذر حيث قال فيها واذا صاد الحلال الخ بواو العطف وانظره اه مصححه

ذلك كان فى عمرة القضية (قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم) الضمير لابى قتادة بينه مسلم احرم اصحابى ولم احرم وفى رواية على بن المبارك وانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم وفى هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبدالله بن ابى قتادة وهى بعد بابين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا اباقتادة وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية خرج حاجا و بين قوله فى حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله تعالى و بين المطلب عن ابى قتادة عن سعيد بن منصور ومكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحاء (قوله وحدث) بضم اوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة اى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكونى هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى و يصب هو فى البحر وحاصل القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهى من ذى الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا اخبروه بان عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليأمن شرهم فلما امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبى صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر هو حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث و يقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته فى رواية من حديث ابى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بعكان كذا اذا نحن بابى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة (قلت) وهذه الرواية التى اشار اليها تقتضى ان اباقتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبدالله عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر و يحتمل جمعهما والذى يظهر ان اباقتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التأخير وقد استدل بقصة ابى قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يؤقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت واما قول عياض ومن تبعه ان اباقتادة لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه اهل المدينة الى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما اشرت اليها قبل (قوله فبينا ابى مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض) فى رواية على ابن المبارك فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فى رواية ابى حازم واحبوا لو انى ابصرته هكذا فى جميع الطرق والروايات ووقع فى رواية العذرى فى مسلم فجعل بعضهم يضحك الى فشددت الياء من الى قال عياض وهو خطأ وتصحيف وانما سقط عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وانما اختلفوا فى وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووى بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس فى واحدة منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه (قلت) قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم الى بعض وابو

الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث النبى صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم فبينا ابى مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض

قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته ويؤيد ما قال القاضي ماوقع في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ اذا رايت الناس متشوفين لشئ فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت ماهذا فقالوا لا ندري فقلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رايت ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه اه فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين وانما وقع في سياق اسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة وبين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سيأتي (قوله فنظرت) هذا فيه التفات فان السياق الماضي يقتضي ان يقول فنظر لقوله فبينا ابي مع اصحابه فالتقدير قال ابي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة (قوله فاذا انا بحمار وحش) قد تقدم ان رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية اصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن ابي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى رآه فركب (قوله فحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعند ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن ابي قتادة فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع (قوله فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لاحراك به وفي رواية ابي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (قوله فاكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عن سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ماشئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه (قوله وخشينا ان نقتطع) اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه

فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا ان يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم

ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل
السقيا فقلت يارسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يارسول
الله اصبت حمار وحش
وعندي منه فاضلة فقال
للقوم كلوا وهم محرمون
﴿باب﴾ اذا راى المحرمون
صيدا فضحكوا ففطن
الحلال حدثنا سعيد بن
الربيع حدثنا علي بن
المبارك عن يحيى عن
عبد الله بن ابي قتادة ان
اباه حدثه قال انطلقنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة
فتوجهنا نحوهم فبصر
اصحابي بحمار وحش فجعل
بعضهم يضحك الى بعض
فنظرت فرايته فحملت
عليه الفرس فطعنته
فاثبته فاستعنتهم فابوا ان
يعينوني فاكلنا منه ثم
لحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم وخشينا ان نقتطع
ارفع فرسي شأوا واسير
عليه شأوا فلقيت رجلا
من بني غفار في جوف
الليل فقلت اين تركت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال تركته بتعهن
وهو قائل السقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتيته فقلت
يارسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤن عليك
السلام ورحمة الله وانهم قد
خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون ﴿باب﴾ لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان
بالجعفي

وسلم خشية على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر الآتية في الصيد فابى بعضهم ان يأكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب ادراكه له ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (قوله ارفع) بالتخفيف والتشديد اي اكلفه السير وشأوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة اخرى (قوله فلقيت رجلا من بني غفار) لم اقف على اسمه (قوله تركته بتعهن وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء قيل وهو من تغييراتهم والصواب الاول واغرب ابو موسى المديني فضبطه بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين. ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قائل قال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قوله وهو قائل اي سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول اصوب واكثر فائدة واغرب القرطبي فقال قوله وهو قائل اسم فاعل من القول او من القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر وكانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قائم بالسقيا فابدل اللام في قائل ميما وزاد الباء في السقيا قال الاسماعيلي الصحيح قائل باللام (قلت) وزيادة الباء توهي الاحتمال الاخير المذكور. (قوله فقلت) في السياق حذف تقديره فسرت فادركته فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يارسول الله (قوله ان اهلك يقرؤن عليك السلام) المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك (قوله فانتظرهم) بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لاحمد عن ابن علية وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم ففعل (قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة) كذا للاكثر بضاد معجمة اي فضلة قال الخطابي قطعة فضلت منه فهي فاضلة اي باقية (قوله فقال للقوم كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين ❁ (قوله باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال) اي لا يكون ذلك منهم اشارة له الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها (قوله عن يحيى) هو ابن ابي كثير (قوله وانبئنا) بضم اوله اي اخبرنا (قوله فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظر بنون وظاء مشالة وعلى هذا فدخول الباء في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتناوب (قوله انا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام واصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال اي اثرنا من الاصاد وهو الاثارة ولبعضهم صدنا بغير الف ❁ (قوله باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) اي بفعل ولا قول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم (قوله حدثنا عبد الله) هو ابن محمد

الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن صالح) في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح (قوله بالقاحة) بالقاف والمهملة واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العباديد وقد بين المصنف في الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث اي ثلاث مراحل قال عياض رواه الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف (قلت) ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة اوغيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه (قوله وحدثنا علي ابن عبد الله) هو ابن المديني هكذا حول المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الى اسناد ساق المتن على لفظ الثاني (قوله عن ابي محمد) هو نافع مولى ابي قتادة الذي روى عنه ابو النضر وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار فتحصل من ذلك انه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم (قوله يتراءون) يتفاعلون من الرؤية (قوله فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا هو حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد (قوله فتناولته) (٣) زاد ابو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرارا ومعناه تكلفت الاخذ فاخذته (قوله من وراء اكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء (قوله فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة اوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل من لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوونه منه ثم قالوا رسول الله بين اظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه (قوله وهو امامنا) بفتح اوله (قوله فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه (قوله قال لنا عمرو) اي ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله ههنا يعني مكة *والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه وقرات بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو الى آخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تأكيدا في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد اخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكانه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه واكده بما قال وقوله اذهبوا اليه اي الى صالح بالمدينة اه وهذا ابعد من

حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد سمع ابا قتادة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح ابن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فأخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فأتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا

(٣) قوله زاد ابو عوانة في نسخة زاد ابو داود اه مصححه

الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة ولم يقدم عمر والكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان لعلى الا بعد موت صالح وعمر وبعدة طويلة واراد بقوله قال لنا عمر واذهبوا الى آخره كيفية تحمله له من صالح وانه بدلالة عمر و والله اعلم ﴿قوله باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال﴾ اشار المصنف الى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك وهى مسئلة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده ابو ابو حنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة اوغيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعى لاضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم قالوا ولا حجة فى حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم اكله اولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفى ثبوته عن على نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك ﴿قوله حدثنا عثمان هو ابن موهب﴾ بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة روى هنا عن تابعى اكبر منه قليلا ﴿قوله خرج حاجا﴾ قال الاسماعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة واما الخروج الى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا (قلت) لا غلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقى فتبين ان الشك فيه من ابى عوانة وقد جزم يحيى بن ابى كثير بان ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد ﴿قوله الا ابا قتادة﴾ كذا للكشميهنى ولغيره الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك فى التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابى قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتى معافى الا المجاهرون اى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اى لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه وفى نسبة الكلام المذكور لابن ابى قتادة دون ابى قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر فى ان قوله قول ابى قتادة حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة الى ان قال احرموا كلهم الا ابو قتادة وقول ابى قتادة فيهم ابو قتادة من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهى قوله الا ابو قتادة ان يكون على مذهب من يقول على بن ابو طالب ﴿قوله فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا﴾ فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها متفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة الحمر وان المقتول

﴿باب﴾ لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال اخبرنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون

كان اتانا اى اتى فعلى هذا فى اطلاق الحمار عليها تجوز (قوله فحملنا ما بقى من لحم الاتان) فى رواية ابى حازم الآتية للمصنف فى الهبة فرحنا وخبأت العضد معى وفيه معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله فى الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفى رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها (قوله قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا) وفى رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ وله من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابى عوانة من هذا الوجه اشرتم او اصطدتم او قتلتم (قوله قال فكلوا ما بقى من لحمها) صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر فى هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره فى روايتى ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابى قتادة غيره وافقه صالح بن حسان عند احمد وابى داود الطيالسى وابى عوانة ولفظه فقال كلوا واطعمونى وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابى قتادة نفسه الا المطلب عن سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية ابى محمد وعطاء بن يسار وابى صالح كما سيأتى فى الصيد ومن رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عند اسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن ابراهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابى كثير بزيادة مضادة لروايتى ابى حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطنى من طريقه وقال فى آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابورى والدارقطنى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع اه وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبى صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز فان الذى يحرم على المحرم انما هو الذى يعلم انه صيد من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدرى الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل وعندى بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة فى ان الذى تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اى لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخارى فى الهبة حتى نفدها اى فرغها فاى شئ يبقى منها حينئذ حتى يأمر اصحابه بأكله لكن رواية ابى محمد الآتية فى الصيد ابقى معكم شئ منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقى منها غير العضد والله اعلم وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وفى حديث ابى قتادة من الفوائد ان تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب من ابى قتادة ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهة التى حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد وقال ابن العربى قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل وان كان لا يتفطن له ولا يجيب اذا نودى مع ان بعض الحيوانات ربما ادمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعى به وفيه امساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة فى الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا

فحملنا ما بقى من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها

﴿باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل﴾
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا

وكان الآكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس فى الاصطياد والتصيد فى الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد فى السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء فى السير واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لانهم استعملوا الضحك فى موضع الاشارة لما اعتقدوه من ان الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله واسير شأوا ونزول المسافر وقت القائلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله انما هى طعمة اطعمكموها الله (تكملة) لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم ۞ (قوله باب اذا اهدى) اى الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوحا موهمة وسأبين ما فى ذلك ان شاء الله تعالى (قوله عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع فى موطأ ابن وهب فانه قال فى روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطنى فى الموطآت وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب والمحفوظ فى حديث مالك الاول وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وابوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان ابن اخت ابى سفيان بن حرب امه زينب بنت حرب ابن امية وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك (قوله حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهرى وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدى صاحب سفيان انه كان يقول فى هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من اوجه فيها مقال منها ما اخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن اسناده ضعيف وقال اسحق فى مسنده اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالاكثر واخرجه الطبرانى من طريق ابن اسحق عن الزهرى فقال رجل حمار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال قلت للزهرى الحمار عقير قال لا ادرى اخرجه ابن خزيمة وابن عوانة فى صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذى اهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفى رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما واخرجه ايضا من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوى ذلك ما اخرجه مسلم ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم واخرجه ابو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم قلت وفى هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى فى الام ان كان الصعب اهدى له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حى وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه

صيد لم

صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تأملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التأويل المذكور ولاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي الابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوؤه اي تحله (قوله او بودان) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن امية انه كان بالجحفة وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا (قوله فلما راى ما في وجهه) في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما في وجهه من الكراهية وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة (قوله انا لم نرده) عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وابى ذلك المحققون من اهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف واوهم صنيعه انه فصيح واجازوا ايضا الكسر وهو اضعف الاوجه (قلت) ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نردده بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه (قوله الا انا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا نأكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال للناس من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف

وهو بالأبواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده الا انا حرم

باب مايقتل المحرم من الدواب * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) قال حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم * حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرنى عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن الغراب والحدأ والفأرة والعقرب والكلب العقور

من ذلك بان احاديث القبول محمولة على مايصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ماصاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه فى الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة (قلت) وقد تقدم ان عند النسائى من رواية صالح ابن كيسان انا حرم لا نأكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ماصيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين مايصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر وقال ابن المنير فى الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ماصيد من اجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بارساله ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما راى مافى وجهى وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى وان الهبة لا تدخل فى الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم ان يرسل مافى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده

(قوله باب مايقتل المحرم من الدواب) اى مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول منها اختلف فيه على ابن عمر فساقه المصنف على الاختلاف كما سنبينه (قوله خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) كذا اورده مختصرا واحال به على طريق سالم وهو فى الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور (قوله وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الاولى وهو فى الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اورده المصنف فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك وساق لفظه مثله سواء وكذا اخرجه مسلم من طريق اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب (قوله عن زيد بن جبير) هو الطائى الكوفى ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها وسالما سماها (قوله حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق التى بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بانها المسماة فى الرواية الاخرى فقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى خليفة عن مسدد باسناد البخارى وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتأخيرا فى بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابى عوانة فزاد فيه اشياء ولفظه سأل رجل ابن عمر مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب والحية قال وفى الصلاة ايضا فلم يقل فى اوله خمسا وزاد الحية وزاد فى آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الاحوال وسأذكر البحث فى ذلك ولم ار هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسماعيلى من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله عن سالم) فى رواية مسلم اخبرنى سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب (قوله قال عبد الله) فى رواية مسلم قال لى عبد الله وفى رواية الاسماعيلى عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابراهيم بن المنذر عن ابن وهب (قوله قالت حفصة) فى رواية الاسماعيلى عن حفصة وهذا والذى قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ماسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن وقع فى

(٣) قوله بالهامش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقوله محذوف وهو فى مسلم وانظر القسطلانى اه مصححه

بعض

بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا والظاهر ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى (قوله اخبرني يونس) هو ابن يزيد ايضا وظهر بهذا ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له ان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة (قلت) وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا (قوله خمس) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد واغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى اه وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيئ من ذلك من مقال والله اعلم (قوله من الدواب) بتشديد الموحدة جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الآية وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل العرف

*حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب

قوله رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة في نسخة شعيب بن ابي حمزة اه مصححه

فی الدابة فنهم من یخصصها بالحمار ومنهم من یخصصها بالفرس وفائدة ذلک تظهر فی الحلف (قوله کلهن فاسق یقتلن) قیل فاسق صفة لکل وفی یقتلن ضمیر راجع الی معنی کل و وقع فی روایة مسلم من هذا الوجه کلها فواسق وفی روایة معمر التی فی بدء الخلق خمس فواسق قال النووی هو باضافة خمس لا بتنوینه وجوز ابن دقیق العید الوجهین واشار الی ترجیح الثانی فانه قال روایة الاضافة تشعر بالتخصیص فیخالفها غیرها فی الحکم من طریق المفهوم وروایة التنوین تقتضی وصف الخمس بالفسق من جهة المعنی فیشعر بان الحکم المرتب علی ذلک وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فیدخل فیه کل فاسق من الدواب ویؤیده روایة یونس التی فی حدیث الباب قال النووی وغیره تسمیة هذه الخمس فواسق تسمیة صحیحة جاریة علی وفق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالی ففسق عن امر ربه ای خرج وسمی الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابی انه لا یعرف فی کلام الجاهلیة ولا شعرهم فاسق یعنی بالمعنی الشرعی واما المعنی فی وصف الدواب المذکورة بالفسق فقیل لخروجها عن حکم غیرها من الحیوان فی تحریم قتله وقیل فی حل اکله لقوله تعالی او فسقا اهل لغیر الله به وقوله ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه وانه لفسق وقیل لخروجها عن حکم غیرها بالایذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفتوی فمن قال بالاول الحق بالخمس کل ما جاز قتله للحلال فی الحرم وفی الحل ومن قال بالثانی الحق ما لا یؤکل الا ما نهی عن قتله وهذا قد یجامع الاول ومن قال بالثالث یخص الالحاق بما یحصل منه الافساد و وقع فی حدیث ابی سعید عند ابن ماجه قیل له لم قیل للفأرة فویسقة فقال لان النبی صلی الله علیه وسلم استیقظ لها وقد اخذت الفتیلة لتحرق بها البیت فهذا یومیٔ الی ان سبب تسمیة الخمس بذلک لکون فعلها یشبه فعل الفساق وهو یرجح القول الاخیر والله اعلم (قوله یقتلن فی الحرم) تقدم فی روایة نافع بلفظ لیس علی المحرم فی قتلهن جناح وعرف بذلک ان لا اثم فی قتلها علی المحرم ولا فی الحرم ویؤخذ منه جواز ذلک للحلال وفی الحل من باب الاولی وقد وقع ذکر الحل مصرحا به عند مسلم من طریق معمر عن الزهری عن عروة بلفظ یقتلن فی الحل والحرم ویعرف حکم الحلال بکونه لم یقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز اولی ثم انه لیس فی نفی الجناح وکذا الحرج فی طریق سالم دلالة علی ارجحیة الفعل علی الترک لکن ورد فی طریق زید بن جبیر عند مسلم بلفظ امر وکذا فی طریق معمر ولابی عوانة من طریق ابن نمیر عن هشام عن ابیه بلفظ لیقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ویحتمل الندب والاباحة وروی البزار من طریق ابی رافع قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاته اذ ضرب شیأ فاذا هی عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحیة والفأرة والحداة للمحرم لکن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهی المحرم عن القتل فلا یکون للوجوب ولا للندب ویؤید ذلک روایة اللیث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائی عن قتیبة عنه لکن لم یسق مسلم لفظه وفی حدیث ابی هریرة عند ابی داود وغیره خمس قتلهن حلال للمحرم (قوله الغراب) زاد فی روایة سعید بن المسیب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذی فی ظهره او بطنه بیاض واخذ بهذا القید بعض اصحاب الحدیث کما حکاه ابن المنذر وغیره ثم وجدت ابن خزیمة قد صرح باختیاره وهو قضیة حمل المطلق علی المقید واجاب ابن بطال بان هذه الزیادة لا تصح لانها من روایة قتادة عن سعید وهو مدلس وقد شذ بذلک وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزیادة وقال ابن قدامة الروایات المطلقة اصح وفی جمیع هذا التعلیل نظر اما دعوی التدلیس فمردودة بان شعبة لا یروی عن شیوخه المدلسین الا ما هو مسموع لهم وهذا من روایة شعبة بل صرح النسائی فی روایته من طریق النضر بن شمیل عن شعبة بسماع قتادة واما نفی الثبوت فمردود باخراج مسلم واما الترجیح فلیس من شرط قبول الزیادة بل الزیادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو کذلک هنا نعم قال ابن قدامة یلتحق بالابقع ما شارکه فی الایذاء وتحریم الاکل وقد اتفق العلماء علی اخراج الغراب الصغیر الذی یاکل الحب من ذلک

کلهن فاسق یقتلن فی الحرم الغراب

والحدأ والعقرب والفأرة

و يقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقي ماعداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها
الغداف على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف
عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من السفينة ليكشف خبر
الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين
قالوا آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب
قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث
الغداف والأبقع لانهما يأكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه
خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله
وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب
في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم
يتابع احد عطاء على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر
في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور عنهم
كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او في جناحيه
او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو
قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع
من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق
فرجع كفر وحكمه حكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا
فلا بأس به (قوله والحدا) بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه
ندورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحداة بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل
هي كالهاء في التمرة وحكى الازهري فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ
الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قال قاسم
ابن ثابت الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية وقد تقدم
ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تختطف الا من
جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح ﴿تنبيه﴾ يلتبس بالحداة الحداة بفتح
اوله فاس له راسان (قوله والعقرب) هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس
منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال صاحب المحكم ويقال ان عينها في ظهرها
وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم
اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم
نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا
في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن
عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا
العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا
اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الاذى (قوله
والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم
النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع
اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة
افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل

ابن شاس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى والفأر انواع منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفأرة الابل وفأرة المسك وفأرة الغيط وحكمها فى تحريم الاكل وجواز القتل سواء وسيأتى فى الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث ابى سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم (قوله والكلب العقور) الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد وفى الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى بابه وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ماليس لغيره وقيل ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث فى نجاسته فى كتاب الطهارة ويأتى فى بدء الخلق جملة من خصاله واختلف العلماء فى المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم اولا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور فقال واى كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك فى الموطا كل ماعقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوى للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحريم بالكلب وماشاركه فى صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم اجاز واقتل كل ماعدا وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قال يلتحق بالخمس كل مانهى عن اكله الامانهى عن قتله واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ووقع فى الام للشافعى الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا فى انه محترم لايجوز قتله وقال فى التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم الا انهم اختلفوا فى المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل مالا يجوز قتله لافدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعى وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما فى معناها مما يؤذى وقسم يجوز كسائر مالا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهى عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء اذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الاذى الطبيعى والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ماوجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه فى مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذ قوى بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع

والكلب العقور * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش

الاذى مختلفة وكانه نبه بالعقرب على مايشاركها فى الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفأرة على مايشاركها فى الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداة على مايشاركهما بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على مايشاركه فى الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها الناس بحيث يعم اذاها والتخصيص بالغلبة لامفهوم له ﴿تكملة﴾ نقل الرافعى عن الامام ان هذه الفواسق لاملك فيها لاحد ولااختصاص ولايجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك فى غير الخمس مما يلتحق بها فى المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو اولى لان فسق المذكورات طبيعى والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود (قوله حدثنى ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى والاسود هو النخعى خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش فى اسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه فى بدء الخلق (قوله فى غار بمنى) وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان فى الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله مايدل على انه امر بقتل الحية فى حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن ابى كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى ووقع فى رواية ابى الوقت عقب حديث الباب قال ابو عبد الله وهو المصنف انما اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأسا ووقع هذا الكلام عند ابى ذر فى آخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود (قوله رطبة) اى لم يجف ريقه بها (قوله كما وقيتم شرها) بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ماصغر منها بحيث لايتمكن من الاذى * الحديث الرابع (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابى اويس (قوله قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير مبالغة فى الذم (قوله ولم اسمعه امر بقتله) هو مقول عائشة والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لايدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن ابى وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لايقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن ابى شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال اذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على اذاه ۞ (قوله باب لايعضد شجر الحرم) بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اى لايقطع (قوله وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لايعضد شوكه) سيأتى موصولا بعد باب ويأتى البحث فيه هناك (قوله عن سعيد) فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم (قوله عن ابى شريح العدوى) كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحى بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضا وليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر فلعله كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى وقد وقع فى رواية ابن ابى ذئب عن سعيد سمعت اباشريح اخرجه احمد واختلف فى اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو ابن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس

حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضى الله عنه قال بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها وانى لأتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله قال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأسا ﴿باب﴾ لايعضد شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم لايعضد شوكه * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح العدوى انه قال

لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين (قوله لعمرو بن سعيد) اى ابن ابي العاص بن سعيد ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له ياهذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر ابو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاء ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب ﴿تنبيه﴾ وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم (قوله وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال (قوله ايذن) اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها (قوله ايها الامير) الاصل فيه ياايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لايخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وسيأتي في الحدود قول والد العسيف وائذن لي (قوله قام به) صفة للقول والمقول هو حمد الله تعالى الى آخره وقوله الغد بالنصب اى ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه (قوله سمعته اذناي الخ) فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اى حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتماد على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب (قوله انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد (قوله ان الله حرم مكة) اى حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة ان لايقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله اولم يروا

انا جعلنا حرما آمنا وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابرهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبى معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذى اراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم (قوله ان يسفك بها دما) تقدم ضبطه فى العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس (قوله ولا يعضد بها شجرة) اى لا يقطع قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الآلة التى يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر وقال الطبرى اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء فى عضده ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع قال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعى فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيأ من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولى من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور فى مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا (قوله فان احد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفى رواية ابن ابى ذئب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لى ولم يحلها للناس وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم

فلا يستن بى احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وانما اذن لى) بفتح اوله والفاعل الله و يروى بضمه على البناء المفعول (قوله ساعة من نهار) تقدم فى العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث و يستفاد منه ان قتل من اذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم كابن خطل وقع فى الوقت الذى ابيح للنبى صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل (قوله وقد عادت حرمتها) اى الحكم الذى فى مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته فى رواية ابن ابى ذئب المذكورة بقوله ثم هى حرام الى يوم القيامة وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (قوله فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما بلغه كالذى لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة (قوله فقيل لابى شريح) لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة (قوله لا يعيذ) بالذال المعجمة اى لا يجير ولا يعصم (قوله ولا فارا) بالفاء وتثقيل الراء اى هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهى مسئلة خلاف بين العلماء واغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند (قوله بخربة) تقدم تفسيره فى العلم واشار ابن العربى الى ضبطه بكسر اوله و بالزاى بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية واغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام (قوله خربة بلية) هو تفسير من الراوى والظاهر انه المصنف فقد وقع فى المغازى فى آخره قال ابو عبد الله الخربة البلية وسبق فى العلم فى آخره يعنى السرقة وهى احدما قيل فى تأويلها واصلها سرقة الابل ثم استعملت فى كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد فى الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد و بفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهى السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه فى التفصيل المذكور و يعكر عليه ما وقع فى رواية احمد انه قال فى آخره قال ابو شريح فقلت لعمر و قد كنت شاهدا و كنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه فى ان من اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه فى الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن فى استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبى بانه لم يحد فى جوابه وانما اجاب بما يقتضى القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف مافهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذى انا فيه من القبيل الثانى (قلت) لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة و يحضر اليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من

وانما اذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية

امتثال

﴿باب﴾ لا ينفر صيد الحرم * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا قال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدرى ما لا ينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه

﴿باب﴾ لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما * حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسئلة التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو وفيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التأكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال ان مكة فتحت عنوة قال النووي تأول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بأنه خلاف الواقع وسيأتي البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام على حديث ابي هريرة ۞ (قوله باب لا ينفر صيد الحرم) بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره كما سيأتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي وخالد هو الحذاء (قوله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي) في رواية الكشميهني فلا تحل وهو اليق بقصد الامر الآتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض اومعنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين (قوله وعن خالد) هو بالاسناد المذكور وسيأتي في اوائل البيوع باوضح مما هنا (قوله هل تدرى ما لا ينفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان نحوه ۞ (قوله باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ القتل بدل القتال وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره (قوله وقال ابو شريح الى آخره) تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال يفضى الى القتل فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم (قوله عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (قوله يوم افتتح مكة) هو ظرف القول المذكور (قوله لا هجرة) اي بعد الفتح وافصح بذلك في رواية علي ابن المديني عن جرير في كتاب الجهاد (قوله ولكن جهاد ونية) المعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فأجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على مدخول لا هجرة اي الهجرة اما فرار امن الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخيرتين وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسيأتي البحث في ذلك مستوفى

فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكأن وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثانى بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى آخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلى بن المدينى عن جرير كما سيأتى فى الجهاد (قوله حرمه الله) سبق مشروحا فى حديث ابى شريح ووقع فى رواية غير الكشميهنى حرم الله بحذف الهاء (قوله وهو حرام بحرمة الله) اى بتحريمه وقيل الحرمة الحق اى حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجا الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى احلت فيه للنبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل فى الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعى يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصى هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووى والاول نص عليه الشافعى واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعى قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى شرح التلخيص وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبرى من اتى حدا فى الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها ومال ابن العربى الى هذا وقال ابن المنير قد اكد النبى التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لى الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التأكيد ذكر الشئ ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبى ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا الذى فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على ان المأذون للنبى صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذى وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما استؤصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبى معنى قوله حرمه الله اى بحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجرى هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اى وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اى اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لى الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعى فى احد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا اذا كان ممن يكثر التكرار (قلت) وسيأتى بسط القول فى ذلك بعد سبعة ابواب

فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة

(قوله وانه لايحل القتال) الهاء فى انه ضمير الشأن ووقع فى رواية الكشميهنى لم يحل باللفظ لم يدل لاوحى اشبه لقوله قبلى (قوله لايعتضد شوكه) تقدم البحث فيه فى حديث ابى شريح (قوله ولايلتقط لقطته الامن عرفها) سيأتى البحث فيه فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى (قوله ولايختلى خلاها) بالخاء المعجمة والخلا مقصور وذكر ابن التين انه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى وقال الشافعى لا باس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفى تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة ولايحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه (قوله فقال العباس) اى ابن عبد المطلب كما وقع مبينا فى المغازى من وجه آخر (قوله الا الاذخر) يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفى وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذى بمكة اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اى الحداد وقال الطبرى القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ووقع فى رواية المغازى فانه لا بد منه للقين والبيوت وفى الرواية التى فى الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم فى جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحى وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسئلة مطلقا وقيل اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ من ذلك فاجب سؤاله وقال الطبرى ساغ للعباس ان يستثنى الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأله استثناء الاذخر وهذا مبنى على ان الرسول كان له ان يجتهد فى الاحكام وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بأن الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب بأن اصل اباحته كانت للضرورة وسببها الا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس كان على

وانه لايحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الاساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولا يلتقط لقطته الامن عرفها ولايختلى خلاها قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الاالاذخر

معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام او بطريق
الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم وفى الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله
عليه وسلم عاذكر فى الحديث و جواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك فى المجامع
والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها اصله ومنشؤه
وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة وان الجهاد
يشترط ان يقصد به الاخلاص و وجوب النفير مع الائمة ۞ (قوله باب الحجامة للمحرم) اى هل يمنع
منها او تباح له مطلقا او للضرورة والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم (قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم)
هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر
برسام فى الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر فأبان ان ذلك كان للضرورة (قوله و يتداوى
مالم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة وليس فى اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني فاعل يتداوى
اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق فى اوائل الحج فى باب الطيب عند الاحرام
قول ابن عباس و يتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا و بين الحجامة عموم التداوى و روى
الطبرى من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها
بما ليس فيه طيب (قوله قال لنا عمرو اول شئ) اى اول مرة فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو
وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه (قوله ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير
لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو
مرتين فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما زاد ابو عوانة قال سفيان
فذكر لى انه سمعه منهما جميعا واخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على
ابن عبد الله وقال فى آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق سليمان بن
ايوب عن سفيان قال عن عمرو وعن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو وعن طاوس به فقلت لعمرو وانما
كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبى لم اغلط كلاهما حدثنى (قلت) فان كان هذا محفوظا فلعل
سفيان تردد فى كون عمرو سمعه منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على انه قد حدث به
مجمعهما قال احمد فى مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره
فقال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو وعن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا جمعهما
عن سفيان مسدد عند المصنف فى الطب وابو بكر بن ابى شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم
وقتيبة عند الترمذى والنسائى وتابع سفيان على روايته له عن عمرو ولكن عن طاوس وحده زكريا بن
اسحق اخرجه احمد وابو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله اصل عن عطاء ايضا اخرجه احمد والنسائى من
طريق الليث عن ابى الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه ﴿تنبيه﴾ زعم الكرمانى ان مراد
البخارى بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان اولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدثه به
ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التى فى الكتاب الذى شرح
فيه فضلا عن بقية الطرق التى ذكرناها ولا نعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله المستعان
(قوله وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء صائم (بلحى جمل) و زاد زكريا على راسه وستأتى رواية
عكرمة فى الصوم وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثانى حديثى الباب دون ذكر الصيام (قوله
عن علقمة بن ابى علقمة) فى رواية النسائى من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرنى علقمة واسم ابى
علقمة بلال وهو مدنى تابعى صغير سمع انسا وهو علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له فى البخارى
سوى هذا الحديث (قوله عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة) فى رواية المصنف فى الطب عن
اسمعيل وهو ابن ابى اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة

﴿باب الحجامة للمحرم
وكوى ابن عمر ابنه وهو
محرم و يتداوى مالم يكن
فيه طيب * حدثنا على
ابن عبد الله حدثنا سفيان
قال قال لنا عمرو اول شئ
سمعت عطاء يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما
يقول احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
محرم ثم سمعته يقول
حدثنى طاوس عن ابن
عباس فقلت لعله سمعه
منهما * حدثنا خالد بن
مخلد حدثنا سليمان بن
بلال عن علقمة ابن ابى
علقمة عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابن بحينة
رضى الله عنه قال احتجم
النبى صلى الله عليه وسلم

وهو محرم بلحي جمل في وسط راسه

﴿باب تزويج المحرم﴾ حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج حدثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ﴿باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس اوزعفران * حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين * تابعه موسى ابن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة

(قوله بلحي جمل) بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التي وردذكرها في حديث ابي جهم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي البحث في انه هل كان صائما في كتاب الصيام (قوله في وسط) بفتح المهملة اي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ۞ (قوله باب تزويج المحرم) اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج لا الجماع للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء تعالى واختلف العلماء في هذه المسئلة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله فيه ولا يخطب ۞ (قوله باب ما ينهى) اي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) اي انهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد طيبا اولا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبأنه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر (قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس اوزعفران) وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في اوائل الباب ان المرأة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى احمد وابو داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسأبين مافي ذلك ان شاء الله تعالى (قوله تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل (قوله واسمعيل بن ابراهيم) اي ابن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله وقد رويناه من طريقه موصولا في فوائد علي بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران

وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولاورس وكان يقول لاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لاتنتقب المحرمة * وتابعه ليث بن ابي سليم * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولاتغطوا راسه ولاتقربوه طيبا فانه يبعث يهل

عنه عن يوسف بن يزيد عن ابن اسحق وابن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به (قوله وجويرية) اى ابن اسماء وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة (قوله وابن اسحق) وصله احمد وغيره كما تقدم في اول الباب (قوله في النقاب والقفازين) اى في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاى ماتلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لايحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب (قوله وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (ولاورس) وكان يقول لاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولاورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولاورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين ورواه يحيي القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه (قوله وقال مالك الخ) هو في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المتقدم ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولاسيما ان كان حافظا ولاسيما ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت فلم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المروي بين اما من جهة حذف المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لاتنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لاغير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه ولايخفى تكلفه (قوله وتابعه ليث بن ابي سليم) اى تابع مالكا في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولاتنتقب اى لاتستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (قوله مسه ورس الخ) مفهومه جواز مالبس فيه ورس ولازعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ونبته شئ يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة (قوله وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم ويأتي في باب المحرم يموت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولاتقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسيأتي قريبا بلفظ ولاتحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث مليبا اى على هيئته التي مات

قوله وثانيا بلفظ يقول تأمل ما المراد بالاول والثاني وما الذي بصيغة التفعل والذي بصيغة الافتعال والذي نسخ المتن الذي بايدينا وعليها شرح القسطلاني بصيغة التفعل في الموضعين فحرر الرواية اه مصححه

قوله وقوله يبعث مليبا ليس في نسخ البخاري التي بايدينا لفظة مليبا كما ترى ولم ينبه عليها هنا رواية لاحد فحرر اه مصححه

عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة
اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون
بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر
الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في تصحيحه وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي
كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وابي
الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال
ابو الزبير ولا تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا
تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا
يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية
تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته
انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم
الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه
يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر
بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء مناسكه وسيأتي ترجمة المصنف بنفي ذلك وقال ابو الحسن بن القصار لو
اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب
بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان
كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت
هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال النووي يتأول هذا الحديث
على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا تجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو
غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطى راسه اه وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم من
وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون عينيه وكأنه اراد مزيد الاحتياط لكشف الراس
والله اعلم ﴿تكملة﴾ كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق
الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم
بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث
لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم ﴿تنبيه﴾ لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية
المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة
عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن
عمر ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك
فظن هذا المتأخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه
في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله
آخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة
عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه ﴿قوله باب الاغتسال للمحرم﴾ اي ترفها
وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا
ذلك وكأن المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروى في الموطا
عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام (قوله وقال ابن عباس يدخل المحرم
الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام [illegible]

﴿باب الاغتسال للمحرم﴾
وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يدخل المحرم الحمام

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باسا * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن العباس الى ابى ايوب الانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فأقبل بهما وادبر وقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل

ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيأ وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيأ وروى ابن ابى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء (قوله ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابى مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم ايحك جسده قال نعم وليشدد (٣) وقالت عائشة لو ربطت يداى ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت اه ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى (قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم) كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه (قوله عن ابراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدى في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده مواليه (قوله ان ابن عباس) في رواية ابن جريج عند ابى عوانة كنت مع ابن عباس والمسور (قوله بالابواء) اى وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء (قوله الى ابى ايوب) زاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسألك (قوله بين القرنين) اى قرنى البئر وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان اى العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة (قوله ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابى ايوب اوغيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابى ايوب يسألك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس (قلت) ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم اولا فجاء فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل وكأنه خص الراس بالسؤال لانها موضع الاشكال في هذه المسئلة لانها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا (قوله فطأطأه) اى ازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه (قوله لانسان) لم اقف على اسمه ثم قال اى ابو ايوب هكذا رايته اى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اى لا اجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال امرا فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بأن يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره

(٣) قوله وليشدد هكذا في النسخ التي بايدينا بالشين المعجمة ولتحرر الرواية والمعنى اهـ مصححه

(باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم

كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه بيده ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير والله اعلم * (قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) اي هل يشترط قطعهما اولا واورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجياني الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت تصحفت عن فصارت ابن وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم اي هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيأ منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجد الازار * (قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل) اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به * (قوله باب لبس السلاح للمحرم) اي اذا احتاج الى ذلك (قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) اي وجبت عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج انت امرت بحمل السلاح في الحرم، وقوله وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك * (قوله باب دخول الحرم ومكة بغير احرام) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعم (قوله ودخل ابن عمر) وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد يعني بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قوله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا

يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم * حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين (باب) اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين (باب لبس السلاح للمحرم) وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية * حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب (باب دخول الحرم ومكة بغير احرام) ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم * حدثنا مسلم

حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة

* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

وفى قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفى رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف فى الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت الثانى حديث انس فى المغفر وقد اشتهر عن الزهرى عنه ووقع لى من رواية يزيد الرقاشى عن انس فى فوائد ابى الحسن الفراء الموصلى وفى الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهرى وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى علوم الحديث له فى الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقى بانه ورد من طريق ابن اخى الزهرى وابى اويس ومعمر والاوزاعى وقال ان رواية ابن اخى الزهرى عند البزار ورواية ابى اويس عند ابن سعد وابن عدى وان رواية معمر ذكرها ابن عدى وان رواية الاوزاعى ذكرها المزى ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر فى فوائد ابن المقرى ورواية الاوزاعى فى فوائد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى ان ابن العربى قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج شيأ واطال ابن مسدى فى هذه القصة وانشد فيها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدى يقدح فى اصل القصة ولم يصب فى ذلك فراوى القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين اخطؤا لقلة اطلاعهم وكانه بخل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على اكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفسا غير الاربعة التى ذكرها شيخنا وهم عقيل فى معجم ابن جميع ويونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى وابن ابى حفص فى الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة فى مسند ابى يعلى واسامة بن زيد فى تاريخ نيسابور وابن ابى ذئب فى الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى الموالى فى افراد الدارقطنى وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان فى فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى وابن اسحق فى مسند مالك لابن عدى وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى وصالح بن ابى الاخضر ذكره ابو ذر الهروى عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخارى فى المغازى فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربى صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخى الزهرى فقد اخرجها النسائى فى مسند مالك وابو عوانة فى صحيحه وتليها رواية ابى اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك فى السماع عن الزهرى فيحمل قول من قال انفرد به مالك اى بشرط الصحة وقول من قال توبع اى فى الجملة وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير احد رواه غير مالك عن الزهرى فقوله كثير يشير الى انه توبع فى الجملة (قوله عن انس) فى رواية ابى اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه (قوله عام الفتح وعلى راسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة قاله فى المحكم وفى المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطنى فى الغرائب والحاكم فى الاكليل وكذا هو فى رواية ابى اويس (قوله فلما نزعه جاءه رجل) لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذى باشر قتله وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة بان الذى جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمى وكانه لما رجح عنده انه هو الذى قتله راى انه هو الذى جاء مخبرا بقصته ويوضحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف فى اسم قاتله ففى حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اومنهم لا فى حل ولا حرم

الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابى سرح
قال فأما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى
فى الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة
فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما
عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق
سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وفى زيادات يونس بن بكير فى المغازى من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن ابى شيبة والبيهقى فى الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك
عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى
ابن خطل ومقيس بن صبابة الكنانى وعبد الله بن ابى سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو
متعلق بأستار الكعبة وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى عثمان النهدى ان ابا برزة الاسلمى قتل ابن
خطل وهو متعلق بأستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك فى البر والصلة من
حديث ابى برزة نفسه ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ما ورد فى تعيين قاتله وبه جزم البلاذرى
وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة
و يحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام فى السيرة بأن سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمى
اشتركا فى قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب وحكى المحب الطبرى ان الزبير بن العوام هو الذى
قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال
فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدى عن شيوخه
اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب فى قتل ابن خطل
وعدم دخوله فى قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق فى المغازى حدثنى عبد الله بن ابى بكر
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال
اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن
خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا و يصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم
يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصارى حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصارى
وهرب المزنى وكان ممن اهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان اهدر دمهم
النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن ابى جهل وكعب بن
زهير ووحشى بن حرب واسيد بن اياس بن ابى زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف
فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له
اسمه هلال بين ذلك الكلبى فى النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن
خطل واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف فى المغازى
عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله
اعلم يومئذ محرما اه وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك جازما به اخرجه الدارقطنى
فى الغرائب و وقع فى الموطأ من رواية ابى مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه آخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله واما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل له الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها له بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوي الا ان الشأن في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شئ من الاخبار صريحا كما سيأتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح ان المراد بالساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل الله لاحد فيه القتل غيري اي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد اباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثني وخرج امره بقتله مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل

العمرة

﴿باب اذا احرم جاهلا وعليه قيص﴾ وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه * حدثنا ابو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه اثر صفرة او نحوه كان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال عليه الصلاة والسلام اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأقعصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ﴿باب سنة المحرم اذا مات﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴿باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب متى يحل المعتمر من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشي الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشئ يؤذيه فكانوا حوله يسترون راسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ۞ (قوله باب اذا احرم جاهلا وعليه قيص) اي هل يلزمه فدية اولا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث واجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (قوله وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر في الاوسط ووصله الطبراني في الكبير واما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في اوائل الحج (قوله في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان ابن يعلى عن ابيه فتصحفت عن فصارت ابن وابيه فصارت امية او سقط من السند عن ابيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية (قوله وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر سيأتي مبسوطا مع الكلام عليه في ابواب الدية ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم واورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته او قال فاقعصته وفي رواية ايوب فوقصته او قال فأوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية ايوب ولا تمسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير فالله اعلم ۞ (قوله باب سنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد سبق ۞ (قوله باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي النذر بالافراد (قوله والرجل يحج عن المرأة) يعني ان

عنهما ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجى عنها ارايت لو كان على امك دين

حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثانى نظر لان لفظ الحديث ان امراة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذى يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه المصنف فى كتاب النذور وكذا اخرجه احمد والنسائى من طريق شعبة (قوله ان امراة من جهينة) لم اقف على اسمها ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان غاثية او غائثة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقض عنها اخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هى بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة او بالعكس وجزم ابن طاهر فى المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب وقد روى النسائى وابن خزيمة واحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال امرت امراة سنان بن عبد الله الجهنى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت ولم تحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائى سنان بن سلمة والاول اصح وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب ان المراة سألت بنفسها وفى هذا ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذى تولى لها السؤال زوجها وغايته انه فى هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤل عنها كانت نذرا واما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين بان تكون امراته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة ويفسر من فى حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما تقدم ولم تسم المراة ولا العمة ولا الام واحدة منهما (قوله ان امى نذرت ان تحج) كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابى عوانة عنه وسيأتى فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سأل عن اخته والبنت سألت عن امها وسيأتى فى الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امى ماتت وعليها صوم شهر وسيأتى بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المراة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يارسول الله انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج افأحج عنها قال حجى عنها وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجه النسائى من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبرانى والدارقطنى واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزاه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما (قوله قال نعم حجى عنها) فى رواية موسى بن سلمة افيجزئ عنها ان احج عنها قال نعم (قوله ارايت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتى وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد

ابن

ابن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه (قوله اكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه فقد اجمعوا على ان دين الآدمي من راس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة اونذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فالله احق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الآدمي وهو احد اقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بأن المسؤل عنه خلف مالا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية (قلت) ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله اكنت قاضية اعم من ان يكون المراد مما خلفه او تبرعا ۞ (قوله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) اى من الاحياء خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر عن الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان (قوله عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (قوله عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس (قوله عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يارسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شئ فيه مارواه ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه ﴿تنبيه﴾ لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث ابن جريج ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افأحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث (قوله عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق

اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ﴿باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة﴾ ✻ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه ان امرأة ح حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم

ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب الذى بعده ۞ (قوله باب حج المراة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب (قوله كان الفضل) يعنى ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس و به كان يكنى (قوله رديف) زاد شعيب على عجز راحلته (قوله فجاءته امراة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (قوله فجعل الفضل ينظر اليها) فى رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيأ أى جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها (قوله يصرف وجه الفضل) فى رواية شعيب فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله فى حديث على فلوى عنق الفضل ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال فى آخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان (قوله ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا) فى رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده فى الحج وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار ان ابى ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى ابن ابى اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه فى اسناده ومتنه اما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائى وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثنى احد ابنى العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابى مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امى عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابى اوامى وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابى اسحق فقال فى روايته ان امراة سألت عن امها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فأحببنا ان ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج واذا عطاء الخراسانى قد روى عن ابى الغوث بن حصين الخثعمى انه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى اقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم فى ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان ابى شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة فقال مثله الا انه قال ان السائل سأل عن امه (قلت) وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابى اسحق كما تقدم والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسالت ايضا والمسؤل عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم واعرابى معه بنت له حسناء فجعل الاعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابى لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه امرها ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسال ايضا عن امه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى واما ما وقع فى الرواية الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن ابى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه واخته والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسئلة من شخص آخر وهو ابو رزين بفتح الراء وكسر

﴿باب حج المراة عن الرجل﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا

الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يارسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف (قوله شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن ابي اسحق من الزيادة وان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة والامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطا كالمحفة (قوله افأحج عنه) اي ايجوز لي ان انوب عنه فأحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل يجزئ عنه (قوله قال نعم) في حديث ابي هريرة فقال احجج عن ابيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شئ من طرقه تصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن فيه يظهر الانقياد او النفور بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد في الآمر من بذله المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله احق بالوفاء وادعى آخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افأحج عنه قال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها اه وتعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك

لا يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

﴿باب حج الصبيان﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني اوقدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل * حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت الحلم اسير على اتان لي و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع * حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسمعيل

حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب اوطرا عليه خلافا للحنفية وللجمهور وظاهر قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن ميؤسا منه وقال احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت اوعضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز الارتداف وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الادب وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه و بيان ماركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر قال عياض و زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤل الى ذلك اوكان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب و يؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروى احمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه و بصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من ان ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا ۞ (قوله باب حج الصبيان) اى مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث (احدها) حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها اى الامتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهله ووجه الدلالة منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه النكتة اردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة ان ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى

يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن يرجح كونه ابن منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة اخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثاني * الحديث الثالث (قوله عن محمد بن يوسف) في رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد اي ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي (قوله حج بي) كذا للاكثر بضم اوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع (قوله عن الجعيد) بالجيم مصغرا والقاسم بن مالك هو المزني (قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكانه كان قد سأله عن قدر المد فسيأتي في الكفارات عن عثمان ابن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل اي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول وكان السائب الخ كذا قال ولا يخفى بعده وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب حج النساء) اي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال اولا واورد المصنف فيه عدة احاديث * الاول (قوله وقال لي احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر) اي ابن الخطاب (لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا اورده مختصرا ولم يستخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر ولم يذكره ابو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا الى نسبة ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم جد ابراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عين ابراهيم الاول وليس كذلك بل هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله وقال لي احمد بن محمد اي ابن الوليد الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر ومن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن ابي شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها (قوله وعبد الرحمن) زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف وكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر في اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن

عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين * حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب ابن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب حج النساء﴾ وقال لي احمد ابن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن * حدثنا مسدد

حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن ابى عمرة قال حدثتنا عائشة بنت ابى طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد

المغيرة اى ابن شعبة والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين اوقبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استاذن عثمان فى الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابوداود واحمد من طريق واقد بن ابى واقد الليثى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن الا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابى واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المؤمنين عائشة فى خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس فى قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة انها تأولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب وكان عمر رضى الله عنه كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابى جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما فى مرسل ابى جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتى البحث فيه فى الكلام على الحديث الثالث ﴿تكملة﴾ روى عمر ابن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمى عن ابراهيم بن سعد باسناد آخر فقال عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابى ربيعة عن ام كلثوم بنت ابى بكر عن عائشة ان عمر اذن لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل اقبل رجل فسلم وقال اين كان امير المؤمنين ينزل فقال له قائل وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ فى منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى

عليك سلام من امير وباركت * يد الله فى ذاك الاديم الممزق

الابيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا الى علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا فكانت عائشة تقول انى لاحسبه من الجن * الحديث الثانى (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله عن عائشة) فى رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلى حدثتنى عائشة (قوله الا نغزو او نجاهد) هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس فى القتال قال اوذكر الثانى تأكيدا للاول اه وكأنه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو وقد اخرجه النسائى من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل الاعمال وللاسماعيلى من طريق ابى بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم فى اوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل فظهر ان التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان او للشك (قوله لكن احسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف فى توجيهه فى اوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء او بلفظ خطاب النسوة (قوله الحج حج مبرور) فى رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتى فى الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنه نساؤه فى الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة

عن عمرو عن ابی معبد مولی ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لاتسافر المراة

الجل ان قوله تعالی وقرن فی بیوتکن یقتضی تحریم السفر علیهن قال وهذا الحدیث یرد علیهم لانه قال لکن افضل الجهاد فدل علی ان لهن جهادا غیر الحج والحج افضل منه اه ویحتمل ان یکون المراد بقوله لا فی جواب قولهن الانخرج فنجاهد معک ای لیس ذلک واجبا علیکن کما وجب علی الرجال ولم یرد بذلک تحریمه علیهن فقد ثبت فی حدیث ام عطیة انهن کن یخرجن فیداوین الجرحی وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغیب فی الحج اباحة تکریره لهن کما ابیح للرجال تکریر الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالی وقرن فی بیوتکن وکان عمر کان متوقفا فی ذلک ثم ظهر له قوة دلیلها فاذن لهن فی آخر خلافته ثم کان عثمان بعده یحج بهن فی خلافته ایضا وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهی کما تقدم وقال البیهقی فی حدیث عائشة هذا دلیل علی ان المراد بحدیث ابی واقد وجوب الحج مرة واحدة کالرجال لا المنع من الزیادة وفیه دلیل علی ان الامر بالقرار فی البیوت لیس علی سبیل الوجوب واستدل بحدیث عائشة هذا علی جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم یکن زوجا ولا محرما کما سیأتی البحث فیه فی الذی یلیه

* الحدیث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دینار (قوله عن ابی معبد) کذا رواه عبد الرزاق عن ابن جریج وابن عیینة کلاهما عن عمرو عن ابی معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حدیث آخر اخرجه عبد الرزاق وغیره عن ابن عیینة عنه عن عکرمة قال جاء رجل الی المدینة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم این نزلت قال علی فلانة قال اغلقت علیها بابک مرتین لاتحجن امراة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ایضا عن ابن جریج عن عمرو اخبرنی عکرمة او ابو معبد عن ابن عباس (قلت) والمحفوظ فی هذا مرسل عکرمة وفی الآخر روایة ابی معبد عن ابن عباس (قوله لاتسافر المراة) کذا اطلق السفر وقیده فی حدیث ابی سعید الآتی فی الباب فقال مسیرة یومین ومضی فی الصلاة حدیث ابی ابی هریرة مقیدا بمسیرة یوم ولیلة وعنه روایات اخری وحدیث ابن عمر فیه مقیدا بثلاثة ایام وعنه روایات اخری ایضا وقد عمل اکثر العلماء فی هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقییدات وقال النووی لیس المراد من التحدید ظاهره بل کل مایسمی سفرا فالمراة منهیة عنه الابالمحرم وانما وقع التحدید عن امر واقع فلا یعمل بمفهومه وقال ابن المنیر وقع الاختلاف فی مواطن بحسب السائلین وقال المنذری یحتمل ان یقال ان الیوم المفرد واللیلة المفردة بمعنی الیوم واللیلة یعنی فمن اطلق یوما اراد بلیلته اولیلة اراد بیومها او ان یکون عند جمعهما اشار الی مدة الذهاب والرجوع وعند افرادهما اشار الی قدر ماتقضی فیه الحاجة قال ویحتمل ان یکون هذا کله تمثیلا لأوائل الاعداد فالیوم اول العدد والاثنان اول التکثیر والثلاث اول الجمع وکأنه اشار الی ان مثل هذا فی قلة الزمن لایحل فیه السفر فکیف بمازاد ویحتمل ان یکون ذکر الثلاث قبل ذکر مادونها فیؤخذ باقل ماورد فی ذلک واقله الروایة التی فیها ذکر البرید فعلی هذا یتناول السفر طویل السیر وقصیره ولا یتوقف امتناع سیر المراة علی مسافة القصر خلافا للحنفیة وحجتهم ان المنع المقید بالثلاث متحقق وماعداه مشکوک فیه فیؤخذ بالمتیقن ونوقض بان الروایة المطلقة شاملة لکل سفر فینبغی الاخذ بها وطرح ماعداها فانه مشکوک فیه ومن قواعد الحنفیة تقدیم الخبر العام علی الخاص وترک حمل المطلق علی المقید وقد خالفوا ذلک هنا والاختلاف انما وقع فی الاحادیث التی وقع فیها التقیید بخلاف حدیث الباب فانه لم یختلف علی ابن عباس فیه وفرق سفیان الثوری بین المسافة البعیدة فمنعها دون القریبة وتمسک احمد بعموم الحدیث فقال اذا لم تجد زوجا ومحرما لایجب علیها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه روایة اخری کقول مالک وهو تخصیص الحدیث بغیر سفر الفریضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوی لم یختلفوا فی انه لیس للمراة السفر فی غیر الفرض الامع زوج او محرم الا کافرة اسلمت فی دار الحرب اواسیرة تخلصت وزاد غیره اوامراة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فانه یجوز له ان یصحبها حتی یبلغها الرفقة قالوا واذا کان عمومه مخصوصا بالاتفاق فلیخص منه حجة الفریضة واجاب صاحب المغنی بانه سفر الضرورة فلا یقاس علیه حالة الاختیار ولانها تدفع

ضرر امتيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني قال الا انه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة ابي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لهم الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من امهات المؤمنين فانما اباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين احدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لاتشتهى وكانه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على الباجي واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس واما ما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها فليس فيه دلالة على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس في كل شئ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي (قوله الا مع ذي محرم) اي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في حديث ابي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها او ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوأة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا في قافلة

الا مع ذي محرم

بخلاف

بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلاطلة الحديث وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل فى مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية (قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القفال لا بد من المحرم وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعى انه لا يجوز للرجل ان يصلى بنساء مفردات الا ان تكون احداهن محرما له (قوله فقال رجل يارسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا) لم اقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسيأتى فى الجهاد بلفظ انى اكتتبت فى غزوة كذا اى كتبت نفسى فى اسماء من عين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخى اذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزاة كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع ابى بكر الصديق او ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا (قوله اخرج معها) اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى واما ما رواه الدارقطنى من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج فى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذى كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يارسول الله انى نذرت ان اخرج فى جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا ما رخص له فى ترك النذر قال النووى وفى الحديث تقديم الأهم فالاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم * الحديث الرابع وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم) هو ابن ابى قريبة بقاف وموحدة واسم ابى قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب ابن ابى عمرة المذكور فى ثانى احاديث الباب (قوله قالت ابو فلان تعنى زوجها) وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث مشروحا فى باب عمرة فى رمضان (قوله رواه ابن جريج عن عطاء الخ) اراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة فى الباب المشار اليه (قوله وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزرى عن عطاء عن جابر واراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم فى باب عمرة فى رمضان ان ابن ابى ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزرى ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة فى رمضان

ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال اخرج معها * حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعنى زوجها حج على احدهما والآخر يسقى ارضا لنا قال فان عمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوقال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني ان لاتسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها اوذومحرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولاصلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الاالى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى ❊باب من نذر المشي الى الكعبة❊ حدثنا محمد بن سلام اخبرنا الفزارى عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادي بين ابنيه قال مابال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ان يركب ❊حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان اباالخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي

تعدل حجة كذلك وصله احمد وابن ماجه من طريق عبيدالله بن عمر والله اعلم ❊ الحديث الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل على اربعة احكام احدها سفر المراة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا (قوله اوقال يحدثهن) وقع عند الكشميهني بلفظ اوقال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين اي حاتهن عنه (قوله وآنقنني) بفتح النونين وسكون القاف بوزن اعجبنني ومعناه اي الكلمات يقال آنقني الشئ بالمداى اعجبني وذكر الاعجاب بعده من التأكيد (قوله او ذومحرم) كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر اوذومحرم محرم الاول بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد اي عليها ❊ (قوله باب من نذر المشي الى الكعبة) اي وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب فتركه قادرا او عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سياتي ايضاحه في كتاب النذران شاء الله تعالى (قوله اخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحق الفزارى او مروان (قوله حدثني ثابت) هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه في وقت آخر فاخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخارى من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب (قوله راى شيخا يهادي) بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادي بفتح اوله ثم مثناة (قوله بين ابنيه) لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرات بخط اي الرجل الذي يهادي قال الخطيب هو ابواسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورده من حديث مالك عن حميد ابن قيس وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال مابال هذا قالوا انذران لايستظل ولايتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابواسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابواسرائيل فقال ما باله قالوا انذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سياتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة من عدة اوجه فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان (قوله قال مابال هذا قالوا انذر ان يمشي) في حديث ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقال ماشأن هذا الرجل قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر (قوله امره) في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو (قوله ان يركب) زاد احمد عن الانصارى عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به اولكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر (قوله عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه (قوله نذرت اختي) قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية

قال

قال وهى اخت عقبة بن عامر بن نابى شهد بدرا وهى زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابى الانصارى وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهنى فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت فى المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق (قوله ان تمشى الى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة وزاد الطبرى من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهى امراة ثقيلة والمشى يشق عليها ولابى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها (قوله فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب) فى رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد اوجه كفارة اليمين لكن وقع فى رواية عكرمة المذكورة قال فلتركب ولتهد بدنة وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن ابى حبيب الراوى عن ابى الخير والمراد بذلك بيان سماع ابى الخير له من عقبة (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف (قوله عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب) كذا رواه ابو عاصم ووافقه روح ابن عبادة عند مسلم والاسماعيلى جعلا شيخ ابن جريج فى هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام ابن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابى ايوب ورجح الاول الاسماعيلى لاتفاق ابى عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد ابن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائى فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد ابن ابى ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى والذى ظهر لى من صنيع صاحبى الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين وقد عبر مغلطاى وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلى ما لا يفهم منه المراد والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه فى التى نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر عمرة فى رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر اثرا والله المستعان *(قوله بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة ﴿ باب حرم المدينة) كذا لابى ذر عن الحموى وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفى رواية ابى على الشبوى باب ما جاء فى حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التى هاجر اليها النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهى كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ثم سماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتى فى باب مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار فى اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وسيأتى ايضاح ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف هنا اربعة احاديث * الاول حديث انس (قوله عن انس) فى رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسيأتى فى الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سالت انسا اخرجه مسلم (قوله المدينة حرم

ن تمشى الى بيت الله وامرتنى ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة قال ابو عبد الله * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة فذكر الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة ﴿باب حرم المدينة﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن الاحول عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا

من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما وسيأتى فى حديث على رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا فعين الاول وهو بمهملة وزن فاعل وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخارى ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخارى ذكر واعيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم ترك مكانه بياضا والاصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد (قلت) وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانى وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره فى اشعارهم وانشد ابو عبيد البكرى فى ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدنى الشاعر المشهور

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره * تشب قفا عير فهل انت ناظر

وقال ابن السيد فى المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير فى اخبار المدينة عن عيسى ابن موسى قال قال سعيد بن عمرو ولبشر بن السائب اتدرى لم سكنا العبقة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا اليها فقال وددت لو انكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير يعنى جبلا كذا فى نفس الخبر وقد سلك العلماء فى انكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما فى المدينة او سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام ابى عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووى يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هنالك اما احد واما غيره وقال المحب الطبرى فى الاحكام بعد حكاية كلام ابى عبيد ومن تبعه قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبرانه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبران ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور فى الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية (قلت) وكان هذا كان مبدا سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة واما قول ابن التين ان البخارى ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد اخرجه فى الجزية فسماه والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله فى حديث انس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن انس مرفوعا اللهم انى احرم ما بين جبليها لكن عند المصنف فى الجهاد وغيره من طريق محمد ابن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا فى حديث ابى هريرة ثالث احاديث الباب وسيأتى بعد ابواب من وجه آخر وكذا فى حديث رافع بن خديج وابى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث ابى اليسر وابى حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود وقد تكرر ذكرها فى الحديث ووقع فى حديث جابر عند احمد وانا

احرم

لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأمر ببناء المسجد فقال يابنى النجار ثامنونى فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت و بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد

احرم المدينة مابين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية مابين جبليها وفى رواية مابين لابتيها وفى رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينهما واضح و بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية مابين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها و رواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال و جبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا تضر واما رواية مأزميها فهى فى بعض طرق حديث ابى سعيد والمازم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوى بحديث انس فى قصة ابى عمير مافعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابى عمير وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم و يحتمل ان تكون قصة ابى عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث انس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما مافعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان فى اول الهجرة كما سيأتى واضحا فى اول المغازى وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن ابى عمرو عن انس فى الجهاد وفى غزوة احد من المغازى واضحا وقال الطحاوى يحتمل ان يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو الى الفها كما روى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وماقاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد و زيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها و به قال مالك والشافعى واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيأ اثم ولا جزاء عليه فى رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعى فى الجديد واكثر اهل العلم وفى رواية لاحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن ابى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من اصحاب مالك وقال القاضى عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة وقيل الجزاء فى حرم المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن ابى وقاص وفى رواية لابى داود من وجد احدا يصيد فى حرم المدينة فليسلبه قال القاضى عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة الا الشافعى فى القديم (قلت) واختاره جماعة معه و بعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف فى كيفيته ومصرفه والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ماترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن فى نسخ اخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة و يجوز اخذ العلف لحديث ابى سعيد فى مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابى داود من طريق ابى حسان عن على نحوه وقال المهلب فى حديث انس دلالة على ان المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهى انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لاصنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل و جعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور (قوله لا يقطع شجرها) فى رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفى حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد (قوله من احدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابى عوانة او آوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام (قوله فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن اهل المعاصى والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوى للمحدث فى الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث

لظلم والظالم على ماقيل اوماهواعم من ذلك قال عياض واستدل بهذا على ان الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى اول الامر وليس هو كلعن الكافر * الحديث الثانى حديث انس فى بناء المسجد اورد منه طرفا وقد مضى فى الصلاة وسيأتى بتمامه فى اول المغازى ان شاء الله تعالى وقد بينت المراد بايراده هنا فى الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التحريم والله اعلم * الحديث الثالث (قوله حدثنا اسمعيل ابن عبد الله) هو ابن ابى اويس واخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه والاسناد كله مدنيون (قوله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة) قال الاسماعيلى رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة زاد فيه عن ابيه (قوله حرم ما بين لابتى المدينة) كذا للاكثر بضم اول حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفى رواية المستملى حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدا ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة ونحوه للاسماعيلى من طريق انس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول فى اللابتين فى الحديث الاول وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وروى ابو داود من حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لايخبط شجره ولا يعضد الا ما ساق به الجمل (قوله واتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) فى رواية الاسماعيلى ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة اى فى الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بين مالك بن الاوس وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الاشهل فى دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة (قوله بل اتم فيه) زاد الاسماعيلى بل اتم فيه اعادها تأكيدا وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى (قوله عن ابيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على اخرجه احمد والنسائى قال الدارقطنى فى العلل والصواب رواية الثورى ومن تبعه (قوله ما عندنا شئ) اى مكتوب والا فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب او المنفى شئ اختصوا به عن الناس وسبب قول على هذا يظهر مما اخرجه احمد من طريق قتادة عن ابى حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر ان هذا الذى تقول اهو شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى فلم تزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقى نحوه واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن ابى حسان عن الاشتر عن على ولاحمد وابى داود والنسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما فى كتابى هذا قال وكتاب فى قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون

*حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى اخى عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى قال واتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فقال اراكم يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه

* حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما عندنا شئ الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم

تكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله فى عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق ابى الطفيل كنت عند على فأتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيأ يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات اربع وفى رواية له ماخصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا فأخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق ابى جحيفة قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابى حسان كما ترى والله اعلم (قوله المدينة حرم) كذا اورده مختصرا وسيأتى فى الجزية بزيادة فى اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل (قوله من احدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد وان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها (قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح اولهما واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابى عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوى وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب وانشد * لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا * فحصلنا على اكثر من عشرة اقوال وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى قال ابو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعى والله اعلم قال عياض معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودى او نصرانى كما رواه مسلم من حديث ابى موسى الاشعرى وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بانه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الامارة وفيه جواز كتابة العلم (قوله ذمة المسلمين واحدة) اى امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفة وقال البيضاوى الذمة العهد سمى بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها اى يتولاها ويذهب ويجئ والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء اى نقض العهد يقال خفرته بغير الف امنته واخفرته نقضت عهده (قوله ومن تولى قوما بغير اذن مواليه) لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوى الظاهر انه اراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض

المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل * قال ابو عبد الله عدل فداء

قوله وقوله يسعى بها الخ لعله وقعت له نسخة نصها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر الخ او نقل عبارة البيضاوى على حديث فيه هذه الزيادة اه مصححه

ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون وفي حديث ابي هريرة بيان ما اجمل من حد حرمها في حديث انس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين الحرتين وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم و بيان حد الحرم ايضا ۞ (قوله باب فضل المدينة وانها تنفي الناس) اي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقرينة ارادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنقى بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم المهملة و بالموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) وتابعه احمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك واخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار (قوله امرت بقرية) اي امرني ربي بالهجرة اليها او سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة (قوله تأكل القرى) اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه يفتح اهلها القرى فيأكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والآخر ان اكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ومعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما (قلت) والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنمحي اذا وجدت ما هي له ام لكن يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر (قوله يقولون يثرب وهي المدينة) اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن و يكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره و ابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن ارم بن سام بن نوح لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور خيبر فسميت به وسقط بعض الاسماء من كلام البكري (قوله تنفي الناس) قال عياض وكأن هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى و يحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور و يؤيده قصة الاعرابي الآتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سيأتي بعد ابواب ايضا واما ما بين

﴿باب فضل المدينة وانها تنفي الناس﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد ابن يسار يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس

ذلك فلا (قوله كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف
والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد
والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي
ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول مارواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد له الى ابي مودود قال راى
عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها
مثلثة اي وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال
النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة
هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها ولانها تنفي الخبث
واجيب عن الاول بأن اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا
يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بأن ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل
قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم
من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو
فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما
مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام ﴿ (قوله باب المدينة
طابة) اي من اسمائها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد
الساعدي وقد مضى مطولا في اواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم
من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة
والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها
وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية
لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وقرأت بخط ابي علي الصدفي
في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه قال الحافظ امر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من
اقام بها ويجد لطيبها اقوى رائحة ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد وكذلك العود وسائر
انواع الطيب وللمدينة اسماء غير ما ذكر منها مارواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن
اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة
والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة
اسماء هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحببة والمحبوبة ورواه
الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق ابي سهل بن مالك
عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة
ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى وروى الزبير في اخبار المدينة من حديث عبد الله
ابن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها
اربعين اسما ﴿ (قوله باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث ابي هريرة لو رأيت الظباء ترتع اي تسعى
او ترعى بالمدينة ماذعرتها اي ماقصدت اخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل ابو
هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما

كما ينفي الكير خبث الحديد ﴿باب المدينة طابة﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة ﴿باب لابتي المدينة﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام

﴿باب من رغب عن المدينة﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريد عوافى السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام

والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث فى الباب الاول وقوله ترتع اى ترعى وقيل تنبسط وفى قول ابى هريرة هذا اشارة الى قوله فى الحديث الماضى لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على ان الاخراج فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة ﴿ (قوله باب من رغب عن المدينة) اى فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها (قوله تتركون المدينة) كذا للاكثر بتاء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروى يتركون بتحتانية ورجحه القرطبى (قوله على خير ما كانت) اى على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبى تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشأم ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب تعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع والعوافى جمع عافية وهى التى تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزى اجتمع فى العوافى شيآن احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى اتيت اطلب معروفه والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لا منها على نفسها فيه وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفى البخارى انهما آخر من يحشر (قلت) ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن ابى هريرة رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد او على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافى الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى فى الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد له ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقينى وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدى حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كا ينع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله ليدعنها اهلها مذللة اربعين عاما للعوافى اتدرون ما العوافى الطير والسباع (قلت) وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب فى هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت فى بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة (قوله وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل ان يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذى قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبى والنووى والثانى اظهر كما قال النووى (قوله ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا صاح بالغنم واغرب الداودى فقال معناه يطلبان الكلأ وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم (قوله فيجدانها وحوشا) اى يجدانها ذات وحش او يجدان اهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو اى يجدانها خالية وفى رواية مسلم فيجدانها وحشا اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووى الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير فى يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووى الصواب الاول وقال القرطبى القدرة صالحة لذلك انتهى ويؤيده ان فى بقية الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فقوى ان الضمير يعود على

غنمهما

غنمهماوكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن ابى هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس (قوله وآخر من يحشر) فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر فى الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه وقوله على هذا خرا على وجوههما اى سقطا ميتين او المراد بقوله خرا على وجوههما اى سقطا بمن اسقطهما وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة وفى رواية للعقيلى انهما كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان تنطلق الى بنى فلان فيأتيانهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن ابى هريرة رفعه آخر قرية فى الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها ﴿تنبيه﴾ انكر ابن عمر على ابى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة فى اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر فجاء ابو هريرة فقال له لم ترد على حديثى فوالله لقد كنت انا وانت فى بيت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال ابن عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذى نفسى بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عمن يخرج اهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث ابى هريرة قيل يا ابا هريرة من يخرجهم قال امراء السوء * الحديث الثانى (قوله عن ابيه) هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه وفى الاسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لان هشاما قد لقى بعض الصحابة (قوله عن سفيان بن ابى زهير) كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال فى آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابى زهير عند موته فاخبرنى بهذا الحديث وذكر على بن المدينى انه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده عن سفيان بن الغوث وقال ابو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفى قلت قد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ورواه ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابى قلابة كأنه عرف خطا جرير فكنى عنه واسم ابى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير وهو الشنوئى من ازدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه (قوله تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم وفى ايام ابى بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلماء فى ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا فى الافضلية بينها وبين مكة (قوله يبسون) بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودى معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اى سالت

ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابى زهير رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم

سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووى وقال انه ضعيف او باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرؤن اخبارها ليسير وا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التى تفتح و يدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها و يشهد لهذا حديث ابى هريرة عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كأن الذى حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخائها فدعا قريبه الى المجىء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروى يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعى من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلاد التى يقصدونها واصل الابساس للتى تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك و يحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ماذكرنا وانكر الاول غاية الانكار وقال النووى الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة (قلت) و يؤيده رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون و يوضح ذلك ما روى احمد من حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفى اسناده ابن لهيعة ولا بأس به فى المتابعات وهو يوضح ماقلناه والله اعلم وروى احمد فى اول حديث سفيان هذا قصة اخرجها من طريق بشر بن سعيد انه سمع فى مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان بن ابى زهير اخبرهم ان فرسه اعيت بالعقيق وهو فى بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغى له بعيرا فلم يجده الا عند ابى جهم بن حذيفة العدوى فسامه له فقال له ابو جهم لا ابيعكها يارسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان يأتى هذا المكان و يوشك الشام ان يفتح فيأتيه رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث (قوله لو كانوا يعلمون) اى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الاقامة فيها وغير ذلك و يحتمل ان تكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد ونحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث قال الطيبى الذى يقتضيه هذا المقام ان ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوى المعنى انه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة فى المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فى الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وقواه الطيبى لتنكير قوم و وصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم (قوله باب الايمان يأرز) بفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى ابو الحسن بن سراج ضم الراء وحكى القابسى الفتح ومعناه ينضم و يجتمع (قوله حدثنى عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله عن خبيب) بالمعجمة مصغرا كذا

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

﴿باب﴾ الايمان يأرز الى المدينة * حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا انس بن عياض قال حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن

تأرز الحية الى جحرها ﴿باب اثم من كاد اهل المدينة﴾ حدثنا حسين بن حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء ﴿باب آطام المدينة﴾ حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال اخبرني عروة قال سمعت اسامة رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر * تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري ﴿باب﴾ لا يدخل الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه اكثر اصحاب عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة احاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى بن سليم اخطأ فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر (قوله عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (قوله كما تأرز الحية الى جحرها) اى انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك في مشاهدة آثاره وآثار اصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب اهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك اه وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولاسيما في اواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك ۞ (قوله باب اثم من كاد اهل المدينة) اى اراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة في المساءة (قوله اخبرنا الفضل) هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد اى ابن ابي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني اباها (قوله انماع) اى ذاب وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري نعم في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الأخر وتوضح ان هذا حكمه في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله اوذوب الملح في الماء ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء وانه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي ارسله قال ويحتمل ان يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر ۞ (قوله باب آطام المدينة) بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة وقد ذكر الزبير بن بكار في اخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطال في ذلك (قوله اشرف) اى نظر من مكان مرتفع (قوله مواقع) اى مواضع السقوط وخلال اى نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان تكون بمعنى العلم او رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي (قوله تابعه معمر وسليمان بن كثير) اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن واما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج الصحيح وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ۞ (قوله باب لا يدخل الدجال المدينة) اورد فيه اربعة احاديث * الاول حديث ابي بكرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن (قوله عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله على كل باب) في رواية الكشميهني

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباسعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس اومن خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارأيت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه * باب * المدينة تنفي الخبث * حدثنا عمرو ابن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني

لكل باب * الثاني حديث ابي هريرة (قوله على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ووقع في حديث انس وابي سعيد اللذين بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد (قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة * الثالث حديث انس (قوله حدثنا ابو عمرو) هو الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة (قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة (قوله ثم ترجف المدينة) اي يحصل لها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره * الحديث الرابع حديث ابي سعيد (قوله بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة وسيأتي الكلام عليه ايضا في الفتن وحاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى ۞ (قوله باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) اي باخراجه واظهاره (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري (قوله عن جابر) وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا (قوله جاء اعرابي) لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا (قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني) ظاهره انه سأل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرار) يتعلق باقلني ويقال معا ٣ (قوله تنفي خبثها) تقدم الكلام عليه في اول فضل المدينة (قوله وتنصع) بفتح اوله وسكون النون وبالمهملة من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها الجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى وتنضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطى طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور

فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت

(٣) قوله ويقال معا كذا في النسخ التي بايدينا وفي القسطلاني (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى وهي الاظهر اه مصححه

عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد

﴿باب﴾ حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة * تابعه عثمان بن عمر عن يونس حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها

المشهور بالنون والصاد المهملة (قوله عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان انصاريان في نسق واحد (قوله رجع ناس من اصحابه) هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال وانه كان في احد (قوله الرجال) كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة ورواية توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات ۞ (قوله باب) كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد اورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب ذاتها واهلها فيناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام على الثاني في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله فيه حدثنا ابي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد (قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شئ من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله اعلم (قوله تابعه عثمان بن عمر عن يونس) اي تابع جرير ابن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس ابن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا ابو يعلى حدثنا زهير ابو خيثمة وقاسم بن ابي شيبة كلاهما عن وهب ابن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن ابي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره قال الاسماعيلي ابو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهو سهو كانه اراد ان يكتب قاسم بن ابي شيبة فقال وابو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الاسماعيلي قال الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعني المدينة اه وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه اذ الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن انس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد

الله عنه قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم فأقاموا ﴿باب﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر و بلال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة

متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وانما اوردا الاسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال اخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني انس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه وقال الحسن عن انس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري ان انسا حدثه بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي اخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس ﴿ (قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) ذكر فيه حديث انس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الآثار في اوائل صلاة الجماعة ﴿تنبيه﴾ ترجم البخاري بالتعليلين فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم تكتب لكم آثاركم وترجم هنا بما يرى لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة (قوله فيه الا تحتسبون) كذا للاكثر وفي رواية الا تحتسبوا وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة ﴿ (قوله باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين واثر ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر و بلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك اشارة الى الترغيب في سكناها ايضا واثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير خالية فأما الحديث الاول في المنبر فقوله ما بين بيتي ومنبري وكذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط (قوله روضة من رياض الجنة) اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده حديث ابي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم

اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به واما حديث عائشة فقوله وعك بضم اوله اى اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى اول الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله قالت) يعنى عائشة والقائل عروة فهو متصل (قوله وهى او بأ) بالهمز بوزن افعل من الوباء والوباء مقصور بهمز و بغير همز هو المرض العام ولا تعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهى او ان النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم (قوله قالت فكان بطحان) يعنى وادى المدينة وقولها (يجرى نجلا تعنى ماء آجنا) هو من تفسير الراوى عنها وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض وقيل النجل النز بنون وزاى يقال استنجل الوادى اذا ظهر نزوزه ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل العين حين تظهر و ينبع عين الماء وقال الحربى نجلا اى واسعا ومنه عين نجلاء اى واسعة وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء (قوله تعنى ماء آجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون اى متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير (قلت) وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة واما اثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه انى لى بالشهادة وانا بين ظهرانى جزيرة العرب لست اغزو والناس حولى ثم قال بلى يأتى بها الله ان شاء (قوله وقال ابن زريع عن روح ابن القاسم) وصله الاسماعيلى عن ابراهيم بن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء (قوله وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن ابيه) اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله وفى آخره ان الله يأتى بامره ان شاء واراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخارى فى تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ عن جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضى الله عنه ﴿تنبيه﴾ تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الاقصى فى ابواب فى اواخر كتاب الصلاة ﴿خاتمة﴾ اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى هريرة فى ذكر بنى حارثة وحديث ابى بكرة فى ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شئ قدير .

قالت وقدمنا المدينة وهى او بأ ارض الله قالت فكان بطحان يجرى نجلا تعنى ماء آجنا * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت عمر رضى الله عنه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿كتاب الصوم﴾ ﴿باب وجوب صوم رمضان﴾ وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ٧٢ * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان أعرابا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يارسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيأ فقال اخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيأ فقال اخبرني مافرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اودخل الجنة ان صدق * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراك بن مالك حدثه ان عروة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصم ومن شاء افطره ﴿باب فضل الصوم﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الصوم﴾

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب ﴿قوله باب وجوب صوم رمضان﴾ كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسماء وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك ﴿قوله وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية﴾ اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكأن المصنف اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث مسلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل اولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب فضل الصوم﴾ ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطأ فاوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى آخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري هنا ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها ازادوا الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وبين في اوله انه من قول الله عز وجل كما سأبينه ﴿قوله الصيام جنة﴾ زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص

الصيام جنة يجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه مايؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب مايحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر بالصيام وقد حكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي بسند صحيح عن ابي امامة قال قلت يارسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لامثل له وفي رواية لاعدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة (قوله فلا يرفث) اي الصائم كذا وقع مختصرا وفي الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون لماهو اعم منها (قوله ولا يجهل) اي لايفعل شيأ من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لايفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله وان امرؤ) بتخفيف النون (قاتله او شاتمه) وفي رواية صالح فان سابه احد او قاتله ولأبي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية هشام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه اي جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفق الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لاتصدر منه الافعال التي رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها اي ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ماذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لايعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي

فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكريره قوله اني صائم فليتأكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كأن يبدأه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على التهيء لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك و يقول اني صائم ومما يبعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله اعلم وفائدة قوله اني صائم انه يمكن ان يكف عنه بذلك فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم (قوله والذي نفسي بيده) اقسم على ذلك تأكيدا (قوله لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (قوله فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (قوله اطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر ما تستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصائم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون

سببا للطيب فى الحال الثانى فيوافق الرواية الاولى وهى قوله يوم القيامة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به فى الدنيا ما روى الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى اثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذرى اسناده مقارب وهذه المسئلة احدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر ازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوى معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وابو عثمان الصابونى وابو بكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضا والقبول واما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيده بيوم القيامة فى رواية واطلق فى باقى الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت فى الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم فى كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسيأتى البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا (**قوله** يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلى) هكذا وقع هنا ووقع فى الموطا وانما يذر شهوته الى آخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد فقال فى اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلى الحديث وسيأتى قريبا من طريق عطاء عن ابى صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الحديث ويأتى فى التوحيد من طريق الاعمش عن ابى صالح بلفظ يقول الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر فى قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض فى خاطره شهوة شئ من الاشياء طول نهاره الى ان افطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص ووقع فى رواية الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابى صالح فى التوحيد وكذا جمهور الرواة عن ابى هريرة وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابى صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلى ويدع لذته من اجلى وفى رواية ابى قرة من هذا الوجه يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلى واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابى صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلى (**قوله** الصيام لى وانا اجزى به) كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفى الموطا فالصيام بزيادة الفاء وهى للسببية اى سبب كونه لى انه يترك شهوته لاجلى ووقع فى رواية مغيرة عن ابى الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به . ومثله فى

يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلى الصيام لى وانا اجزى به

رواية عطاء عن ابی صالح الآتية وقد اختلف العلماء فی المراد بقوله تعالى الصيام لی وانا اجزی به مع ان الاعمال كلها له وهو الذی يجزی بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فی غيره حكاه المازری ونقله عياض عن ابی عبيد ولفظ ابی عبيد فی غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذی يجزی بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شیء فی القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فی الصيام رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهری فذكره يعنی مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التی تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندی انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقی فی الشعب من طريق عقيل واورده من وجه آخر عن الزهری موصولا عن ابی سلمة عن ابی هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لی وانا اجزی به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبی لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال فی الحديث يدع شهوته من اجلی وقال ابن الجوزی جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازری وقرره القرطبی بأن اعمال بنی آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعنی فی الصورة الظاهرة قلت معنى النفی فی قوله لا رياء فی الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء فی الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شیء من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزی به انی انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبی معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الاخرى يعنی رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش عن ابی صالح حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لی وانا اجزی به ای اجازی عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى والصابرون الصائمون فی اكثر الاقوال (قلت) وسبق الى هذا ابو عبيد فی غريبه فقال بلغنی عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابی صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدری احد مافيه ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب فی جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبرانی والبيهقی فی الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذی لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبی هذا القول ظاهر الحسن قال غير انه تقدم ويأتی فی غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهی نص فی اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل (قلت) لا يلزم من الذی ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزی به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسی كان فی ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه * ثالثها معنى قوله الصوم لی ای انه احب

العبادات الى والمقدم عندى وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات وروى النسائى وغيره من حديث ابى امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لامثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة * رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لايفهم منه الا التعظيم والتشريف * خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبى معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى * سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم * سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابى هكذا نقله عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزى فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظ الثناء الناس عليه لعبادته * ثامنها سبب الاضافة الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندى ليس بطائل لانهم طائفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم * تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحق بن ايوب بن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبى قد كنت استحسنت هذا الجواب الى ان فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فاذا فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك (قلت) ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به وكذا رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وانا اجزى به فحذف الاستثناء وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل فى اهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد فيه حديث حذيفة وسأذكر وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى * عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن

والحسنة بعشر امثالها

﴿باب الصوم كفارة﴾

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسأل عن ذه انما اسأل عن التي تموج كما يموج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة

العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول اوفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن ابي صالح التي بينتها قبل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والآخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى آخره جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله تعالى ولما لم يذكره في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شأن الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (قوله والحسنة بعشر امثالها) كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطأ تاما وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في آخر الكلام تأكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسيأتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الصوم كفارة) كذا لابي ذر والجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب ورايته هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف

صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد

* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ﴿باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن راى كله واسعا﴾

حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله اعلم ۞ (قوله باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي ان من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه (قلت) او لكونه اشق على الصائم من الجوع (قوله حدثني ابو حازم) هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي (قوله ان في الجنة بابا) قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه (قلت) وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب (قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل وقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل آخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب آخرهم (قلت) وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للراي فيه (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف (قوله عن ابي هريرة) قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا (قلت) هذا اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطا (قوله من انفق زوجين في سبيل الله) زاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف من اصناف المال من نوع واحد كما سيأتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة (قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان) في رواية محمد بن عمر وعن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهذا صريح في مقصود الترجمة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب هل يقال) كذا للاكثر على البناء للمجهول وللسرخسي والمستملي هل يقول اي الانسان (قوله[٣] ومن راى كله واسعا) اي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير واشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة احاديث انتهى وقد

٣ قوله ومن راى كله واسعا نسخة القسطلاني ومن راى ذلك كله فتحصل ثلاث روايات اه مصححه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة * وحدثني يحيى ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن ابي انس مولى التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين * حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب

ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رمضان وقال لا تقدموا رمضان) اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان (قوله عن ابي سهيل) هو نافع بن مالك ابن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن ابي غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن انس بن مالك وابوه تابعي كبير ادرك عمر (قوله اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة) كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وابواب السماء في رواية الزهري (قوله حدثني ابن ابي انس) هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري وهو اصغر منهم كاسمعيل بن جعفر وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وقد تأخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة ورواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديل بني تيم عن انس قال النسائي وهو خطأ (قوله مولى التيميين) اي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم (قوله وسلسلت الشياطين) قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا امنعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتنان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب

قوله ومردة في نسخة مردة بدون واو وعلى البدلية وكتب عليها بالهامش ما نصه كذا عند ابن خزيمة مردة الجن بلا واو وعند الباقين ومردة بالواو فتدل على العموم نبه عليه المنذري في الترغيب انتهى كتبه مصححه

قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمران ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان

﴿باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لاقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات او المقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية (قوله اذا رأيتموه) اي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (قوله وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انبأنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان شاء الله تعالى (قوله باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية) قال الزين بن المنير حذف الجواب ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان للنية تأثيرا في العمل لاقتضاء الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره (قوله حدثنا يحيى) هو ابن ابي كثير (قوله عن ابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احمد (قوله من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في اواخر الصيام (قوله ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد

﴿باب اجودما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا ابراهيم ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة ﴿باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم﴾ حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة وما تأخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا فى رواية الزهرى عن ابى سلمة اخرجها النسائى عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد ابن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزى اخرجه فى كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحى اخرجه ابو بكر بن المقرى فى فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهرى بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا فى حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه فى كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء وفى اوائل كتاب المواقيت قال الكرمانى وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل اوهى مبينة لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل ۞ (قوله باب اجودما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان) اورد فيه حديث ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذى يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم ۞ (قوله باب من لم يدع) اى يترك (قول الزور والعمل به) زاد فى نسخة الصغانى فى الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لانه لو نص على ما فى الخبر لطالت الترجمة اولو عبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته فكان الايجاز ما صنع (قوله حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه) كذا فى اكثر الروايات عن ابن ابى ذئب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابى ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه فلم يقل عن ابيه اخرجها النسائى واخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطنى ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابى ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذى يظهر ان ابن ابى ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه وفى اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتادة الحرانى عن ابن ابى ذئب باسناد آخر فقال عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن ابى هريرة وهو شاذ والمحفوظ الاول (قوله قول الزور والعمل به) زاد المصنف فى الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابى ذئب وفى رواية ابن وهب والجهل فى الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير فى به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ولما روى الترمذى حديث ابى هريرة هذا قال وفى الباب عن انس (قلت) وحديث انس اخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به اى بمقتضاه كما تقدم (قوله فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اى يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقد سبق ابو عمر بن عبد البر الى شئ من ذلك قال ابن المنير فى الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم

يقم به لا حاجة لى بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه لن يصيب رضاه الذى ينشأ عنه القبول وقال ابن العربى مقتضى هذا الحديث ان من فعل ماذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة باثم الزور وماذكر معه وقال البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب السبكى الكبير بان فى حديث الباب والذى مضى فى اول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيرها والثانى البحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضى ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم وقال شيخنا فى شرح الترمذى لما اخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لانها ان يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذى بقية اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصى واما قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اى والعمل بكل منهما ﴿تنبيه﴾ قوله فليس لله وقع عند البيهقى فى الشعب من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابى ذئب فليس به بموحدة وهاء ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم ۞ (قوله باب هل يقول انى صائم اذا شتم) اورد فيه حديث ابى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة ابواب (قوله فيه ولا يصخب) كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم والا فغير الصائم منهى عن ذلك ايضا (قوله لخلوف) كذا للاكثر وللكشميهنى لخلف بحذف الواو وكانها صيغة جمع وروى فى غير البخارى بلفظ لخلفة على الوحدة كتمر وتمرة (قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح) زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اى فيه قال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه (قلت) ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شئ مما ذكره (قوله واذا لقى ربه فرح بصومه) اى بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين (قلت) والثانى اظهر اذ لا ينحصر الاول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه ۞ (قوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون

﴿باب هل يقول انى صائم اذا شتم﴾ حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد اوقاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه ﴿باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة﴾ حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشى مع عبد الله رضى الله عنه فقال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع

الزاى بعدها موحدة كذا لابى ذر ولغيره العز و به بزيادة واو والمراد بالخوف من العز و به ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع فى العنت ثم اورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع اى لم يجد اهبة النكاح (قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع فى مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة وقد سبق للمصنف فى اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخارى فى الباب احاديث تدل على نفى صوم يوم الشك تبعها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام فى الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابى هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر فى كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث انس كذلك وسأتكلم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى (قوله وقال صلة عن عمار الى آخره) اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عبسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابى اسحق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن ربعى ان عمارا وناسا معه اتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال انى صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه (قوله فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفهم الجوهرى المالكى فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى الذين اونس منهم ادنى ظلم فكيف بالظلم المستمر عليه (قلت) وقد علمت انه وقع فى كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله ابا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك واما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفرانى وغيره عن الشافعى وكذا رواه

فعليه بالصوم فانه له وجاء ۞ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ۞ وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

اسحق الحربی وغیره فی الموطأ عن القعنبی واخرجه الربیع بن سلیمان والمزنی عن الشافعی فقال فیه کما قاله البخاری هنا عن القعنبی فان غم علیکم فأکملوا العدة ثلاثین قال البیهقی فی المعرفة ان کانت روایة الشافعی والقعنبی من هذین الوجهین محفوظة فیکون مالک قد رواه علی الوجهین (قلت) ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها مارواه الشافعی ایضا من طریق سالم عن ابن عمر بتعیین الثلاثین ومنها مارواه ابن خزیمة من طریق عاصم بن محمد بن زید عن ابیه عن ابن عمر بلفظ فان غم علیکم فکملوا ثلاثین وله شواهد من حدیث حذیفة عند ابن خزیمة وابی هریرة وابن عباس عند ابی داود والنسائی وغیرهما وعن ابی بکرة وطلق بن علی عند البیهقی واخرجه من طرق اخری عنهم وعن غیرهم (قوله لاتصوموا حتی تروا الهلال) ظاهره ایجاب الصوم حین الرؤیة متی وجدت لیلا او نهارا لکنه محمول علی صوم الیوم المستقبل وبعض العلماء فرق بین ما قبل الزوال او بعده وخالف الشیعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وهو ظاهر فی النهی عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤیة الهلال فیدخل فیه صورة الغیم وغیرها ولو وقع الاقتصار علی هذه الجملة لکفی ذلک لمن تمسک به لکن اللفظ الذی رواه اکثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم علیکم فاقدروا له فاحتمل ان یکون المراد التفرقة بین حکم الصحو والغیم فیکون التعلیق علی الرؤیة متعلقا بالصحو واما الغیم فله حکم آخر ویحتمل ان لاتفرقة ویکون الثانی مؤکدا للاول والی الاول ذهب اکثر الحنابلة والی الثانی ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له ای انظروا فی اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثین ویرجح هذا التأویل الروایات الاخر المصرحة بالمراد وهی ما تقدم من قوله فأکملوا العدة ثلاثین ونحوها واولی ما فسر الحدیث بالحدیث وقد وقع الاختلاف فی حدیث ابی هریرة فی هذه الزیادة ایضا فرواه البخاری کما تری بلفظ فأکملوا عدة شعبان ثلاثین وهذا اصرح ما ورد فی ذلک وقد قیل ان آدم شیخه انفرد بذلک فان اکثر الرواة عن شعبة قالوا فیه فعدوا ثلاثین اشار الی ذلک الاسماعیلی وهو عند مسلم وغیره قال فیجوز ان یکون آدم اورده علی ما وقع عنده من تفسیر الخبر (قلت) الذی ظنه الاسماعیلی صحیح فقد رواه البیهقی من طریق ابراهیم بن یزید عن آدم بلفظ فان غم علیکم فعدوا ثلاثین یوما یعنی عدوا شعبان ثلاثین فوقع للبخاری ادراج التفسیر فی نفس الخبر ویؤیده روایة ابی سلمة عن ابی هریرة بلفظ لاتقدموا رمضان بصوم یوم ولا یومین فانه یشعر بان المامور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طریق الربیع بن مسلم عن محمد بن زیاد بلفظ فأکملوا العدد وهو یتناول کل شهر فدخل فیه شعبان وروی الدارقطنی وصححه وابن خزیمة فی صحیحه من حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتحفظ من شعبان ما لایتحفظ من غیره ثم یصوم لرؤیة رمضان فان غم علیه عد ثلاثین یوما ثم صام واخرجه ابو داود وغیره ایضا وروی ابو داود والنسائی وابن خزیمة من طریق ربعی عن حذیفة مرفوعا لاتقدموا الشهر حتی تروا الهلال او تکملوا العدة ثم صوموا حتی تروا الهلال او تکملوا العدة وقیل الصواب فیه عن ربعی عن رجل من الصحابة مبهم ولا یقدح ذلک فی صحته قال ابن الجوزی فی التحقیق لاحمد فی هذه المسئلة وهی ما اذا حال دون مطلع الهلال غیم او قتر لیلة الثلاثین من شعبان ثلاثة اقوال احدها یجب صومه علی انه من رمضان ثانیها لایجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وکفارة ونذرا ونفلا یوافق عادة وبه قال الشافعی وقال مالک وابو حنیفة لایجزئ عن فرض رمضان ویجزئ عما سوی ذلک ثالثها المرجع الی رای الامام فی الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لرای الصحابی راوی الحدیث قال احمد حدثنا اسمعیل حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر فذکر الحدیث بلفظ فاقدروا له قال نافع فکان ابن عمر اذا مضی من شعبان تسع وعشرون یبعث من ینظر فان رای فذاک وان لم یر ولم یحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ماروی الثوری فی جامعه عن عبد العزیز بن حکیم سمعت ابن عمر یقول لو صمت السنة کلها لافطرت الیوم الذی یشک فیه فالجمع بینهما انه فی الصورة التی اوجب فیها الصوم لایسمی یوم شک وهذا هو المشهور

فقال لاتصوموا حتی تروا الهلال ولاتفطروا حتی تروه فان غم علیکم

فاقدروا له * حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه

عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شئ فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فأكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم و بقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غيرهم ادبهذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة بل مبينة لها و يؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم و بينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (قوله فاقدروا له) تقدم ان للعلماء فيه تاويلين وذهب آخرون الى تاويل ثالث قالوا معناه فاقدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبدالله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسئلة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسئلة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز و يجزئ ثالثها يجوز للحاسب و يجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا (قلت) ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب (قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد و يؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله و يكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم

وهو

فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي

الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين * باب شهرا عيد لا ينقصان * قال ابو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد لا يجتمعان

وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأى الجمهور او اثنان على راى آخرين وافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال عن رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا (قوله فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشئ اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غم ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روى عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات (قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة) كذا للاكثر بالمعجمة والنون اى قبض والانخناس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اى منع (قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بمهملة وفاء وزن زيدي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد وسيأتي الكلام على حديث ام سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق (قوله عن حميد عن انس) سيأتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا (قوله تسعا وعشرين) كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر فساقه باسناد آخر لمسدد

كلاهما ناقص * حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكأن النكتة فى كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا الا فى شيخ معتمر ان مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن اسحق وحدثه به مرة اخرى اما وهو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ آخر اخرجه ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق واما قول قاسم فى الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا اهاب رفعه فان لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان ربما اوقفه والا فليست لمهابة رفعه معنى واما لفظ اسحق العدوى فأخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى خليفة وابى مسلم الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسماعيلى ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحق العدوى لكن اخرجه البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكأن هذا هو السر فى اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف فى سياقه عليه وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان فى الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين فى اكثر الروايات فى البخارى وسقط ذلك فى رواية ابى ذر وفى رواية النسفى وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخارى المصنف ووقع عند الترمذى نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكأن البخارى اختار مقالة احمد فجزم بها وتواردا عليها قال الترمذى قال احمد معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة انتهى ثم وجدت فى نسخة الصغانى ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا فى سنة واحدة وروى الحاكم فى تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاى انه مراد الترمذى بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم فى الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاى ايضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والآخر ان المراد انهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذى الحجة وذكر القرطبى ان فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبرى عن ابى بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان فى الاحكام وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان فى نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد

قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب

وقوعهما ووقوع كل منها تسعة وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس مشكلا لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين ان اول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي تواردعليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالد الحذاء في الحفظ (قلت) فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب (قوله رمضان وذو الحجة) اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد اولكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس ﴿تنبيه﴾ ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب ﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله الاسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة وابا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كان الذي قبله (قوله انا) اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة

العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اى انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب و يحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب اصلا و يوضحه قوله فى الحديث الماضى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجى واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل (قوله الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين اى اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفى رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر فى الباب الماضى الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعه وقبض فى الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى احمد وابن ابى شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن انما هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفى الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة قلت وسيأتى فى كتاب الطلاق ۞ (قوله باب لا يتقدم) بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما اى المكلف (قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين) اى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى فى الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به (قوله هشام) هو الدستوائى (قوله عن ابى سلمة عن ابى هريرة) فى رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسماعيلى حدثنى ابو سلمة حدثنى ابو هريرة ونحوه لابى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى (قوله لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم) فى رواية ابى داود عن مسلم ابن ابراهيم شيخ البخارى فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفى رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله (قوله الا ان يكون رجل) كان تامة اى الا ان يوجد رجل (قوله يصوم صوما) وفى رواية الكشميهنى صومه فليصم ذلك اليوم وفى رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه ونحوه لابى عوانة من طريق ايوب عن يحيى وفى رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذى واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذى لما اخرجه العمل على هذا عند اهل

الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين «باب» لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم

العلم

العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اه والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام اوار بعة جاز وسنذكر مافيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم اويومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شئ ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن وفى الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهى التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشئ بالشئ انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله فى الحديث الماضى صوموا لرؤيته فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهى بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية (قلت) فوقع فى المجاز الذى فر منه لان الناوى ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيأ قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم ۞ (قوله باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم) كذا فى رواية ابى ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها فى التفسير ايضا كما سيأتى ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود فى هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور (قوله عن ابى اسحق) هو السبيعى واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلى من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله ابن موسى شيخ البخارى فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابى اسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ اسرائيل وقد رواه الدارمى وعبد بن حميد فى مسنديهما عن عبيد الله ابن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اخرجه النسائى من وجه آخر عن زهير به (قوله كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) اى فى اول افتراض الصيام وبين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى مرسلا (قوله فنام قبل ان يفطر الخ) فى رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيأ

﴿باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ * حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى

ولا يشرب ليله و يومه حتى تغرب الشمس ولابى الشيخ من طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون و يشربون و يأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات فى حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور وفى حديث غيره وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه فى حديث ابى هريرة كما سأذكره قريبا وهذا اخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة انما هو بالنوم كما فى سائر الاحاديث و بين السدى وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمى كان المسلمون فى اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة و يؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر (قوله وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى فى هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا فى رواية ابى احمد الزبيرى عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابى نعيم فى المعرفة من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائى من طريق زهير عن ابى اسحق انه ابو قيس ابن عمرو وفى حديث السدى المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة و بالموحدة الثقيلة مرسلا صرمة بن ابى انس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال ابو احمد الزبيرى وللذهلى فى الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابى ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابى انس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بانه وقع مقلوبا فى رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو واصاب كنيته واخطأ فى اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزاد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه فى جزء ابراهيم ابن ابى ثابت من طريق عطاء عن ابى هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وان ضمرة بن انس الانصارى غلبته عينه الحديث وقد استدرك ابن الاثير فى الصحابة ضمرة بن انس فى حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن ابى انس كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصرمة بن ابى انس مشهور فى الصحابة يكنى اباقيس قال ابن اسحق فيما اخرجه السراج فى تاريخه من طريقه باسناده الى عويم بن ساعدة قال قال صرمة ابن ابى انس وهو يذكر النبى صلى الله عليه وسلم

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة * يذكر لو يلقى صديقا مؤاتيا

الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذى نزل فيه وكلوا واشربوا الآية قال وحدثنى محمد بن جعفر ابن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان فى الجاهلية فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل

يقول ابو قيس واصبح غاديا * الا ما استطعتم من وصاتى فافعلوا

الابيات (قوله فقال لها اعندك) بكسر الكاف (طعام قالت لا ولكن انطلق اطلب لك) ظاهره انه لم

وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك

يجئ معه بشئ لكن فى مرسل السدى انه اتاها بتمر فقال استبدلى به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفى وفيه لعلى آكله سخينا وانها استبدلته له وصنعته وفى مرسل ابن ابى ليلى فقال لاهله اطعمونى فقالت حتى اجعل لك شيأ سخينا وصله ابو داود من طريق ابن ابى ليلى فقال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا (**قوله** وكان يومه) بالنصب (يعمل) اى فى ارضه وصرح بها ابو داود فى روايته وفى مرسل السدى كان يعمل فى حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله فى ارضه اضافة اختصاص (**قوله** فغلبته عيناه) اى نام وللكشميهنى عينه بالافراد (**قوله** فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب (**قوله** فلما انتصف النهار غشى عليه) فى رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار وفى رواية ابى داود فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فيحمل الاول على ان الغشى وقع فى آخر النصف الاول من النهار وفى رواية زهير عن ابى اسحق فلم يطعم شيأ وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه وفى مرسل السدى فايقظته فكره ان يعصى الله وابى ان يأكل وفى مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال انى قد نمت فقالت لم تنم فأبى فاصبح جائعا مجهودا (**قوله** فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية زكريا عند ابى الشيخ واتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا) كذا فى هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابى قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال اوالمراد من الآية هى بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال ان الآية بتمامها نزلت فى الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله (قلت) وقد وقع فى رواية ابى داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا فى رواية زكريا بن ابى زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسيأتى بيان قصة عمر فى تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة ان شاء الله تعالى ۞ (**قوله** باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق الى قوله الى الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذى ابيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذى فى هذا الباب ان ذكر نزول الآية فى حديث البراء المراد به معظمها وهو ان قوله من الفجر تأخر نزوله عن بقية الآية مع انه ليس فى حديث البراء التصريح بأن قوله من الفجر نزل اولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود ورواية ابى داود وابى الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الثانى على ان قوله من الفجر لم يدخل فى الغاية (**قوله** فيه البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم) يريد الحديث الذى مضى قبله وهو موصول كما تقدم ثم اورد المصنف فى الباب حديثين الاول (**قوله** اخبرنى حصين) روى الطحاوى من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم انبأنا حصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذى عن احمد ابن منيع عن هشيم الا انه فرقهما (**قوله** عن عدى بن حاتم) فى رواية الترمذى اخبرنى عدى بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وهكذا اورده ابو عوانة من طريق ابى عبيد عن هشيم عن حصين (**قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الخ) ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى اوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازى فاما ان يقال ان الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اى لما تليت على عند اسلامى او لما بلغنى نزول الآية اوفى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد حديثه

وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ۞ باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ۞ فيه البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم

* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال اخبرنى حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت

الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار * حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد ح وحدثنى سعيد ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثنى ابو حازم عن سهل ابن سعد قال انزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما

(٣) قوله حدثنا عبد العزيز ابن ابى حازم الخ اختلفت نسخة الشارح والنسخة التى كتب عليها القسطلانى فى متن الحديث وعولنا على نسخة القسطلانى بهامشنا هذا فى هذا المحل اه

من طريق مجالد علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث (قوله الى عقال) بكسر المهملة اى حبل وفى رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر (قوله فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى) فى رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود (قوله فقال انما ذلك) زاد ابو عبيدان وسادك اذا العريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذا العريضا وهذه الزيادة اوردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق ابى عوانة عن حصين وزاد ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفى رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى انك لعريض القفا ولابى عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا قال الخطابى فى المعالم فى قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روى فى هذا الحديث من طريق اخرى انك عريض القفا وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال انما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى لانه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وانشد فى ذلك شعرا وقد انكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الاصل ان لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة (قلت) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف فى لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير فى الحاشية فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو فى ذلك فانه مزلة القدم الا لمن عصمه الله تعالى * الحديث الثانى (قوله (٣) حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه وحدثنا سعيد ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان حدثنى ابو حازم) كذا اخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له واعاده فى التفسير عن سعيد عن ابى غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابى غسان وقد اخرجه ابن خزيمة عن الذهلى عن سعيد عن شيخيه وبين ابو نعيم فى المستخرج ان لفظهما واحد وقد اخرجه مسلم وابن ابى حاتم وابو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن ابى غسان وحده (قوله فكان رجال) لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى (قوله ربط احدهم فى رجليه) فى رواية فضيل بن سليمان عن ابى حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا او بعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ فى ارجلهم ليشاهدوهما (قوله حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهملة والتخفيف (قوله رؤيتهما) كذا لابى ذر وفى رواية النسفى رئيهما بكسر اوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ولمسلم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاى وتشديد التحتانية

قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التأويل وكأنه رئي بمعنى مرئي والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا الاصل لتراثيه لمن معه من الانس (قوله فانزل الله بعد من الفجر) قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متأخر عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل ان تكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة يعني في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال النزول انما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل (قلت) وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متأخرة لتأخر اسلامه كما قدمته وقد روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الآخر بضياء الفجر اونسي قوله من الفجر حتى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما تبدت لنا سدفة ✻ ولاح من الصبح خيط انارا

(قوله فعلموا انه انما يعني الليل والنهار) في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد اخرجه قوله من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رايت اسدا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب بان من لا يجوزه وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسئلة تأخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في اصل المسئلة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية

فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار

وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الاعند مجوز تكليف مالا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوزونه وا كثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وا كثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وانما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم كان اولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر (قلت) ويؤيد ماقاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يارسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا اولا على ماسبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر اريد به خلاف ظاهره (قلت) وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا ذلك واما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ماشككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيأ كل ماشككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم) كذا للاكثر وللكشميهني لا يعنعكم بسكون العين بغير تأكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن اه وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر واخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول ورفع اصابعه الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا

﴿باب﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال

* حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع

حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء اى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابى شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير اى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية فى الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابى بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تأول الرخصة كالقول الثانى ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة (قلت) وفى هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم (قوله عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت

(قوله باب تعجيل السحور) اى الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه كنا ننصرف اى من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاى بانه وجد فى نسخة اخرى من البخارى باب تأخير السحور ولم ار ذلك فى شئ من نسخ البخارى التى وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الى المسجد (قوله عن ابيه ابى حازم) اشار الاسماعيلى الى ان عبد العزيز بن ابى حازم لم يسمعه من ابيه فأخرج من طريق مصعب الزبيرى عن ابى حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن ابى حازم عن سهل ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابى حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمى فيه ضعف واشار الاسماعيلى الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن ابى حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن ابى حازم والله اعلم (قوله ثم تكون سرعتى) فى رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بى وسرعة بالضم على ان كان تامة ولفظ بى متعلق بسرعة او ليست تامة وبى الخبر وقوله ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة (قوله ان ادرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى وللنسفى والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان فى الرواية المتقدمة فى المواقيت ان ادرك

عن ابن عمرو والقاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوب فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا

﴿باب﴾ تعجيل السحور حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الفجر وفى رواية الاسماعيلى صلاة الصبح وفى رواية اخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل ابن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير فى الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات ﴿تنبيه﴾ قال المزى ذكر خلف ان البخارى اخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره ابو مسعود (قلت) ورايت هنا بخط القطب ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى ﴿(قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر)﴾ اى انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين بن المنير (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (قوله عن انس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس (قوله قلت كم) هو مقول انس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وان قتادة ايضا سأل انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلت لزيد (قوله قال قدر خمسين آية) اى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال انس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابى جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه ابلغ فى المقصود قال ابن ابى جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان قال وفى الحديث تأنيس الفاضل اصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبى فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس ﴿(قوله باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور)﴾ بضم يذكر على البناء للمجهول وللكشميهنى والنسفى ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهى عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بأن النهى عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لانه قد اخرج بعد هذا حديث ابى سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضى على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم

﴿باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية

﴿باب﴾ بركة السحور من غير ايجاب لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم

بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على
عدم ايجابه واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب السحور
ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا
قال ومسئلة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي ظهر لي ان البخاري اراد بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الخ الاشارة الى حديث ابي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين
بابا فقيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على
ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام
اولا وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في الباب المشار اليه
ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسيأتي
هناك بلفظ ابيت وهو دال على ان استعمال اظل هنا ليس مقيدا بالنهار * قوله في حديث انس (تسحروا
فان في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر
بمعنى التسحر او البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر
به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات
متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء
الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب
للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام قال ابن دقيق العيد هذه
البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى
الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب
السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية
وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن
والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية
فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف
مراتبه ﴿تكميل﴾ يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب وقد اخرج هذا الحديث
احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان
الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة
(قوله باب اذا نوى بالنهار صوما) اي هل يصح مطلقا اولا وللعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين
الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسيأتي بيان ذلك (قوله وقالت ام الدرداء
كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا) وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي
قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدونا احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول
اذا انا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام
الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سأل اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن
جريج عن عطاء عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان يأتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن
طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه
الصوم ذلك اليوم (قوله وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة) اما اثر ابي طلحة فوصله عبد
الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان
يأتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد

اني اظل اطعم واسقى
*حدثنا آدم بن ابي اياس
حدثنا شعبة حدثنا عبد
العزيز بن صهيب قال
سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور
بركة ﴿باب﴾ اذا نوى
بالنهار صوما وقالت ام
الدرداء كان ابو الدرداء
يقول عندكم طعام فان قلنا
لا قال فاني صائم يومي
هذا وفعله ابو طلحة وابو
هريرة وابن عباس
وحذيفة رضي الله عنهم

نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابى هريرة فوصله البيهقى من طريق ابن ابى ذئب (٣) عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رايت اباهريرة يطوف بالسوق ثم يأتى اهله فيقول عندكم شئ فان قالوا لا قال فأنا صائم ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ان اباهريرة وابا طلحة فذكر معناه واما اثر ابن عباس فوصله الطحاوى من طريق عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومى هذا واما اثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفى رواية ابن ابى شيبة ان حذيفة بدا له فى الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابى الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة وفى رواية له حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم الحديث ورواه النسائى والطيالسى من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائى عكرمة قال النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى ان صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس وتأوله الآخرون على ان سؤاله هل عندكم شئ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدا له فذكر ممن تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك بأسانيده اليهم قال وبه قال الشافعى واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك فى النافلة لا يصوم الا ان بيبت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراى من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه (قلت) وهذا هو الاصح عند الشافعية والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعى والذى نص عليه فى معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن ابى ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل (قوله عن سلمة بن الاكوع) فى رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن ابى عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتى فى خبر الواحد (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس) فى رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن فى قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابى خيثمة من طريق ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل فى اول يومه فليصم آخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن ابن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثنى يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم (قلت) فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق فى الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم فى اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من

الليل

(٣) قوله عن حمزة فى نسخة عن عمر بن نجيح وفى اخرى عن عثمان بن نجيح اه

حدثنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابى عبيدة عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل

الليل لايجزيء صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم راى الهلال وكل ذلك لا ينافى امرهم بالقضاء بل ورد ذلك صريحا فى حديث اخرجه ابو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث فى الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم فى اثناء النهار واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائى ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد ان اطنب النسائى فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية فى النهار اولا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل و بين صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بأنه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور وعن احمد انه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر وهو كقول مالك واسحق (٣) وقال زفر يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن معيار له فلا يتصور فى يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازى يلزم قائل هذا ان يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستشنعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا انه يجزئه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له استدراك النية حينئذ و يجزئه و بناه على ان عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا فى اثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسى ان ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى ﴿ (قوله باب الصائم يصبح جنبا) اى هل يصح صومه اولا وهل يفرق بين العامد والناسى او بين الفرض والتطوع وفى كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله اعلم (قوله كنت انا وابى حتى دخلنا على عائشة وام سلمة) كذا اورده البخارى من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن فأوهم ان سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة نعم قد اخرجه مالك فى الموطا عن سمى مطولا ولمالك فيه شيخ آخر اخرجه فى الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه اتم منه وله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائى فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلتها وسأذكر محصل فوائدها ان شاء الله تعالى (قوله فى رواية شعيب ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان) اى ابن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة وام سلمة بين ذلك فى الموطا وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابى عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امى المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة و بين النسائى فى رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعه من

---

(٣) قوله وقال زفر الخ بهامش بعض النسخ والذى قاله الكرخى كما فى شرح الهداية خلافه فانه نقل ان مذهب زفر مثل مالك اھ

﴿باب الصائم يصبح جنبا﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابى حتى دخلنا على عائشة وام سلمة ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته اليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلنى الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفى اسناده نظر لان اباعياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن و بين كل منهما فى السؤال كما فى هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما فى رواية المصنف وغيره وساذكره من رواية ابى حازم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النسائى ففيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث (قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل و يصوم) فى رواية مالك المشار اليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر فى رمضان جنبا من غير حلم وستأتى بعد بابين وللنسائى من طريق عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب الى ام سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا منى فيصوم و يامرنى بالصيام قال القرطبى فى هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع فى رمضان و يؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانى ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شئ فى المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين فى هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال (قوله وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله) فى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانه لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه قوله و بين ابن جريج فى روايته عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة يقول فى قصصه ومن ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائى وغيرهما وفى رواية مالك عن سمى عن ابى بكر ان اباهريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائى من طريق المقبرى كان ابو هريرة يفتى الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع اباهريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق ابى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان اباهريرة كان يقول من اصبح جنبا فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتى بذلك وسيأتى بيان من روى ذلك عنه مرفوعا فى آخر الكلام على هذا الحديث (قوله لتقرعن) كذا للاكثر بالقاف والزاى من الفزع وهو الخوف اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وللكشميهنى لتقرعن بفتح القاف و راء مفتوحة اى تقرع بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا (قوله ومروان يومئذ على المدينة) اى امير من جهة معاوية (قوله فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته قبل و يحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا واجب الطاعة فى المعروف و بين ابو حازم عن

كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل و يصوم وقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها اباهريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن

عبد الملك بن ابی بکر عن ابیه سبب تشدید مروان فی ذلک فعند النسائی من هذا الوجه قال کنت عند مروان مع عبد الرحمن فذکر واقول ابی هریرة فقال اذهب فاسأل ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم قال فذهبنا الی عائشة فقالت یا عبد الرحمن اما لکم فی رسول اللہ اسوة حسنة فذکرت الحدیث ثم اتینا ام سلمة کذلک ثم اتینا مروان فاشتد علیه اختلافهم تخوفا ان یکون ابو هریرة یحدث بذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقال مروان لعبد الرحمن عزمت علیک لما اتیته فحدثته (قوله ثم قدر لنا ان نجتمع بذی الحلیفة) ای المکان المعروف وهو میقات اهل المدینة وقوله وکان لابی هریرة هنالک ارض فیه رفع توهم من ظن انهما اجتمعا فی سفر وظاهره انهما اجتمعا من غیر قصد لکن فی روایة مالک المذکورة فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت علیک لترکبن دابتی فانها بالباب فلتذهبن الی ابی هریرة فانه بارضه بالعقیق فلتخبرنه قال فرکب عبد الرحمن ورکبت معه فهذا ظاهر فی انه قصد ابا هریرة لذلک فیحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع معه علی المعنی الاعم من التقدیر لا علی معنی الاتفاق ولا تخالف بین قوله بذی الحلیفة وبین قوله بارضه بالعقیق لاحتمال ان یکون قصداه الی العقیق فلم یجداه ثم وجداه بذی الحلیفة وکان له ایضا بها ارض ووقع فی روایة معمر عن الزهری عن ابی بکر فقال مروان عزمت علیکما لما ذهبتما الی ابی هریرة قال فلقینا ابا هریرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابی هریرة بالعقیق لا المسجد النبوی جمعا بین الروایتین او یجمع بانهما التقیا بالعقیق فذکر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم یذکرها بل شرع فیها ثم لم یتهیأ له ذکر تفصیلها وسماع جواب ابی هریرة الا بعد ان رجع الی المدینة واراد دخول المسجد النبوی (قوله انی ذاکر لک) فی روایة الکشمیهنی انی اذکر بصیغة المضارعة (قوله لم اذکره لک) فی روایة الکشمیهنی لم اذکر ذلک وفیه حسن الادب مع الاکابر وتقدیم الاعتذار قبل تبلیغ ما یظن المبلغ ان المبلغ یکرهه (قوله فذکر قول عائشة وام سلمة فقال کذلک حدثنی الفضل) ظاهره ان الذی حدثه به الفضل مثل الذی ذکره له عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة ولیس کذلک لما قدمناه من مخالفة قول ابی هریرة لقول عائشة وام سلمة والسبب فی هذا الابهام ان روایة شعیب فی حدیث الباب لم یذکر فی اولها کلام ابی هریرة کما قدمناه فلذلک اشکل امر الاشارة بقوله کذلک ووقع کلام ابی هریرة فی روایة معمر وفی روایة ابن جریج کما قدمناه فلذلک قال فی آخره سمعت ذلک ای القول الذی کنت اقوله من الفضل وفی روایة مالک عن سمی فقال ابو هریرة لا علم لی بذلک وفی روایة معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابی هریرة ثم قال هکذا حدثنی الفضل (قوله وهو اعلم) ای بما روی والعهدة علیه فی ذلک لا علی ووقع فی روایة النسفی عن البخاری وهن اعلم ای ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وکذا فی روایة معمر وفی روایة ابن جریج فقال ابو هریرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا یرجح روایة النسفی وللنسائی من طریق عمر بن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابیه هی ای عائشة اعلم برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم منا وزاد ابن جریج فی روایته فرجع ابو هریرة عما کان یقول فی ذلک وکذلک وقع فی روایة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائی انه رجع وروی ابن ابی شیبة من طریق قتادة عن سعید بن المسیب ان ابا هریرة رجع عن فتیاه من اصبح جنبا فلا صوم له وللنسائی من طریق عکرمة بن خالد ویعلی بن عقبة وعراک بن مالک کلهم عن ابی بکر بن عبد الرحمن ان ابا هریرة احال بذلک علی الفضل بن عباس لکن عنده من طریق عمر بن ابی بکر عن ابیه ان ابا هریرة قال فی هذه القصة انما کان اسامة بن زید حدثنی فیحمل علی انه کان عنده عن کل منهما ویؤیده روایة اخری عند النسائی من طریق اخری عن عبد الملک بن ابی بکر عن ابیه قال فیها انما حدثنی فلان وفلان وفی روایة مالک المذکورة اخبرنیه مخبر والظاهر ان هذا من تصرف الرواة منهم من ابهم الرجلین ومنهم من اقتصر علی احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم یذکر عن ابی هریرة احدا وهو عند النسائی ایضا من طریق ابی قلابة عن عبد الرحمن بن الحرث فی آخره فقال ابو هریرة هکذا کنت احسب (قوله وقال همام وابن عبد اللہ بن عمر عن ابی هریرة کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یأمر بالفطر والاول اسند)

ثم قدر لنا ان نجتمع بذی الحلیفة وکانت لابی هریرة هنالک ارض فقال عبد الرحمن لابی هریرة انی ذاکر لک امرا ولولا مروان اقسم علی فیه لم اذکره لک فذکر قول عائشة وام سلمة فقال کذلک حدثنی الفضل بن عباس وهو اعلم وقال همام وابن عبد اللہ بن عمر عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم یأمر بالفطر والاول اسند

مار وايه همام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم حينئذ واما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة به وقد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبرا او عبيد الله مصغرا واما قول المصنف والاول اسند فاستشكله ابن التين قال لان اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان الطريق الاولى اوضح رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا (قلت) والذى يظهر لى ان مراد البخارى ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهى من حيث الرجحان كذلك لان حديث عائشة وام سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبرى قال بعثت عائشة الى ابى هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد من طريق عبد الله بن عمر والقارى سمعت اباهريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمعه بواسطة الفضل واسامة وكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابى هريرة فلا يصح ذلك عن ابى هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة عن الفتوى بذلك اما لرجحان رواية ام المؤمنين فى جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم واما لاعتقاده ان يكون خبر ام المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقى على مقالة ابى هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الآخذين بحديث ابى هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينه عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولى ابى هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد اخرج ذلك ابن المنذر من طريق ابى المهزم وهو ضعيف عن ابى هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فأرى ان يتم صومه ويقضى اه وكانه لم يثبت عنده رجوع ابى هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا فى ايجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حيى ايجاب القضاء ايضا والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى ايجاب القضاء فى الفرض والاجزاء فى التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردى ان هذا الاختلاف كله انما هو فى حق الجنب واما المحتلم فأجمعوا على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائى باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت اباهريرة فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه

سمع اباهريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح فى عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوى بقوله وقال آخرون يكون حكم النبى صلى الله عليه وسلم على ماذكرت عائشة وحكم الناس على ماحكى ابو هريرة واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة اى صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان اباهريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا اباهريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه (قلت) ويقويه ان فى حديث عائشة هذا الاخير ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر واشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضى اباحة الوطء فى ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشئ اباحة لذلك الشئ (قلت) وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى والاول اسند وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة ارجح لموافقة ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شئ وجب بالانزال وليس فى فعله شئ يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه اجماعا فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقى عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر فى حديث ابى هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن اصحاب الشافعى وفيه نظر فان الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث ابى هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق ابى حازم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان اباهريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لا من حديث الفضل وكان فى الاصل من اصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر فلما سقط لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور * وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم

بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى الى الاعلم فان الشئ اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والائتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى افعاله مالم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ماعنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف فى المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لابى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان اباهريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه ان يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور ﴿تكميل﴾ فى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووى فى شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ماحكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح أولا وكانه اشار بذلك الى ماحكاه فى شرح المذهب عن الاوزاعى لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان فى المسئلة فى مذهب مالك قولين وحكاه القرطبى عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها فى بعضه غير طاهرة قال وليس كالذى يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه ۞ (قوله باب المباشرة للصائم) اى بيان حكمها واصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء اولج اولم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة (قوله وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة مايحرم على من امرأتى وانا صائم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويؤدى معناه ايضا مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة مايحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شئ الا الجماع (قوله حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ووقع للكشميهنى عن سعيد بمهملة وآخره دال وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعى وقد وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة وشريح بن ارطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم قال ما كنت لارفث عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه قال الاسماعيلى رواه غندر وابن ابى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحدث به البخارى على سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم فى المستخرج عنه بانه خطأ (قلت) وليس ذلك من البخارى فقد اخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال وكذا اخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائى فى سننه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم واورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عائشة قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب راسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى ام المؤمنين فلما اتوها قالوا لعلقمة سلها فقال

﴿باب﴾ المباشرة للصائم وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها * حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل و يباشر وهو صائم وكان املككم

بما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وابهم الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا و تارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الآتي ذكره اولى ان يؤخذ به لانه نص في الواقعة (قلت) قد ثبت عن عائشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا و بين قولها المتقدم انه يحل له كل شئ الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد روينا في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشر للصائم فكرهتها وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم و يدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم (قوله كان يقبل و يباشر وهو صائم) التقبيل اخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية و روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة احد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة و به قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والآخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي و راى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي و يدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر حينئذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص و روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو

لاربه وقال قال ابن عباس مارب حاجة قال طاوس غير اولى الاربة الاحمق لا حاجة له فى النساء وقال جابر بن زيدان نظر فامنى يتم صومه ﴿باب﴾ القبلة للصائم * حدثنا محمد بن المثنى حدثنى يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله حدثنا يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب ابنة ام سلمة عن امها رضى الله عنها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة انحضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال مالك انفست قلت نعم فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

صائم فامر امرأته ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال انى افعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعى يقضى اذا انزل فى غير النظر ولا قضاء فى الامذاء وقال مالك واسحق يقضى فى كل ذلك ويكفر الا فى الامذاء فيقضى فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه وسأذكر فى الباب الذى يليه زيادة فى هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله لاربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اى حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء اى عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من التفسير (قوله وقال ابن عباس مارب حاجة) مارب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ولى فيها مآرب اخرى قال حاجة اخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيها حاجات او حوائج فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب اخرى قال حوائج اخرى (قوله وقال طاوس غير اولى الاربة الاحمق لا حاجة له فى النساء) وصله عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه فى قوله غير اولى الاربة قال هو الاحمق الذى ليس له فى النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو فى جزء محمد بن يحيى الذهلى المروى من طريق السلفى وقد تقدم فى الحيض بيان الاختلاف فى قوله لاربه ورأيت بخط مغلطاى فى شرحه هنا قال وقال ابن عباس اى فى تفسير اولى الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك فى شئ من نسخ البخارى وانما اوقعه فى ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى آخره ولم يرد القطب ان البخارى ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير (قوله وقال جابر بن زيدان نظر فامنى يتم صومه) وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته فى رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا ﴿تنبيه﴾ وقع هذا الاثر فى رواية ابى ذر وحده هنا ووقع فى رواية الباقين فى اول الباب الذى بعده وذكره ابن بطال فى الباب بعده ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتى بسط القول فيه ان شاء الله تعالى (قوله باب القبلة للصائم) اى بيان حكمها (قوله حدثنى يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بلفظهما لمخالفة فقد اخرجه النسائى من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد الاسماعيلى من طريق عمرو بن على بن يحيى قال هشام قال ابى لم ار القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك فى الموطأ عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ فى الثقة بها او سرورا بمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث فضحكت فظننا انها هى وروى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت اهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت

مانى صائمة فقال وانا صائم فقبلنى وهذا يؤيد ماقدمناه ان النظر فى ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازرى ينبغى ان يعتبر حال المقبل فان اثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذى فمن راى القضاء منه قال يحرم فى حقه ومن راى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهى اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع اه والحديث الذى اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائى من حديث عمر قال النسائى منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث ام سلمة فى كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن ابى سلمة فى الباب الذى قبله وقال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى النفل دون الفرض قال النووى ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها ﴿تنبيه﴾ روى ابو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها والله اعلم (قوله باب اغتسال الصائم) اى بيان جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغسال المسنونة والواجبة والمباحة وكأنه يشير الى ضعف ما روى عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفى اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم (قوله وبل ابن عمر ثوبا فالقى عليه وهو صائم) فى رواية الكشميهنى فالقاه وهذا وصله المصنف فى التاريخ وابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن ابى عثمان انه راى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخارى باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعى باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قوله ودخل الشعبى الحمام وهو صائم) وصله ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ابى اسحق قال رايت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة (قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف اى طعام القدر او الشئ وصله ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس ان يتطاعم القدر ورويناه فى الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشئ يعنى المرقة ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى لانه اذا لم ينافى الصوم ادخال الطعام فى الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه ايصال الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى (قوله وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه وقع بعضه فى حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضة فى الباب الذى بعده (قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا) قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة ان الادهان من الليل يقتضى استصحاب اثره فى النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره (قلت) وله مناسبة اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج والادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان

﴿باب اغتسال الصائم﴾ وبل ابن عمر رضى الله عنهما ثوبا فالقى عليه وهو صائم ودخل الشعبى الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشئ وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا

اتقحم فيه وانا صائم ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا

* حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم

*حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن سمى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وابى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك

﴿باب﴾ الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس به ان لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه * حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع

كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار فى هذه الترجمة (قوله وقال انس ان لى ابزن اتقحم فيه وانا صائم) الابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه (اتقحم فيه) اى ادخل وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت فى غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لى ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكأن الابزن كان ملآن ماء فكان انس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك (قوله وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره) وصله ابن ابى شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم فى اثر ابن عباس فى تطعم القدر ووقع فى نسخة الصغانى بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه (قوله وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به) وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حمزة المازنى قال اتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى فى السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريد وله طعم قال فذكر مثله (قوله ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) اما انس فروى ابو داود فى السنن من طريق عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذى من طريق ابى عاتكة عن انس مرفوعا وضعفه واما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم واما ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت ابراهيم ايكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر فى حلقى قال ليس بشئ وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن ابى شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم اورد المصنف حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم واورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى ۞ (قوله باب الصائم اذا اكل اوشرب ناسيا) اى هل يجب عليه القضاء اولا وهى مسئلة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودى لعل مالكا لم يبلغه الحديث اواوله على رفع الاثم (قوله وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس ان لم يملك) اى دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع فى رواية ابى ذر والنسفى لا بأس لم يملك باسقاط ان وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابى شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء امضمض فيدخل الماء فى حلقى قال لا بأس لم يملك وهذا يقوى رواية ابى ذر والنسفى (قوله وقال الحسن ان دخل الذباب فى حلقه فلا شئ عليه) وصله ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الماء حلقه او الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسى قال ابن المنير فى الحاشية ادخل المغلوب فى ترجمة الناسى لاجتماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم ان لا شئ عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الى ان يقضى حكاه ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه وفرق ابراهيم بين من كان

ذاكرا

ذا كر الصوم حال المضمضة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضاء والا قضى (قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه) هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شئ وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل اوشرب ناسيا وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور عنه تجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل اوشرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اى الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بأن اكل الناسي لا يوجب قضاء واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة اولا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف الفارق ملغى اه واجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون بأكل اوشرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله اذا نسي فأكل) في رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وللمصنف في النذر من طريق عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صائم ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة جاء رجل فقال يارسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر (قوله فانما اطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء اه واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما

قوله قوله وقال الحسن الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعلها رواية اوكتابة بالمعنى والا ففي نسخ المتن التي بأيدينا ما ترى بالهامش اه مصححه

حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه

حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها اه والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات (قلت) لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعدما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ۞ (قوله باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد بذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب (قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا احصي او اعد) وصله احمد

﴿باب﴾ سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا احصي او اعد

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهر للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر قال حدثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران قال رايت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه

وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قدر وياعنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا (قلت) وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب (قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق اخرجه ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن عائشة (قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للاكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة فاما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده واما اثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه (قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء (قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة سواك وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين صحيح عندي (قلت) رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ثانيهما انه توبع فأخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه ﴿تنبيه﴾ وقع في رواية غير ابي ذر في سياق هذه الآثار والاحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام

عليه مستوفى فى كتاب الوضوء وفى اوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التى لم يصلها البخارى وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن ابى هريرة ورويناه فى مصنف عبد الرزاق وفى نسخة همام من طريق الطبرانى عن اسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها وهو كذلك فى اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره فى المبالغة فى ذلك كما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم ابن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما وكأن المصنف اشار بايراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل (قوله وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن ابى شيبة نحوه وقال الكوفيون والاوزاعى واسحق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعى لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل بابين (قوله وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقى فى فيه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع فى اصل البخارى وما بقى فى فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فى فيه وكان ذا سقطت من رواية البخارى انتهى وما على ظاهر ما اورده البخارى موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية وكأنه قال واى شئ يبقى فى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله فى الاصل لا يضره وقع فى رواية المستملى لا يضيره بزيادة تحتانية والمعنى واحد (قوله ولا يمضغ العلك الخ) فى رواية المستملى ويمضغ العلك والاول اولى فكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف فى المضمضة فى باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شئ على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص فى مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شئ فان تحلب منه شئ فازدرده فالجمهور على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبان فان كان يتحلب منه شى فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية (قوله باب اذا جامع فى رمضان) اى عامدا عالما وجبت عليه الكفارة (قوله ويذكر عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه) وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة نحوه وفى رواية شعبة فى غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى فى التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا (قلت) واختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى فى اشتراط اللقاء وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر بأكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما فى فيه من الماء لا يضره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقى فى فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك (باب) اذا جامع فى رمضان ويذكر عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه

قوله ولا يمصه قال وقلت الخ هكذا فى النسخ التى بايدنا ولعل فيه تحريفا والاصل ولا يمصه قال لا قلت الخ تأمل وحرر اه مصححه

وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه * حدثنا عبد الله ابن منير سمع يزيد بن هرون حدثنا يحيى ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر ابن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال اصبت اهلي في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا

الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر آثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي ظهر لي ان البخاري اشار بالآثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور قال ابن المنير في الحاشية ما محصله ان معنى قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي في وصفه الخاص وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخاري (قوله وبه قال ابن مسعود) اي بما دل عليه حديث ابي هريرة واثر ابن مسعود وصله البيهقي وروينا عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع (قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه) اما سعيد ابن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهر فقوله فيومين قال صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمان فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي اسناده هذا اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين (قوله ان رجلا) قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي (قوله انه احترق) سيأتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكأنه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سيأتي (قوله تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد

الرحمن بن القاسم وفيه قال اصبت اهلي قال تصدق قال والله مالي شئ قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردتها عائشة مختصرة اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ﴿تنبيه﴾ اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعي زمان الخصب والجدب وقيل يعتبر حالة المكفر وقيل غير ذلك ۞ (قوله باب اذا جامع في رمضان) اي عامدا عالما (ولم يكن له شئ) يعتق او يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) اي بقدر ما يجزيه (فليكفر) اي به لانه صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة (قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن) اي ابن عوف هكذا تواردعليه اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم ابن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد (قلت) وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة فرواه عن الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة ان شاء الله تعالى (قوله ان اباهريرة) قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة (قوله بينما نحن جلوس) اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء المفاجأة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في هذا الحديث كذلك (قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذ جاءه رجل) لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سليمان او سلمة بن صخر البياضي واستندا الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما كما سيأتي وفي قصة سلمة بن

﴿باب﴾ اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر ❊ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل

صخران ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضاما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل لان ذلك كان منه بالنهار اه ويحتمل ان يكون قوله فى الرواية المذكورة وقع على امرأته فى رمضان اى ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ووقع فى مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تامل بقية كلامه (قوله فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهرى جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابى حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفى مرسل ابن المسيب عند الدارقطنى ويحثى على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (قوله فقال هلكت) فى رواية منصور فى الباب الذى يليه فقال ان الآخر هلك والآخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل (قوله هلكت) فى حديث عائشة كما تقدم احترقت وفى رواية ابن ابى حفصة ما ارانى الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخارى فى الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيئه مستفتيا يقتضى الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتى لكان سببا لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقى الدين لكن وقع فى شرح السنة للبغوى ان من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف فى تعزير شاهد الزور (قوله قال مالك) بفتح اللام استفهام عن حاله وفى رواية عقيل ويحك ما شأنك ولابن ابى حفصة وما الذى اهلكك ولعمر وماذاك وفى رواية الاوزاعى ويحك ما صنعت اخرجه المصنف فى الادب وترجم باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ويحك ثم قال عقبه تابعه يونس عن الزهرى يعنى فى قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك (قلت) وسأذكر من وصلهما هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد فى قوله ويلك صالح بن ابى الاخضر وتابع الاوزاعى فى قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن ارطاة فهو ارجح وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الاول (قوله وقعت على امرأتى) وفى رواية ابن اسحق اصبت اهلى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى ووقع فى رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتى بيانه بعد قليل فى الكلام على الترتيب والتخيير فى اول الحديث ان رجلا افطر فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا بأى شئ كان وهو قول

فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى

وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا

المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد فى الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلى وكأنه قال افطر بجماع وهو اولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة واحتج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع بجامع ما بينهما وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين فى الكلام على الترتيب وقد وقع فى حديث عائشة نظير ما وقع فى حديث ابى هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفى رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة فى مستخرجه متنها انه قال افطرت فى رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد افطرت فى رمضان بجماع وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امرأتى ظهرا فى رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه وللفرق فى وجوب كفارة المجامع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفى كلام ابى عوانة فى صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب (قوله وانا صائم) جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اى شرعت فى الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم ووقع فى رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلى اليوم وذلك فى رمضان (قوله هل تجد رقبة تعتقها) فى رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفى رواية ابن ابى حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى فقال اعتق رقبة وزاد فى رواية مجاهد عن ابى هريرة فقال بئسما صنعت اعتق رقبة (قوله قال لا) فى رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفى رواية ابن اسحق ليس عندى وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبنى على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد فى مواضع اخرى (قوله قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفى رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اى شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد واما ما رواه الدارقطنى من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا انه قال فى جواب قوله هل تستطيع ان تصوم انى لا ادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففى اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين (قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع فى رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفى رواية ابراهيم بن سعد وعراك ابن مالك فتطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف وفى اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفى ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول

الحنفية

الحنفية ونظر الشافعي الى النوع فقال يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم انه لايجب مازاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لاتجب مستندا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في آخر باب الصائم يصبح جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ واختلفوا ايضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل وطء في اى فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولايعرف مالك غير الاطعام ولايأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لايهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولايلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا اخبر بأنه في حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام ولشمول نفعه المساكين وكل هذه الوجوه لاتقاوم ماورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب او التخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل وانه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق او الصوم ونقلوه عن محققي المتأخرين ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لايكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث انه لامدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان انه يعتق رقبة او يهدى بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو

حنث فاستفتى فقال له المفتى اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الى آخره لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوى ترتيب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى اكثر ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعى والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى وهو كما قال فى الثانى دون الاول فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب ابن ابى حمزة ومنصور ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثين نفسا او زيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير اولا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبى بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او فى الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هى للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوى ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهرى راوى الحديث قال فى آخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهرى انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا (قلت) وكذلك رواه الدارقطنى فى العلل من طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى وقال فى آخره فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا (قوله فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ويجوز ضمها والثاء المثلثة وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من وجهين عن ابى اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا فى رواية ابن مسافر وابن ابى الاخضر وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس (قوله فبينا نحن على ذلك) فى رواية ابن عيينة فبينا هو جالس كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه فى حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشئ يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوى لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر بضم اوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا فى هذه الرواية واما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها اذ اتى لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والآتى المذكور لم يسم لكن وقع فى رواية معمر كما سيأتى فى الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فرواية الصحيح اصح ووقع فى رواية ابن اسحق فجاء رجل بصدقته يحملها وفى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة (قوله بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفى رواية ابى الحسن يعنى القابسى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذى بالاسكان هو العظم الذى عليه اللحم (قلت) ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد نعم

قال فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر

والعرق المكتل قال ابن السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به

الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز (قوله والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبيل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر الزاي اوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم (قوله ابن السائل) زاد ابن مسافر آنفا اطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عائشة اين المحترق آنفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر (قلت) ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الأوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسع عشرة او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم (قوله خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي هند عنه

فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله

عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولى الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شئ وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شئ من ذلك لانه ساكت عن المراة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها (قلت) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت اي كنت سببا في تأثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شئ لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمرو ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في آخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها ﴿تنبيه﴾ القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوأته يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع (قوله فقال الرجل على افقر مني) اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي

علی غیر اهلی والمنصور اعلی احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الالی وعلی (قوله فوالله ما بین لابتیها) تثنیة لابة وقد تقدم شرحها فی اواخر کتاب الحج والضمیر للمدینة وقوله یرید الحرتین من کلام بعض رواته زادفی روایة ابن عیینة ومعمر والذی بعثک بالحق و وقع فی حدیث ابن عمر المذکور ما بین حرتیها وفی روایة الاوزاعی الآتیة فی الادب والذی نفسی بیده ما بین طنبی المدینة تثنیة طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخیمة فاستعاره للطرف (قوله اهل بیت افقر من اهل بیتی) زاد یونس منی ومن اهل بیتی وفی روایة ابراهیم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب علی انها خبر ما النافیة ویجوز الرفع علی لغة تمیم وفی روایة عقیل ما احد احق به من اهلی ما احد احوج الیه منی وفی احق واحوج ما فی افقر وفی مرسل سعید من روایة داود عنه والله ما لعیالی من طعام وفی حدیث عائشة عند ابن خزیمة ما لنا عشاء لیلة (قوله فضحک النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه) فی روایة ابن اسحق حتی بدت نواجذه ولابی قرة فی السنن عن ابن جریج حتی بدت ثنایاه ولعلها تصحیف من انیابه فان الثنایا تبین بالتبسم غالبا وظاهر السیاق ارادة الزیادة علی التبسم ویحمل ما ورد فی صفته صلی الله علیه وسلم ان ضحکه کان تبسما علی غالب احواله وقیل کان لا یضحک الا فی امر یتعلق بالآخرة فان کان فی امر الدنیا لم یزد علی التبسم قیل وهذه القضیة تعکر علیه ولیس کذلک فقد قیل ان سبب ضحکه صلی الله علیه وسلم کان من تباین حال الرجل حیث جاء خائفا علی نفسه راغبا فی فدائها مهما امکنه فلما وجد الرخصة طمع فی ان یأکل ما اعطیه من الکفارة وقیل ضحک من حال الرجل فی مقاطع کلامه وحسن تأنیه وتلطفه فی الخطاب وحسن توسله فی توصله الی مقصوده (قوله ثم قال اطعمه اهلک) تابعه معمر وابن ابی حفصة وفی روایة لابن عیینة فی الکفارات اطعمه عیالک ولابراهیم بن سعد فانتم اذا وقدم علی ذلک ذکر الضحک ولابی قرة عن ابن جریج ثم قال کله ونحوه لیحیی بن سعید وعراک وجمع بینهما ابن اسحق ولفظه خذها وکلها وانفقها علی عیالک ونحوه فی روایة عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد کلهم عن الزهری ولابن خزیمة فی حدیث عائشة عد به علیک وعلی اهلک وقال ابن دقیق العید تباینت فی هذه القصة المذاهب فقیل انه دل علی سقوط الکفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الکفارة لا تصرف الی النفس ولا الی العیال ولم یبین النبی صلی الله علیه وسلم استقرارها فی ذمته الی حین یساره وهو احد قولی الشافعیة وجزم به عیسی بن دینار من المالکیة وقال الاوزاعی یستغفر الله ولا یعود ویتأید ذلک بصدقة الفطر حیث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لکن الفرق بینهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهی الیه وکفارة الجماع لا امد لها فتستقر فی الذمة ولیس فی الخبر ما یدل علی اسقاطها بل فیه ما یدل علی استمرارها علی العاجز وقال الجمهور لا تسقط الکفارة بالاعسار والذی اذن له فی التصرف فیه لیس علی سبیل الکفارة ثم اختلفوا فقال الزهری هو خاص بهذا الرجل والی هذا نحا امام الحرمین ورد بان الاصل عدم الخصوصیة وقال بعضهم هو منسوخ ولم یبین قائله ناسخه وقیل المراد بالاهل الذین امر بصرفها الیهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعیة وضعف بالروایة الاخری التی فیها عیالک وبالروایة المصرحة بالاذن له فی الاکل من ذلک وقیل لما کان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان یصرف الکفارة لهم وهذا هو ظاهر الحدیث وهو الذی حمل اصحاب الاقوال الماضیة علی ما قالوه لان المرء لا یأکل من کفارة نفسه قال الشیخ تقی الدین واقوی من ذلک ان یجعل الاعطاء لا علی جهة الکفارة بل علی جهة التصدق علیه وعلی اهله بتلک الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الکفارة فلم تسقط بذلک ولکن لیس استقرارها فی ذمته مأخوذا من هذا الحدیث واما ما اعتلوا به من تأخیر البیان فلا دلالة فیه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم یرد فی الحدیث ما یدل علی الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل علی ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البیان الی وقت الحاجة وهو القدرة اه وقد ورد ما یدل علی اسقاط الکفارة او علی اجزائها عنه بانفاقه ایاها علی عیاله وهو قوله فی حدیث علی وکله انت وعیالک فقد کفر الله عنک ولکنه

فوالله ما بین لابتیها یرید الحرتین اهل بیت افقر من اهل بیتی فضحک النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه ثم قال اطعمه اهلک

﴿باب المجامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الأخر وقع على امرأته فى رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فأطعمه اهلك

حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ فى اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم فى اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبى صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام فى اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخارى الباب الذى يليه باب المجامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله اعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى احضر التمر وعلى سقوط قضاء اليوم الذى افسده المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكى فى مذهب الشافعى وعن الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربى اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى اذ لا كلام فى القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هى لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعى فليس بشئ (قلت) وقد ورد الامر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية ابى اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى واخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وحديث ابراهيم ابن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله يوما وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت او اصبت على انه قد ورد فى بعض طرقه كما تقدم وطئت والذى يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله فى جواب قوله افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعى فى اخلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة اهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر آخر ﴿ (قوله باب المجامع فى رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) يعنى ام لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتى قبلها لان التى قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر (قوله عن الزهرى عن حميد) كذا للاكثر من اصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثورى عن منصور وخالفه مهران بن ابى عمر فرواه عن الثورى بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الاول (قوله ان الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم فى اوائل الباب الذى قبله وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة (قوله اتجد ما تحرر رقبة) بالنصب على البدل من لفظ ما وهى مفعول بتجد ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا وقد تقدم باقى الكلام عليه مستوفى فى الذى قبله وقد اعتنى به بعض المتأخرين

﴿باب الحجامة والقيء للصائم﴾ وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج * ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح * وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل

ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وفائدة ومحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما انعم ﴿ (قوله باب الحجامة والقيء للصائم) اي هل يفسدان هما او احدهما الصوم اولا. قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اومأ ابن عباس الى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهي احدى الروايتين عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وابو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى (قوله وقال لي يحيى ابن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها وقوله في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير (قوله اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج) كذا للاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ونقض غيره هذا الحصر بالمني فانه انما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (قوله ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح) كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال قال لي مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند اهل العلم (قلت) ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله قاء انه تعمد القيء واستدعى به وبهذا ايضا يتأول قوله في حديث ابي الدرداء الذي اخرجه اصحاب السنن مصححا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء عمدا وهو اولى من تأويل من اوله بان المعنى قاء فضعف فافطر والله اعلم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القيء فطره وانما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد (قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل

وليس مما خرج) اماقول ابن عباس فوصله ابن ابی شیبة عن وكيع عن الاعمش عن ابی ظبیان عن ابن عباس فی الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروى من طريق ابراهيم النخعی انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعنی ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول عكرمة فوصله ابن ابی شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله (قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فی الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وروينا في نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهری كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فی رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك (قوله واحتجم ابو موسى ليلا) وصله ابن ابی شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنی عن ابی العالية قال دخلت على ابی موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتأمرنی ان اهريق دمی وانا صائم وروا النسائی والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابی موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتأمرنی ان اهريق دمی وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علی النيسابوری يقول قلت لعبدان الاهوازی يصح فی افطر الحاجم والمحجوم شیء قال سمعت عباسا العنبری يقول سمعت علی بن المدينی يقول قد صح حديث ابی رافع عن ابی موسى (قلت) الا ان مطرا خولف فی رفعه فالله اعلم (قوله ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما) هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب فی ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر سعد وهو ابن ابی وقاص فوصله مالك فی الموطا عن ابی شهاب ان سعد بن ابی وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوری عن يونس بن عبيد الله الجرمی عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا فی هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدی لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابی شيبة من طريق الثوری ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهی صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص فی الحجامة للصائم انس وابو سعيد والحسين بن علی وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده (قوله وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهی) اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاری فی تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخی عائشة فلا تنهاهم (قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائی من طرق عن ابی حرة عن الحسن به وقال علی بن المدينی روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم المحجوم عن ابی هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علی ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة زاد الدارقطنی فی العلل انه اختلف على عطاء بن السائب فی الصحابی فقيل معقل بن يسار المزنی وقيل معقل بن سنان الاشجعی وروی عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار ايضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن فی الصحابی فقيل ايضا علی وقيل ابو هريرة (قلت) واختلف على يونس ايضا كما سأذكره قال وقال ابو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال فان كان حفظه صحت الاقوال كلها (قلت) لم ينفرد به ابو حرة كما سأبينه (قوله وقال لی عياش) بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى (قوله حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله ای افطر الحاجم والمحجوم (قوله قيل

وليس مما خرج وكان ابن عمر رضی عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهی ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم * وقال لی عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل

له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم) وهذا متابع لابي حرة عن الحسن وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي ايضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه عن ابن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس واخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه عن غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها (قلت) يريد بذلك انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه وكانه حصل له بعد الجزم تردد وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فاجاد وافاد وقال احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج (قلت) يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت اسحق بن منصور عنه فأبى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة (قلت) وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول بان الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول اليه ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقربه ما قال البغوي في شرح السنه معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر افعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد

له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم * حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم * حدثنا آدم ابن ابي اياس حدثنا شعبة

الوارث عن ايوب موصولا كما سيأتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنأ سألت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناو بالصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم ابيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم كانهما كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لايخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم من ارسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث افطر الصائم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابوداود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف اي لئلا يضعف (قوله سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك) كذا في اكثر اصول البخاري سئل بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية ابي الوقت سأل انسا وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن درير كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد قال الاسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد (قوله وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبيد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده

قال سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب الصوم فى السفر والافطار﴾ حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان عن ابى اسحق الشيبانى سمع ابن ابى اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجل انزل فاجدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم * تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيبانى عن ابن ابى اوفى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى ابى عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال يارسول الله انى اسرد الصوم * حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم اأصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر

﴿باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام فلما بلغ الكديد افطر فأفطر الناس قال ابو عبد الله

بمعنا الاسناد آدم ابينه وهو واضح لاخفاء به والله اعلم بالصواب ۞ (قوله باب الصوم فى السفر والافطار) اى اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان او غيره وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب وذكر المؤلف فى الباب حديث عبد الله بن ابى اوفى وسيأتى الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به فهو ظاهر فى انه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره فى باب متى يحل فطر الصائم وفى غيره بلفظ صريح فى ذلك حيث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم (قوله الشمس يارسول الله) بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر (قوله تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيبانى) يعنى تابعا سفيان وهو ابن عيينة والشيبانى هو ابو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المؤلف فى الطلاق ومتابعة ابى بكر ستأتى موصولة بعد قليل فى باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب والمراد المتابعة فى اصل الحديث (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله ان حمزة بن عمرو الاسلمى) هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله ابن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة انه سأل لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابى الاسود عن عروة عن ابى مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمى عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابى مراوح عن حمزة (قوله اسرد الصوم) اى اتابعه واستدل به على ان لا كراهية فى صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح (قوله أأصوم فى السفر الى آخره) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر (قلت) وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن فى رواية ابى مراوح التى ذكرتها عند مسلم انه قال يارسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق فى مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهون على من ان اؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت ياحمزة (قوله باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر) اى هل يباح له الفطر فى السفر اولا وكانه اشار الى تضعيف ما روى عن على والى رد ما روى عن غيره فى ذلك قال ابن المنذر روى عن على باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن ابى مجلز وحده ووقع فى بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان مريضا او على سفر الآية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب (قوله خرج الى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى (قوله فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد يعنى بضم القاف على التصغير ووقع فى رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخارى لكن سيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث وسيأتى قريبا عن ابن عباس من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب

لان الكديد اقرب الى المدينة من عسفان و بين الكديد ومكة مرحلتان قال البكرى هو بين امج بفتحتين و جيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير و وقع عند مسلم فى حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عفان اه وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم و يصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وافطروا قال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله قال سفيان لا ادرى من قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى و بينا انه من قول الزهرى و بذلك جزم البخارى فى الجهاد وظاهره ان الزهرى ذهب الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريبا واخرج البخارى فى المغازى ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد فى رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس واخرجه الطحاوى من طريق ابى الاسود عن عكرمة اوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر فى هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر ولا دلالة فيه كما سيأتى واستدل به على ان للمسافر ان يفطر فى اثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى اثنائه و وقع فى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان و وقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه واستدل به على ان المرء ان يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما فله ان يفطر فى اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفى وجه ليس له ان يفطر وكأن مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى اثناء النهار فهل له ان يفطر فى ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند المزنى فسلم المزنى وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابى شيبة والبيهقى عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر فى الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند المجيزين فى الفطر بكل مفطر وفرق احمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه فى الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المانعين فى اصل المسئلة فقال ليس فى الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام فى ليلة اليوم الذى افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر فى انه كان اصبح

والكديد ما بين عسفان وقديد

صائما

صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتى بطعام فقال لابى بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار ﴿تنبيه﴾ قال القابسى هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة (قوله باب) كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفى وعلى الحالين لابد ان يكون لحديث ابى الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر فى شهر رمضان امتنع عليه الفطر (قوله عن ام الدرداء) فى رواية ابى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابى المهاجر الدمشقى حدثتنى ام الدرداء والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشأم وام الدرداء هى الصغرى التابعية (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره) فى رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه الرد بها على ابى محمد بن حزم فى زعمه ان حديث ابى الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت فى الموطا من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج فى الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت فى ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان فى رمضان لكننى رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا فى سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان فى سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفى هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج الترمذى من حديث عمر غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم وفى الحديث دليل على ان لا كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام فى السفر) اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذى قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوى عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عن عمر وابن عمر وابى هريرة والزهرى وابراهيم النخعى وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم فى السفر لا يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان

﴿باب﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل ابن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام فى السفر﴾

كان الفطر ايسر عليه فهو افضل فى حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ و يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذى يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره فى المسح على الخفين وسيأتى نظيره فى تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابى طعمة قال قال رجل لابن عمر انى اقوى على الصوم فى السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى وكذلك من خاف على نفسه العجب اوالرياء اذا صام فى السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبرى من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن امية عن ابى ذر نحو ذلك وسيأتى فى الجهاد من طريق مورق عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم المفطرين حيث خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع فى الحديث الماضى ان ذلك كان آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله و زعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم فى السفر منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى و بأنه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة فى شئ من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم فالفطر اقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر وهذا الحديث نص فى المسئلة ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوى به على لقاء العدو وروى الطبرى فى تهذيبه من طريق خيثمة سألت انس بن مالك عن الصوم فى السفر فقال لقد امرت غلامى ان يصوم قال فقلت له فأين هذه الآية فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا و ننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا و ننزل على شبع فأشار انس الى الصفة التى يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبرى من طريق ابى سلمة عن عائشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابى سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابى سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائى وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان اباسلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله والى هذا جنح البخارى فى ترجمته ولذا قال الطبرى بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعرى ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اى وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا فى السفر عليكم برخصة الله التى رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة

الصوم فی السفر مختصة بمن هو فی مثل هذه الحالة ممن یجهده الصوم و یشق علیه او یؤدی به الی ترك ماهو اولی من الصوم من وجوه القرب فینزل قوله لیس من البر الصوم فی السفر علی مثل هذه الحالة قال والمانعون فی السفر یقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال و ینبغی ان یتنبه للفرق بین دلالة السبب والسیاق والقرائن علی تخصیص العام وعلی مراد المتکلم و بین مجرد ورود العام علی سبب فان بین العامین فرقا واضحا من اجراهما مجری واحدا لم یصب فان مجرد ورود العام علی سبب لا یقتضی التخصیص به کنزول آیة السرقة فی قصة سرقة رداء صفوان واما السیاق والقرائن الدالة علی مراد المتکلم فهی المرشدة لبیان المجملات وتعیین المحتملات کما فی حدیث الباب وقال ابن المنیر فی الحاشیة هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه یساویه فی الحکم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو فی جواز الصوم علی اصله والله اعلم وحمل الشافعی نفی البر المذکور فی الحدیث علی من ابی قبول الرخصة فقال معنی قوله لیس من البر ان یبلغ رجل هذا بنفسه فی فریضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله تعالی له ان یفطر وهو صحیح قال و یحتمل ان یکون معناه لیس من البر المفروض الذی من خالفه اثم و جزم ابن خزیمة و غیره بالمعنی الاول وقال الطحاوی المراد بالبر هنا البر الکامل الذی هو اعلی مراتب البر ولیس المراد به اخراج الصوم فی السفر عن ان یکون برا لان الافطار قد یکون ابر من الصوم اذا کان للتقوی علی لقاء العدو مثلا قال وهو نظیر قوله صلی الله علیه وسلم لیس المسکین بالطواف الحدیث فانه لم یرد اخراجه من اسباب المسکنة کلها وانما اراد ان المسکین الکامل المسکنة الذی لا یجد غنی یغنیه و یستحی ان یسأل ولا یفطن له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاری) عند مسلم من طریق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن یعنی ابن سعد ولابی داود عن ابی الولید عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن یعنی ابن سعد بن زرارة (قوله سمعت محمد بن عمرو الخ) ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بینه و بین جابر محمد بن عمرو بن الحسن فی روایة شعبة عنه واختلف فی حدیثه علی یحیی بن ابی کثیر فاخرجه النسائی من طریق شعیب بن اسحق عن الاوزاعی عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن حدثنی جابر بن عبد الله فذکره قال النسائی هذا خطأ ثم ساقه من طریق الفریابی عن الاوزاعی عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن حدثنی من سمع جابرا ومن طریق علی بن المبارك عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذکر تسمیة هذا الرجل المبهم فساق طریق شعبة ثم قال هذا هو الصحیح یعنی ادخال رجل بین محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزی فقال ظن النسائی ان محمد بن عبد الرحمن شیخ شعبة فی هذا الحدیث هو محمد بن عبد الرحمن شیخ یحیی بن ابی کثیر فیه ولیس کذلك لان شیخ یحیی هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشیخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهی والذی یترجح فی نظری ان الصواب مع النسائی لان مسلما لما روی الحدیث من طریق ابی داود عن شعبة قال فی آخره قال شعبة کان بلغنی هذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر انه کان یزید فی هذا الاسناد فی هذا الحدیث علیکم برخصة الله التی رخص لکم فلما سألته لم یحفظه انتهی والضمیر فی سألت یرجع الی محمد بن عبد الرحمن شیخ یحیی لان شعبة لم یلق یحیی فدل علی ان شعبة اخبر انه کان یبلغه عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو وعن جابر فی هذا الحدیث زیادة ولانه لما لقی محمد بن عبد الرحمن شیخ یحیی سأله عنها فلم یحفظها واما ما وقع فی روایة الاوزاعی عن یحیی انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فیه ابن ثوبان فهو الذی اعتمده المزی لکن جزم ابو حاتم کما نقله عنه ابنه فی العلل بان من قال فیه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهی وقد اختلف فیه مع ذلك علی الاوزاعی وجل الرواة عن یحیی بن ابی کثیر لم یزیدوا علی محمد بن عبد الرحمن لا یذکرون جده ولا جد جده والله اعلم (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر) تبین من روایة جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزیمة من طریق حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاری قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علی عن جابر ابن عبد الله رضی الله عنهم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر

فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ﴿باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ﴿باب من افطر في السفر ليراه الناس﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده

سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه (قوله ورجلا قد ظلل عليه) في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ماقدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة اظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع ﴿تنبيه﴾ اوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم ﴿ (قوله باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) اي في الاسفار واشار بهذا الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر (قوله عن انس) في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله (قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله اعلم ﴿تنبيه﴾ نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه بأن ابا اسحق الفزاري واباضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك ﴿ (قوله باب من افطر في السفر ليراه الناس) اي اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان (قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه اوسمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة (قوله فرفعه الى يده) كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها (قلت) وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا

الحديث

الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن (قوله ليراه الناس) كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليراه الناس بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف (قوله فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم ۞ (قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه الى قوله على ماهداكم ولعلكم تشكرون) اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان اي الآية التي اولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع النسخ وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (قوله وقال ابن نمير الخ) وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها واذا تقرر ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون الا واجبا اي لا يكون شئ خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فنصت الآية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخير افضل من بعض لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة ۞ (قوله باب متى يقضى قضاء رمضان) اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز على التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر يقتضي التفريق لصدق ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير (قلت) ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطأ انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى (قوله

ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر ﴿باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه الى قوله على ماهداكم ولعلكم تشكرون﴾ وقال ابن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم * حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرا فدية طعام مساكين قال هي منسوخة ﴿باب متى يقضى قضاء رمضان﴾

وقال ابن عباس لاباس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما ويذكر عن ابى هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر * حدثنا احمد بن يونس

وقال ابن عباس لاباس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر) وصله مالك عن الزهرى ان ابن عباس واباهريرة اختلفا فى قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه فى فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهرى بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هى عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس واباهريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابى هريرة نحو قول ابن عمر وكأنه اختلف فيه عن ابى هريرة وروى ابن ابى شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق ابى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه (قوله وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان) وصله ابن ابى شيبة عنه نحوه ولفظه لاباس ان يقضى رمضان فى العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر فى الارشاد الى البداءة بالاهم والآكد وقد روى عبد الرزاق عن ابى هريرة ان رجلا قال له ان على ايامامن رمضان افأصوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ماشئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر عن على انه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة واسناده ضعيف قال وروى باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك (قوله وقال ابراهيم) اى النخعى (اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما) وقع فى رواية الكشميهنى حتى جاز بزاى بدل الهمزة من الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلى عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم (قوله ويذكر عن ابى هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم) اما اثر ابى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى هريرة قال اى انسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطنى من طريق مطرف عن ابى اسحق نحوه ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط فى صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذى ادركه ثم ليصم مافاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه (قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين بن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعى وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابى هريرة وابن عباس لكن انما يقوى ما احتج به اذا لم يصح فى السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوى عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن

ثبته من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوى الى قول الجمهور فى ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ فى ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوى تفرد ابن عمر بذلك (قلت) لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما فى قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ابو خيثمة (قوله عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ووهم الكرمانى تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن ابى كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وذهل مغلطاى فنقل عن الحافظ الضياء انه القطان وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى بن ابى كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ولا جائز ان يكون القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروى عن زهير (قوله عن ابى سلمة) فى رواية الاسماعيلى من طريق ابى خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة (قوله فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان) استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا فى عشر ذى الحجة ولا فى عاشوراء ولا غير ذلك وهو مبنى على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقائله ذلك (قوله قال يحيى) اى الراوى المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول (قوله الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها وفى قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع فى رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة او من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائى من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسماعيلى من طريق ابى خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اى ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة ما قضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس فى شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان كما سيأتى بعد ابواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا فى شعبان وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى ازواجه على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم

* حدثنا زهير عن يحيى عن ابى سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان * قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم

تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه ﴿قوله باب الحائض تترك الصوم والصلاة﴾ قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا وانما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته ﴿قوله وقال ابو الزناد الخ﴾ قال الزين بن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص وكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واختار امام الحرمين ان المتبع في ذلك هو النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم وقول ابي الزناد ان السنن لتأتي كثيرا على خلاف الرأي كأنه يشير الى قول علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثير ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث ﴿قوله باب من مات وعليه صوم﴾ اي هل يشرع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه ﴿قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز﴾ في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء ﴿قلت﴾ لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة ﴿قوله حدثنا محمد بن خالد﴾ اي ابن خلي بمعجمة وزن علي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وشيخه محمد بن موسى بن اعين ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة وكأنه لم يلقه وعمرو بن الحرث هو المصري ﴿قوله من مات﴾ عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف

﴿باب الحائض تترك الصوم والصلاة﴾ وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة * حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ﴿باب من مات وعليه صوم﴾ وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز * حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه

السلف فى هذه المسئلة فأجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول ابى ثور و جماعة من محدثى الشافعية وقال البيهقى فى الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعى قال كل ماقلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى وقال الشافعى فى الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبى تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى الا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتى واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبى بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بتخير الولى بين الصيام والاطعام واجاب الماوردى عن الجديد بان المراد بقوله صام عنه وليه اى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقى وبما روى عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائى عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رو ياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رو ياه وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة فى الاصول واختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثانى قريب ويرد الثالث قصة المرأة التى سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولى لان الاصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولى فلو امر اجنبيا بأن يصوم عنه اجزأ كما فى الحج وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب (قوله تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحرث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه (قوله ورواه يحيى بن ايوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن ابى جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند ابى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابى مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر فزاد فى آخر المتن ان شاء (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو هو الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه

* تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن ابن ابى جعفر * حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الاعمش

عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى * قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس و يذكر عن ابي خالد حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت * وقال يحيى وابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت * وقال عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر * وقال ابو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما

وهو على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه (قوله عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسيأتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لايحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه (قوله جاء رجل) في رواية غير زائدة جاءت امرأة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج (قوله جاء رجل) لم اقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على ان السائل امرأة وزاد ابو حريز في روايته انها خثعمية (قوله ان امي) خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي واختلف على ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير (قوله وعليها صوم شهر) هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين وروايته تقتضي ان لايكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امرأة والمسؤل عنه اختا او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم او الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم (قوله فدين الله احق ان يقضى) تقدمت مباحثه في اواخر الحج قبيل فضل المدينة مستوفى (قوله قال سليمان) هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور اليه (قوله فقال الحكم) اي ابن عتيبة وسلمة اي ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في ذلك ابو خالد الاحمر كما سيأتي (قوله ويذكر عن ابي خالد حدثنا الاعمش الخ) محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل احال به على رواية زائدة وهو معترض لان بينهما مخالفة سيأتي بيانها ووصلها ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق ابي خالد (قوله وقال يحيى) اي ابن سعيد (قوله وابو معاوية عن الاعمش الخ) واتفقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما (قوله وقال عبيد الله بن عمرو) اي الرقي (عن زيد بن ابي انيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا (قوله وقال ابو حريز) بالمهملة والراء والزاي وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة

والحسين

والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي ﴿ (قوله باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد في الترجمة لكن محله اذا ما حصل تحقق غروب الشمس (قوله وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * احدهما حديث عمر (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون وفيه رواية الابناء عن الآباء ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيأ (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام قال لي (قوله اذا اقبل الليل من ههنا) اي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء باحد الثلاثة لانه يعرف انقضاء النهار باحدهما ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل (قوله فقد افطر الصائم) اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واومأ الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى اه وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيأ ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول ان في رواية شعبة ايضا بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب * الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى (قوله حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق (قوله عن عبد الله بن ابي اوفى) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى (قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح (قوله فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه فلما غربت الشمس وهي تفيد معنى زائدا من معنى غابت (قوله قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه

﴿باب متى يحل فطر الصائم﴾ وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم * حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل

بشراب فقال لو امسيت وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه (قوله فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك (قوله ان عليك نهارا) يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والافلو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكأنه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكر العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة ورواية خالد المذكورة في هذا الباب اتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث عبد الله بن ابي حدرد في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح ۞ (قوله باب يفطر بما تيسر من الماء او غيره) اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر والا فعلى الماء (قوله سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل الخ واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا ان في حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الخ فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الخ احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم ۞ (قوله باب تعجيل الافطار) قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمونة الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا (قوله عن ابي حازم) هو ابن دينار (قوله لا يزال الناس بخير) في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (قوله ما عجلوا الفطر) زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال

المهلب

فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم

﴿باب يفطر بما تيسر من الماء او غيره﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سليمان قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

﴿باب تعجيل الافطار﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

* حدثنا احمد بن يونس

المهلب والحكمة فى ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء
على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الارجح قال ابن
دقيق العيد فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب
فى وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة اه وما تقدم من الزيادة عند
ابى داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه
وسلم بذلك قال الشافعى فى الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده وراى الفضل فيه
ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا ان يكون نقيضه مكروها
مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق ﴿تنبيه﴾ من البدع المنكرة ما احدث فى هذا الزمان من ايقاع الاذان
الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان واطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب
على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك
الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا
السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان (قوله حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش عن
سليمان هو ابو اسحق الشيبانى وقد تقدم الكلام على حديث ابن ابى اوفى قريبا ۞ (قوله باب اذا افطر
فى رمضان) اى ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) اى يجب عليه قضاء ذلك اليوم اولا وهى مسئلة
خلافية واختلف قول عمر فيها كما سيأتى والمراد بالطلوع الظهور وكأنه راعى لفظ الخبر فى ذلك وايضا فانه
يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك (قوله عن هشام بن عروة) فى
رواية ابى داود من وجه آخر عن ابى اسامة حدثنا هشام بن عروة (قوله عن فاطمة) زاد ابو داود
بنت المنذر وهى ابنة عم هشام وزوجته واسماء جدتهما جميعا (قوله يوم غيم) كذا للاكثر فيه بنصب
يوم على الظرفية وفى رواية ابى داود وابن خزيمة فى يوم غيم (قوله قيل لهشام) فى رواية ابى داود قال
ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد فى مسنده عن ابى اسامة (قوله بد من
قضاء) هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع فى رواية ابى ذر لا بد من القضاء
(قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادرى اقضوا ام لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفى آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا
فقال لا ادرى وظاهر هذه الرواية تعارض التى قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند
فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف فى هذه المسئلة فذهب
الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن ابى شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه
ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم وروى مالك من وجه
آخر عن عمر انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق فى روايته
من هذا الوجه نقضى يوما وله من طريق على بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه
فقال من افطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق اخرى عن عمر نحوه وجاء
ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق واحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام
لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندى ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا
مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب
مالك القضاء اذا كان فى صوم نذر قال ابن المنير فى الحاشية فى هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا
بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطؤا فلا حرج عليهم فى ذلك ۞ (قوله باب صوم الصبيان) اى هل يشرع ام لا
والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى

حدثنا ابو بكر عن سليمان
عن ابن ابى اوفى رضى الله
عنه قال كنت مع النبى صلى
الله عليه وسلم فى سفر فصام
حتى امسى قال لرجل انزل
فاجدح لى قال لو انتظرت
حتى تمسى قال انزل فاجدح
لى اذا رايت الليل قد اقبل
من ههنا فقد افطر الصائم
﴿باب اذا افطر فى رمضان
ثم طلعت الشمس﴾ حدثنى
عبد الله بن ابى شيبة حدثنا
ابو اسامة عن هشام بن
عروة عن فاطمة عن
اسماء بنت ابى بكر رضى
الله عنهما قالت افطرنا
على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام فأمروا
بالقضاء قال بد من قضاء
وقال معمر سمعت هشاما
يقول لا ادرى اقضوا ام لا
﴿باب صوم الصبيان﴾

وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحدّه اصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحدّه
اسحق باثنتي عشر سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف
فيهن حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد
تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد اثر عمر في صدر الترجمة لان اقصى ما يعتمدونه في معارضة
الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة
تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام
واغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم
القضاء (قوله وقال عمر لنشوان الخ) اى لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران
وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى وقال صاحب
المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب
اتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع
اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشأم وفي
رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشأم فسيره الى الشأم (قوله عن خالد بن
ذكوان) هو ابو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير وليس له من الصحابة سماع من سوى
الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها (قوله عن الربيع) في
رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا وابوها بكسر الواو والتشديد
بوزن معلم وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء وأتى ذكره في وقعة بدر من المغازي ان شاء الله تعالى (قوله
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم
تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما (قوله صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى
المسجد (قوله من العهن) اى الصوف وقد فسره المصنف في رواية المستملي في آخر الحديث وقيل
العهن الصوف المصبوغ (قوله اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن
حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شئ
وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم
حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو
ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وابلغ من ذلك
ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته في
عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة
وتوقف في صحته واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض
رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد
عشرين بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان في مثل
السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع لهم ذلك للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة
في السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان
الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما
لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم (قوله باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما

وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار * باب الوصال

ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق * حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى عن شعبة قال حدثنى قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم

قوله ما يجانفنا قال فى النهاية فى شرح هذا الحديث ما يجانفنا الاثم اى لم نمل فيه لارتكاب الاثم اهمن هامش الاصل

فطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا و يدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه (قوله ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل) كأنه يشير الى حديث ابى سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذى فى الجامع و وصله فى العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى وغيره فى الكنى كلهم من طريق ابى فروة الرهاى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابى سعيد الخير وفى المغنى حديث بشير بن الخصاصية وقد اخرجه احمد والطبرانى وسعيد بن منصور و عبد بن حميد وابن ابى حاتم فى تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطر والفظ ابن ابى حاتم و روى هو وابن ابى شيبة من طريق ابى العالية التابعى انه سئل عن الوصال فى الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر و روى الطبرانى فى الاوسط من طريق على ابن ابى طلحة عن عبد الملك عن ابى ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل اى بعد دخول الليل ذكره فى اثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان فى فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه (قوله ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) اى اصحابه (عنه) اى عن الوصال (رحمة لهم وابقاء عليهم) وهذا الحديث قد وصله المصنف فى آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكأنه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه فى باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث ابى ذر المذكور قبل (قوله وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال اى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادى قعره كانه يشير الى ما اخرجه فى كتاب التمنى من طريق ثابت عن انس فى قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مدّ بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتى فى الباب الذى بعده فى آخر حديث ابى هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف فى الباب اربعة احاديث احدها حديث انس من طريق قتادة عنه و يحيى المذكور فى الاسناد هو القطان (قوله لا تواصلوا) فى رواية ابن خزيمة من طريق ابى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (قوله قالوا انك تواصل) كذا فى اكثر الاحاديث وفى رواية ابى هريرة الآتية فى اول الباب الذى يليه فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم اقف على تسمية القائل فى شئ من الطرق (قوله لست كاحد منكم) فى رواية الكشميهنى كاحدكم وفى حديث ابن عمر لست مثلكم وفى حديث ابى سعيد لست كهيئتكم وفى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى ونحوه فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفى حديث ابى هريرة فى الباب بعده وايكم مثلى وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلى اى على صفتى او منزلتى من ربى (قوله انى اطعم واسقى او انى ابيت اطعم واسقى) هذا الشك من شعبة وقد رواه احمد عن بهز عنه بلفظ انى اظل او قال انى ابيت وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بلفظ ان ربى يطعمنى و يسقينى اخرجه الترمذى وقد رواه ثابت عن انس كما سيأتى فى باب التمنى بلفظ انى اظل يطعمنى ربى و يسقينى و بين فى روايته سبب الحديث وهو انه صلى

الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر * ثانى الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد فى رمضان لكن لم يقل فشق عليهم (قوله انى اطعم واسقى) فى رواية جويرية المذكورة انى اظل اطعم واسقى * ثالثها حديث ابى سعيد وسيأتى بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر *رابعها حديث عائشة (قوله فيه عبدة) هو ابن سليمان (قوله رحمة لهم) فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) اى ابن ابى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف فى المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمى وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم فى ترجمته فى الحلية وغيرهم رواه الطبرى وغيره ومن حجتهم ما سيأتى فى الباب الذى بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتى نظير ذلك فى صيام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية فى ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووى وقد نص الشافعى فى الام على انه محظور واغرب القرطبى فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شك منه فى ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربى من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابى سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شئ مما يترتب على غيره الا انه فى الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له فى اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها فى السحر كان قد نقلها من اول الليل الى آخره وكان اخف لجسمه فى قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك الى السحر ليس وصالا بل الوصال ان يمسك فى الليل جميعه كما يمسك فى النهار وانما اطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال فى الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة فى امساك جميع الليل وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث على والطبرانى من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن ابى نجيح عن ابيه ومن طريق

ابى

اطعم واسقى *حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى *حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين(٢) *حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم

(٢) قوله يسقين بحذف الياء فى الفرع كالمصحف العثمانى فى الشعراء وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمى فى الآية وكذا فيما سيأتى اه قسطلانى. اه مصححه

بى قلابة واخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء واحتجوا للتحريم بقوله فى الحديث المتقدم اذا اقبل
الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة
لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما
مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك ادعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى
العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافى
ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست فى ذلك مثلكم وقوله لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى
ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم فى بابه (قلت) و يدل على انه ليس بمحرم حديث ابى داود الذى
قدمت التنبيه عليه فى اوائل الباب فان الصحابى صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال و روى
البزار والطبرانى من حديث سمرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه
الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى ذر ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا
يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهى
فدل على انهم فهموا ان النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه
صلى الله عليه وسلم فى حديث بشير بن الخصاصية الذى ذكرته فى اول الباب سوى فى علة النهى بين الوصال
و بين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض
من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها
فلذا استمر على القول بجوازه مطلقا او مقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفى احاديث الباب من الفوائد
استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق امته الا ما استثنى
بدليل وفيه جواز معارضة المفتى فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة وفيه
الاستكشاف عن حكمة النهى وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته و يبادرون الى
الائتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسى به فى جميعها وقد توقف فى ذلك امام الحرمين وقال
ابو شامة ليس لاحد التشبه به فى المباح كالزيادة على اربع نسوة و يستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه
به فى الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم
يمنع الائتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما
سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده ﴿قوله باب التنكيل لمن اكثر الوصال﴾ التقييد بالاكثر قد يفهم منه
ان من قل منه لا نكال عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز
(قوله رواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله فى كتاب التمنى من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت
الاشارة اليه فى الباب الذى قبله (قوله اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهرى وتابعه
عقيل عن الزهرى كما سيأتى فى باب التعزير ومعمر كما سيأتى فى كتاب التمنى و يونس عند مسلم وآخرون
وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة علقه
المصنف فى المحاربين وفى التمنى وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطنى فى العلل من طريق عبد الرحمن بن
خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن
ابى هريرة واخرجه الاسماعيلى وكذا ذكر الدارقطنى ان الزبيدى تابع ابن نمير على الجمع بينهما (قوله فقال له
رجل) كذا للاكثر وفى رواية عقيل المذكورة فقال له رجال (قوله عن الوصال) فى رواية الكشميهنى من
الوصال (قوله واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال) ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك
فى رواية معمر المشار اليها (قوله لو تأخر) اى الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول لو وحمل النهى الوارد

﴿باب التنكيل لمن اكثر الوصال﴾ رواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
* حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم

فى ذلك على مالا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتى بيانه فى كتاب التمنى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تأخر لزدتكم اى فى الوصال الى ان تعجز واعنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك وسيأتى ذكره موضحا فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى (قوله كالتنكيل لهم) فى رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملى كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموى كالمنكى بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة (قوله حدثنا يحيى) كذا للاكثر غير منسوب ولابى ذر حدثنا يحيى بن موسى (قوله اياكم والوصال مرتين) فى رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخارى او شيخه واخرجه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة كما قال احمد ورواه ابن ابى شيبة من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات (قوله انى ابيت يطعمنى ربى ويسقين) كذا فى الطريقين عن ابى هريرة فى هذا الباب وقد تقدم فى الباب الذى قبله من رواية فى حديث انس بلفظ اظل وكذا فى حديث عائشة عند الاسماعيلى وهى محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هى ابيت وكأن بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه احمد وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة كلهم عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وكذا رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن على بن حرب عن ابى معاوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شئ غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربى وليس ذلك فى شئ من الطرق عن ابى هريرة الا فى رواية ابى صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابى النجود عن ابى صالح ووقعت فى حديث غير ابى هريرة واخرجها الاسماعيلى فى حديث عائشة ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابى شيبة بسنده الماضى فى الباب الذى قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمنى ويسقينى وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربى ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من مرسل الحسن بلفظ انى ابيت عند ربى واختلف فى معنى قوله يطعمنى ويسقينى فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله يظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى له من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شئ من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم فى طست الذهب مع ان استعمال اوانى الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير فى الحاشية الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال

كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا * حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال انى ابيت يطعمنى ربى ويسقين

غيره لامانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شئ مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة
ابيت وا كله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له
انك تواصل فقال انى لست فى ذلك كهيئتكم اى على صفتكم فى ان من اكل منكم اوشرب انقطع
وصاله بل انما يطعمنى ربى و يسقينى ولا تنقطع بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم
صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى
يحصل له الشبع والرى بالاكل والشرب و يستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع
وصاله ولا ينقص اجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم فى احواله الشريفة
حتى لا يؤثر فيه حينئذ شئ من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمنى و يسقينى مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب و يفيض على ما يسد مسد الطعام
والشراب و يقوى على انواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس اوالمعنى ان الله
يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه و بين
الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظما وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع
والرى ورجح الاول بان الثانى ينافى حال الصائم و يفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع
هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي و يبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يجوع اكثر مما يشبع و يربط على بطنه الحجارة من الجوع (قلت) وتمسك ابن حبان بظاهر الحال
فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع و يشد الحجر
على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله و يسقيه اذا واصل فكيف يترك جائعا حتى
يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغنى الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه
وانما هى الحجز بالزاى جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك وابلغ ما يرد عليه به انه
اخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر
فقال ما اخرجكما قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذى نفسى بيده ما اخرجنى الا الجوع الحديث
فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما يغنى الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا
خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام
حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يطعمنى و يسقينى اى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه
وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم
وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء
القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه
(قوله اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام اى احملوا المشقة فى ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به
وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة (قوله بما تطيقون) فى رواية
احمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق ابى الزناد عن الاعرج ❁ (قوله باب الوصال الى السحر)
اى جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية
من قال انه ليس بوصال حقيقة (قوله حدثنى ابن ابى حازم) هو عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد
الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين
الاولى مثقلة مدنى من موالى الانصار لم اره الا من رواية الاعن ابى سعيد الخدرى وقد اخرج له المصنف سبعة
احاديث هذا ثانيها وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله و وثقه ابو حاتم الرازى وغيره وقد وافقه على رواية
حديث الوصال عن ابى سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه ﴿تنبيه﴾ وقع عند ابن خزيمة

فاكلفوا من العمل ما تطيقون ﴿باب الوصال الى السحر﴾ حدثنا ابراهيم ابن حمزة حدثنى ابن ابى حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقين

قوله وضم اللام هكذا فى النسخ التى بايدينا وفى القسطلانى انه بفتح اللام من باب علم فليحرر

في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يارسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر وصريح حديث ابي سعيد الاذن بالوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم ❁ (قوله باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له) ذكر فيه حديث ابن ابي جحيفة في قصة ابي الدرداء وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه واما القضاء فلم اقف عليه في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكأنه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له قد يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب ❁ (تنبيه) ❁ قوله اوفق له يروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما (قوله حدثنا ابو العميس) بمهملتين مصغر اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من رواية عن عون بن ابي جحيفة ولا رايت له راويا عنه الا جعفر بن عون والى تفردهما بذلك اشار البزار (قوله آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء) ذكر اصحاب المغازي ان المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسيأتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر ابن عمرو وقال ابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكره الواقدي لان اباذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء كالذي هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا وليس باللازم ان تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن اسحق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدي من جهة اخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث (قلت) وهذا لا يدفع المؤاخاة من اصلها وانما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وابي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق

❁ باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له ❁ حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء

جعفر

جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال آخى بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام ورجاله ثقات (قوله فزار سلمان ابا الدرداء) يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غائبا (قوله متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء ايضا امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (قوله فقال لها ما شأنك) زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا ام الدرداء متبذلة (قوله ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل (قوله فجاء ابو الدرداء فصنع له) زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما (قوله فقال له كل قال فاني صائم) كذا في رواية ابي ذر والقائل كل هو سلمان والمقول له ابو الدرداء وهو المجيب باني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف ابى ان يأكل من طعام ابي الدرداء حتى يأكل معه وغرضه ان يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته (قوله قال ما انا بآكل حتى تأكل) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف اخرجه احمد وغيره بسندين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه (قوله فلما كان الليل) اي في اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده (قوله يقوم فقال نم) في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له ابو الدرداء أتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي (قوله فلما كان من آخر الليل) اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح (قوله فصليا) في رواية الطبراني فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة (قوله ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذي فأتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار

فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل قال فاني صائم قال ما انا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فبين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر اسم ابى الدرداء وفى رواية ابى نعيم المذكورة آنفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد اوتى سلمان من العلم وفى رواية ابن سعد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية وللحاجة السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المراة لزوجها وثبوت حق المراة على الزوج فى حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال وائت اهلك وقرره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة وسيأتى مزيد بيان لذلك فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هانئ انها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهى صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقالت كنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفى رواية ان كان من قضاء فصومى مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه اخرجه احمد والترمذى والنسائى وله شاهد من حديث ابى سعيد تقدم ذكره فى اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع واثبات القضاء بغير عذر وعن ابى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوى وغيره وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضى فى فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ولانه قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على عدم وجوب القضاء عمن افسد صومه بعذر واحتج من اوجب القضاء بما روى الترمذى والنسائى من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما آخر مكانه قال الترمذى رواه ابن ابى حفصة وصالح بن ابى الاخضر عن الزهرى مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه سأل الزهرى عنه فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيأ ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائى هذا خطأ وقال ابن عيينة فى روايته سئل الزهرى عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطنى فى غرائب مالك وبين مالك فى روايته فقال ان صيامهما كان تطوعا وله من طريق اخرى عند ابى داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه احمد والبخارى والنسائى بجهالة حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه فى باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائى

هذه

هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث ابي جحيفة بان افطار ابي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا العذر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي بعد ابواب من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار ام سليم لم يفطر وكان صائما تطوعا وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدرداء افطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم ﴿تنبيه﴾ هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن اول ابواب التطوع بدا المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد بقية ابوابه على ما اختاره من الترتيب ۞ (قوله باب صوم شعبان) اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك (قوله عن ابي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم (قوله عن عائشة) في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهو في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابو النضر ويحيى وافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة (قلت) ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي (قوله اكثر صياما) كذا لاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه (قوله من شعبان) زاد في حديث يحيى ابن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى آخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة

﴿باب صوم شعبان﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان ۞ حدثنا معاذ ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها

﴿باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا ابو عوانة

لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة و يصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيأ منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله اه ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب و يؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان و ورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي (قلت) و يعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب ان يأتيني اجلي وانا صائم ولا تعارض بين هذا و بين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل الله حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في آخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك للحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأسى به فيه الا من اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم افضل من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها

(قوله باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) اي التطوع (وافطاره) اي في خلل صيامه

قال

عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ماصام النبی صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا قط غیر رمضان ویصوم حتی یقول القائل لا والله لا یفطر ویفطر حتی یقول القائل لا والله لا یصوم *حدثنی عبد العزیز بن عبد الله قال حدثنی محمد ابن جعفر عن حمید انه سمع انسا رضی الله عنه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفطر من الشهر حتی نظن ان لا یصوم منه ویصوم حتی نظن ان لا یفطر منه شیأ وکان لا تشاء تراه من اللیل مصلیا الا رایته ولا نائما الا رایته وقال سلیمان عن حمید انه سأل انسا فی الصوم *حدثنی محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حمید قال سألت انسا رضی الله عنه عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم فقال ماکنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رایته ولا مفطرا الا رایته ولا من اللیل قائما الا رایته ولا نائما الا رایته ولا مسست خزة ولا حریرة الین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا شممت مسکة ولا عبیرة اطیب رائحة من رائحة رسول الله صلی الله علیه وسلم *باب حق الضیف فی الصوم* حدثنا اسحق

قال الزین بن المنیر لم یضف المصنف الترجمة التی قبل هذه للنبی صلی الله علیه وسلم واطلقها لیفهم الترغیب للامة فی الاقتداء به فی اکثار الصوم فی شعبان وقصد بهذه شرح حال النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ثم ذکر البخاری فی الباب حدیثین * الاول حدیث ابن عباس (قوله عن ابی بشر) هو جعفر بن ابی وحشیة (قوله عن سعید بن جبیر) فی روایة شعبة عن ابی بشر حدثنی سعید بن جبیر اخرجه ابو داود الطیالسی فی مسنده عنه ولمسلم من طریق عثمان بن حکیم سألت سعید بن جبیر عن صیام رجب فقال سمعت ابن عباس (قوله ماصام النبی صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا قط غیر رمضان) فی روایة شعبة عند مسلم ماصام شهرا متتابعا وفی روایة ابی داود الطیالسی شهرا تاما منذ قدم المدینة غیر رمضان (قوله ویصوم) فی روایة مسلم من الطریق التی اخرجها البخاری وکان یصوم (قوله حتی یقول القائل لا والله لا یفطر) فی روایة شعبة حتی یقولوا ما یرید ان یفطر * الحدیث الثانی حدیث انس (قوله حدثنی محمد بن جعفر) ای ابن ابی کثیر المدنی وحمید هو الطویل (قوله حتی نظن) بنون الجمع وبالتحتانیة علی البناء للمجهول ویجوز بالمثناة علی المخاطبة ویؤیده قوله بعد ذلک الا رایته فانه روی بالضم والفتح معا (قوله ان لا یصوم) بفتح الهمزة ویجوز فی یصوم النصب والرفع (قوله حدثنی محمد) کذا للاکثر ولابی ذر هو ابن سلام (قوله وقال سلیمان عن حمید انه سأل انسا فی الصوم) کنت اظن ان سلیمان هذا هو ابن بلال لکن لم اره بعد التتبع التام من حدیثه فظهر لی انه سلیمان بن حبان ابو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حدیثه عقب هذا وفیه سألت انسا عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث اتم من طریق محمد بن جعفر لکن تقدم بعض هذا الحدیث فی الصلاة وقال فیه تابعه سلیمان وابو خالد الاحمر فهذا یدل علی التعدد ویحتمل ان تکون الواو مزیدة کما تقدمت الاشارة الیه (قوله ماکنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رایته) یعنی ان حاله فی التطوع بالصیام والقیام کان یختلف فکان تارة یقوم من اول اللیل وتارة فی وسطه وتارة من آخره کما کان یصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فکان من اراد ان یراه فی وقت من اوقات اللیل قائما اوفی وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان یصادفه قام او صام علی وفق ما اراد ان یراه هذا معنی الخبر ولیس المراد انه کان یسرد الصوم ولا انه کان یستوعب اللیل قیاما ولا یشکل علی هذا قول عائشة فی الباب قبله وکان اذا صلی صلاة داوم علیها وقوله فی الروایة الاخری الآتیة بعد ابواب کان عمله دیمة لان المراد بذلک ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا اوجه الجمع بین الحدیثین والا فظاهرهما التعارض والله اعلم (قوله ولا مسست) بکسر المهملة الاولی علی الافصح وکذا شممت بکسر المیم الاولی وفتحها لغة حکاها الفراء ویقال فی مضارعه اشمه وامسه بالفتح فیهما علی الافصح وبالضم علی اللغة المذکورة (قوله من رائحة) کذا للاکثر وللکشمیهنی من ریح رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه انه صلی الله علیه وسلم کان علی اکمل الصفات خلقا وخلقا فهو کل الکمال وجل الجلال وجملة الجمال علیه افضل الصلاة والسلام وسیأتی شرح ما تضمنه هذا الحدیث فی باب صفة النبی صلی الله علیه وسلم فی اوائل السیرة النبویة ان شاء الله تعالی مستوفی وفی حدیثی الباب استحباب التنفل بالصوم فی کل شهر وان صوم النفل المطلق لا یختص بزمان الا ما نهی عنه وانه صلی الله علیه وسلم لم یصم الدهر ولا قام اللیل کله وکانه ترک ذلک لئلا یقتدی به فیشق علی الامة وان کان قد اعطی من القوة مالو التزم ذلک لاقتدر علیه لکنه سلک من العبادة الطریقة الوسطی فصام وافطر وقام ونام اشار الی ذلک المهلب وفی حدیث ابن عباس الحلف علی الشیء وان لم یکن هناک من ینکره مبالغة فی تاکیده فی نفس السامع ۞ (قوله باب حق الضیف فی الصوم) قال الزین بن المنیر لو قال حق الضیف فی الفطر لکان اوضح لکنه کان لا یفهم منه تعیین الصوم فیحتاج ان یقول من الصوم وکان ما ترجم به اخصر واوجز (قوله حدثنا اسحق) قال ابو علی الجیانی لم ینسب اسحق هذا عند احد منهم (قلت) لکن جزم ابو نعیم فی المستخرج بانه ابن راهویه

اخبرنا هرون بن اسمعیل حدثنا علی حدثنا یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی عبد الله ابن عمرو بن العاصی رضی الله عنهما قال

لانه اخرجه من مسنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ان ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا وهرون بن اسمعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن ابي كثير (قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا اورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد اورده في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده قريبا من طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق ابي العباس الاعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وابي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره من رواية احد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وانبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في ابواب التهجد وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المستعان ۞ (قوله باب حق الجسم في الصوم) اي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة ويأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها فسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القني فلقيته بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع على ابي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فأتيته معه ولاحمد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد ابواب من طريق ابي المليح عن عبد الله بن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ويأتي بعد باب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته ويجمع بينهما بان يكون عمرو توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته زيادة في التأكيد (قوله فلا تفعل) زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد ان لكل عامل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك (قوله وان لعينيك عليك حقا) في رواية الكشميهني لعينك بالافراد (قوله وان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو اي لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور قال ابن التين ويحتمل ان يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق ابي اسمعيل عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر

وفيه

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر

﴿باب حق الجسم في الصوم﴾

حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا

وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يارسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعدما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي (قوله وان بحسبك) باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة ويأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وان من حسبك (قوله ان تصوم من كل شهر) في رواية الكشميهني في كل شهر (قوله فاذن ذلك) هو بتنوين اذن وهي التي يجاب بها ان وكذا الوصل بها او تقدير او ان هنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف (قوله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود) في هذه الرواية اختصار فان في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة ايام ويأتي في الباب بعده فصم يوما وافطر يومين وفي رواية ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يارسول الله قال خمسا قلت يارسول الله قال سبعا قلت يارسول الله قال تسعا قلت يارسول الله قال احدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو وصم يوما يعني من كل عشرة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو وعند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الخ لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرة وقوله صم يومين ولك اجر ما بقي اي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي اجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا او كثيرا كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي يرد الحمل الاول فانه يلزم منه على سياق التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الاول والله اعلم (قوله ولا تزد عليه) اي على صوم داود وزاد احمد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت (قوله وكان عبد الله بن عمرو) يقول بعدما كبر ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قلت ومع

﴿باب صوم الدهر﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الله بن
عمرو قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى اقول
والله لاصومن النهار ولا
قومن الليل ما عشت فقلت
له قد قلته بابي انت وامي
قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر وقم ونم وصم
من الشهر ثلاثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت انى
اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يومين
قلت انى اطيق افضل من
ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود
عليه السلام وهو افضل
الصيام فقلت انى اطيق
افضل من ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك ﴿باب حق الاهل
في الصوم﴾ رواه ابو
جحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا عمرو
ابن علي اخبرنا ابو عاصم
عن ابن جريج سمعت
عطاء ان ابا العباس الشاعر
اخبره انه سمع عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما
يقول بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم انى اسرد الصوم
واصلي الليل فاما ارسل الي
واما لقيته فقال الم اخبر
انك تصوم ولا تفطر وتصلي
فصم وافطر وقم ونم فان
لعينك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا قال انى لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام بالفطر
قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله

عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذلك يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعدد تلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة احب الي مما عدل به لكنني فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره ﴿(قوله باب صوم الدهر) اي هل يشرع او لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فليلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سياتي في الجهاد من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار (قوله فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل ان يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما سياتي بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سواء وكره ان يوظف على نفسه شيا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك (قوله وصم من الشهر ثلاثة ايام) بعد قوله فصم وافطر بيان لما اجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره اذ الاطلاق يقتضي المساواة (قوله مثل صيام الدهر) يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا (قوله بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وساذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة ابواب وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن ابي رباح وابو العباس ياتي القول فيه بعد باب (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم) سقطت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله (قوله وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل (قوله فان لعينك) في رواية السرخسي والكشميهني لعينك بالافراد (قوله عليك حظا) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة (قوله اني لاقوى لذلك) اي لسرد الصيام دائما وفي رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله (قوله قال وكيف) في رواية مسلم وكيف كان داود يصوم يا نبي الله (قوله ولا يفر اذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم ارها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشارة الى ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى

بالفطر لاجل الجهاد (قوله قال عطاء) ای بالاسناد المذکور (قوله لا ادری کیف ذکر صیام الابد الخ) ای ان عطاء لم یحفظ کیف جاء ذکر صیام الابد فی هذه القصة الا انه حفظ ان فیها انه صلی الله علیه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد روی احمد والنسائی هذه الجملة وحدها من طریق عطاء وسیأتی بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر (قوله لا صام من صام الابد مرتین) فی روایة مسلم قال عطاء فلا ادری کیف ذکر صیام الابد فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا علی کراهیة صوم الدهر قال ابن التین استدل علی کراهته من هذه القصة من اوجه نهیه صلی الله علیه وسلم عن الزیادة وامره بان یصوم ویفطر وقوله لا افضل من ذلک ودعاؤه علی من صام الابد وقیل معنی قوله لا صام النفی ای ما صام کقوله تعالی فلا صدق ولا صلی وقوله فی حدیث ابی قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفی روایة الترمذی لم یصم ولم یفطر وهو شک من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنی واحد والمعنی بالنفی انه لم یحصل اجر الصوم لمخالفته ولم یفطر لانه امسک والی کراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر وهی روایة عن احمد وشذ ابن حزم فقال یحرم وروی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابن عمر والشیبانی قال بلغ عمر ان رجلا یصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل یقول کل یا دهری ومن طریق ابی اسحق ان عبد الرحمن بن ابی نعیم کان یصوم الدهر فقال عمرو بن میمون لو رای هذا اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ایضا بحدیث ابی موسی رفعه من صام الدهر ضیقت علیه جهنم وعقد بیده اخرجه احمد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان وظاهره انها تضیق علیه حصرا له فیها لتشدیده علی نفسه وحمله علیها ورغبته عن سنة نبیه صلی الله علیه وسلم واعتقاده ان غیر سنته افضل منها وهذا یقتضی الوعید الشدید فیکون حراما والی الکراهة مطلقا ذهب ابن العربی من المالکیة فقال قوله لا صام من صام الابد ان کان معناه الدعاء فیا ویح من اصابه دعاء النبی صلی الله علیه وسلم وان کان معناه الخبر فیا ویح من اخبر عنه النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یصم واذا لم یصم شرعا لم یکتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلی الله علیه وسلم لانه نفی عنه الصوم وقد نفی عنه الفضل کما تقدم فکیف یطلب الفضل فیما نفاه النبی صلی الله علیه وسلم وذهب آخرون الی جواز صیام الدهر وحملوا اخبار النهی علی من صامه حقیقة فانه یدخل فیه ما حرم صومه کالعیدین وهذا اختیار ابن المنذر وطائفة وروی عن عائشة نحوه وفیه نظر لانه صلی الله علیه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو یؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الایام المحرمة لا یقال فیه ذلک لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الایام المحرمة یکون قد فعل مستحبا وحراما وایضا فان ایام التحریم مستثناة بالشرع غیر قابلة للصوم شرعا فهی بمنزلة اللیل وایام الحیض فلم تدخل فی السؤال عند من علم تحریمها ولا یصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم یعلم تحریمها وذهب آخرون الی استحباب صیام الدهر لمن قوی علیه ولم یفوت فیه حقا والی ذلک ذهب الجمهور قال السبکی اطلق اصحابنا کراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم یوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ویتجه ان یقال ان علم انه یفوت حقا واجبا حرم وان علم انه یفوت حقا مندوبا اولی من الصیام کره وان کان یقوم مقامه فلا والی ذلک اشار ابن خزیمة فترجم ذکر العلة التی بها زجر النبی صلی الله علیه وسلم عن صوم الدهر وساق الحدیث الذی فیه اذا فعلت ذلک هجمت عینک ونفهت نفسک ومن حجتهم حدیث حمزة بن عمرو الذی مضی فان فی بعض طرقه عند مسلم انه قال یا رسول الله انی اسرد الصوم فحملوا قوله صلی الله علیه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلک ای فی حقک فیلتحق به من فی معناه ممن یدخل فیه علی نفسه مشقة او یفوت حقا ولذلک لم ینه حمزة بن عمرو عن السرد فلو کان السرد ممتنعا لبینه له لان تأخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز قاله النووی وتعقب بان سؤال حمزة انما کان عن الصوم فی السفر لا عن صوم الدهر ولا یلزم من سرد الصیام صوم الدهر فقد قال اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسرد الصوم فیقال لا یفطر اخرجه احمد ومن المعلوم

قال عطاء لا ادری کیف ذکر صیام الابد قال النبی صلی الله علیه وسلم لا صام من صام الابد مرتین

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر واجابوا عن حديث ابى موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن اى ضيقت عنه وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة فى الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التى اشار اليها المزنى ومن حججهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث الباب كما تقدم فى الطريق الماضيين فان الحسنة بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بأن التشبيه فى الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم افضل فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما فى الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل فى شئ يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار القائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض اهل العلم انه اشق الصيام ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا فى حق داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى اخاف ان يضعفنى عن القراءة والقراءة احب الى من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شئ من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد ان يكون فى حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله لان فاعله يؤدى حق نفسه واهله وزائره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضى حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضى حاله الاكثار من الافطار اكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال فى ذلك والى ذلك اشار الغزالى اخيرا والله اعلم بالصواب ۞ (قوله باب صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو ومن طريق شعبة

عن

﴿باب صوم يوم وافطار﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما فقال اقرا القرآن فى كل شهر قال انى اطيق اكثر فما زال حتى قال فى ثلاث

﴿باب صوم داود عليه السلام﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابا العباس المكى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى *حدثنا اسحق بن شاهين الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة قال اخبرنى ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومى فدخل على فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر يوما

قوله فاما ارسل الخ واما لقيته الخ هذه الجملة ليست

ابن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه فى فضائل القرآن من طريق ابى عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا ﴿ (قوله باب صوم داود عليه السلام) اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به فى ذلك (قوله فى الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم فى حديثه) فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الاطراء وغيره فاخبر الراوى عنه انه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه وقوله فى حديثه يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو اعم من ذلك والثانى اليق والا لكان مرغوبا عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وافصح بتوثيقه احمد وابن معين وآخرون وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين احدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى واعادهما معا فى الادب وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر (قوله ونفهت) بكسر الفاء اى تعبت وكلت ووقع فى رواية النسفى نهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال لا اعرف معناها (قلت) وكأنها بدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وفى رواية الكشميهنى بدلها ونهكت اى هزلت وضعفت (قوله صوم ثلاثة ايام) اى من كل شهر (صوم الدهر كله) اى بالتضعيف كما تقدم صريحا (قوله فى الطريق الثانية اخبرنى ابو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهزلى لابيه صحبة وليس لابى المليح فى البخارى سوى هذا الحديث واعاده فى الاستئذان وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة (قوله دخلت مع ابيك) وقع فى الاستئذان مع ابيك زيد وهو والد ابى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمى (قوله فاما ارسل الى واما لقيته) شك من بعض رواته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو ولما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم قصده الى بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفى كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب احوالهم فى عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله خمسا) فى رواية الكشميهنى خمسة وكذا فى البواقى فمن قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالى وفيه تجوز (قوله قال احدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله (قوله شطر الدهر) بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود (قوله صم يوما وافطر يوما) فى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات ايضا وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفى ابواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المفضى الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الرياء وفيه جواز القسم على التزام العبادة وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذى يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغى تحديده بل يختلف

بالمتن الذى بايدينا فى هذا الباب بل فى رواية ابى العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو وفى باب حق الاهل فى الصوم فيحتمل ان فى ترتيب الشارح تقدما وتأخيرا او يحتمل انها رواية وقعت للشارح فى هذا الباب فتأمل وحرر الرواية اهـ مصححه

الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فى انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد لاتجب فى ترك العبادة ولهذا احتاج عمر والى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيه زيارة الفاضل للمفضول فى بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون مايفرش له وان لاحرج عليه فى ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور ۞ (قوله باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشميهنى صيام ايام البيض ثلاث عشرة الخ قيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون فيها القمر من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقى من قال الايام البيض فجعل البيت صفة الايام فقد اخطأ وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة فى تسميتها بيضا اقوالا اخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما ليس فى الحديث الذى اورده البخارى فى هذا الباب مايطابق الترجمة لان الحديث مطلق فى ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بأن البخارى جرى على عادته فى الايماء الى ماورد فى بعض طرق الحديث وهو مارواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فأمرهم ان يأكلوا وامسك الاعرابى فقال مامنعك ان تأكل فقال انى اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغراء البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطنى وفى بعض طرقه عند النسائى ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييدها ايضا فى حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هى كهيئة الدهر وللنسائى من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكأن البخارى اشار بالترجمة الى ان وصية ابى هريرة بذلك لاتختص به ومامارواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وماروى ابو داود والنسائى من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينهما وماقبلهما البيهقى بما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام مايبالى من اى الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره فأطلقت والذى يظهر ان الذى امر به وحث عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك اوكان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه افضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لايتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى اول الشهر لان المرء لايدرى مايعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه فى النظر ونقل ذلك عن ابى الدرداء وهو يوافق ماتقدم فى رواية النسائى فى حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذى من طريق خيثمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى موقوفا وهو اشبه وكأن الغرض به ان يستوعب غالب

﴿باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة﴾

ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر (قوله حدثنا ابو معمر) هو عبد الله ابن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عند البخاري سوى هذا وآخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي قال في افراده بهذه الوصية الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان اباهريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في اوائل البيوع من حديثه حيث قال اما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك قال ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعينها وهذا عن مالك الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان المالكي (قلت) بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة ۞ (قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه (قوله حدثني خالد هو ابن الحرث) كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من المصنف كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون (قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم) هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين (قوله فأتته بتمر وسمن) اي على سبيل الضيافة وفي قوله اعيدوا اسمنكم في سقائه ما يشعر بأنه كان ذائبا وليس بلازم (قوله ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم يأكل وهناك اكل (قوله ان لي خويصة) بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب

*حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام * باب من زار وما فلم يفطر عندهم * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحرث حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا اسمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يارسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك

منك الدعاءله ووقع فى رواية ثابت المذكورة عند احمد ان لى خويصة خويدمك انس ادع الله له (قوله خيرآخرة) اى خيرا من خيرات الآخرة (قوله الادعالى به اللهم ارزقه مالا) كذا فى الاصل وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الادعالى به وكان من قوله اللهم الى آخره (قوله وبارك له) فى رواية الكشميهنى وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى ويأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن انس وبارك له فيما اعطيته وفى رواية ثابت عند مسلم فدعالى بكل خير وكان آخر مادعالى ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعاله من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكأن بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن انس فدعالى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وانا ارجو الثالثة فى الآخرة ولم يبينها وهى المغفرة كما بينها سنان ابن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه (قوله فانى لمن اكثر الانصار مالا) زاد احمد فى رواية ابن ابى عدى وذكر انه لايملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعنى ان ماله كان من غير النقدين وفى رواية ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر منى مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمى وللترمذى من طريق ابى خلدة قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل فى السنة مرتين وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك ولابى نعيم فى الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضى لتثمر فى السنة مرتين ومافى البلد شئ يثمر مرتين غيرها (قوله وحدثتنى ابنتى امينة) بالنون تصغير آمنة (انه دفن لصلبى) اى من ولده دون اسباطه واحفاده (قوله مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض اى من اول ما مات لى من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا فى رواية ابن ابى عدى المذكورة ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن لصلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (قوله بضع وعشرون ومائة) فى رواية ابن ابى عدى نيف على عشرين ومائة وفى رواية الانصارى عن حميد عند البيهقى فى الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفى رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة وفى الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والنيف وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ماجاءه من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم واما الذين بقوا ففى رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس عند مسلم وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان اخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود فى الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافى الخير الاخروى وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم يقل فى طرق هذه القصة ان اباطلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف فى السؤال وان كثرة الموت فى الاولاد لا ينافى اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم لما فى اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين فى السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين (قوله

خير آخرة ولادنيا الادعالى به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فانى لمن اكثر الانصار مالا وحدثتنى ابنتى امينة انه دفن لصلبى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة

قال

*قال ابن ابی مریم اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی حمید سمع انسا رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ﴿باب الصوم من آخر الشهر﴾ حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدی عن غیلان ح وحدثنا ابو النعمان حدثنا مهدی بن میمون حدثنا غیلان بن جریر عن مطرف عن عمران بن حصین رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سأله اوسأل رجلا وعمران یسمع فقال یافلان اماصمت سر رهذا الشهر قال اظنه قال یعنی رمضان قال الرجل لایارسول الله قال فاذا افطرت فصم یومین لم یقل الصلت اظنه یعنی رمضان قال ابو عبدالله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبی صلی الله علیه وسلم من سرر شعبان

قال ابن ابی مریم) هو سعید وفائدة ذکر هذا الطریق بیان سماع حمید لهذا الحدیث من انس لما اشتهر من ان حمیدا کان ربما دلس عن انس ووقع فی روایة کریمة والاصیلی فی هذا الموضع حدثنا ابن ابی مریم فیکون موصولا ﴿(قوله باب الصوم) من آخر الشهر) قال الزین بن المنیر اطلق الشهر وان کان الذی یتحرر من الحدیث ان المراد به شهر مقید وهو شعبان اشارة منه الی ان ذلک لایختص بشعبان بل یؤخذ من الحدیث الندب الی صیام اواخر کل شهر لیکون عادة للمکلف فلا یعارضه النهی عن تقدم رمضان بیوم او یومین لقوله فیه الارجل کان یصوم صوما فلیصمه (قوله حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسکون اللام بعدها مثناة بصری مشهور واضاف الیه روایة ابی النعمان وهو عارم لما وقع فیهامن تصریح مهدی بالتحدیث من غیلان والاسناد کله بصریون (قوله عن مطرف) هو ابن عبدالله بن الشخیر (قوله انه سأله اوسأل رجلا وعمران یسمع) هذا شک من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه علی الشک ایضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهین آخرین عن مطرف بدون شک علی الابهام انه قال لرجل زاد ابو عوانة فی مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طریق سلیمان التیمی به قال لعمران بغیر شک (قوله یافلان) کذا للاکثر وفی نسخة من روایة ابی ذر یااباقلان باداة الکنیة (قوله اماصمت سر رهذا الشهر) فی روایة مسلم عن شیبان عن مهدی سره بضم المهملة وتشدید الراء بعدها هاء قال النووی تبعا لابن قرقول کذا هو فی جمیع النسخ انتهی والذی رایته فی روایة ابی بکر بن یاسر الجیانی ومن خطه نقلت سر رهذا الشهر کباقی الروایات وفی روایة ثابت المذکورة اصمت من سرر شعبان شیأ قال لا (قوله قال اظنه قال یعنی رمضان) هذا الظن من ابی النعمان لتصریح البخاری فی آخره بان ذلک لم یقع فی روایة ابی الصلت وکأن ذلک وقع من ابی النعمان لما حدث به البخاری والا فقد رواه الجوزقی من طریق احمد بن یوسف السلمی عن ابی النعمان بدون ذلک وهو الصواب ونقل الحمیدی عن البخاری انه قال ان شعبان اصح وقیل ان ذلک ثابت فی بعض الروایات فی الصحیح وقال الخطابی ذکر رمضان هنا وهم لان رمضان یتعین صوم جمیعه وکذا قال الداودی وابن الجوزی ورواه مسلم ایضا من طریق ابن اخی مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سر رهذا الشهر شیأ یعنی شعبان ولم یقع ذلک فی روایة هدبة ولا عبدالله بن محمد بن اسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غیرهم عند احمد ومسلم والاسماعیلی وغیرهم ولا فی باقی الروایات عند مسلم ویحتمل ان یکون قوله رمضان فی قوله یعنی رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلی الله علیه وسلم لا للصیام المخاطب بذلک فیوافق روایة الجریری عن مطرف فان فیها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم یومین مکانه (قوله وقال ثابت الخ) وصله احمد ومسلم من طریق حماد بن سلمة عنه کذلک ووقع فی نسخة الصغانی من الزیادة هنا قال ابو عبدالله وشعبان اصح والسرر بفتح السین المهملة ویجوز کسرها وضمها جمع سرة ویقال ایضا سرار بفتح اوله وکسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبید والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سمیت بذلک لاستسرار القمر فیها وهی لیلة ثمان وعشرین وتسع وعشرین وثلاثین ونقل ابو داود عن الاوزاعی وسعید بن عبدالعزیز ان سرره اوله ونقل الخطابی عن الاوزاعی کالجمهور وقیل السرر وسط الشهر حکاه ابو داود ایضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ویؤیده الندب الی صیام البیض وهی وسط الشهر وانه لم یرد فی صیام آخر الشهر ندب بل ورد فیه نهی خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووی بان مسلما افرد الروایة التی فیها سرة هذا الشهر عن بقیة الروایات واردف بها الروایات التی فیها الحض علی صیام البیض وهی وسط الشهر کما تقدم لکن لم اره فی جمیع طرق الحدیث باللفظ الذی ذکره وهو سرة بل هو عند احمد من وجهین بلفظ سرار واخرجه من طرق عن سلیمان التیمی فی بعضها سرر وفی بعضها سرار وهذا یدل علی ان المراد آخر الشهر قال الخطابی قال بعض اهل العلم سؤاله صلی الله علیه وسلم عن ذلک سؤال زجر وانکار لانه قد نهی ان یستقبل الشهر بیوم او یومین

وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك واجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجبها على نفسه فلذلك امره بالوفاء وان يقضي ذلك في شوال انتهى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسؤل لا يارسول الله فلو كان سؤال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه انه صام والفرض ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل مالم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا اه ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان (قلت) وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سر هذا الشهر شيأ أعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن ابي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك ۞ (قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية آخر احاديث الباب اذ في الباب ثلاثة احاديث * اولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من احد رواته كما سنبينه * وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد * وثالثها حديث جويرية وهو اظهرها في ذلك (قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) اي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واومأ الاسماعيلي الى ان في رواية البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعد ليس كهؤلاء يعني القطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج

(باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة

اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمع من محمد
واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند
احدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعد بمتابعة ابي عاصم على ذكر
عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد
الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت
شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث هذا وآخر في
بدء الخلق وآخر في الادب (قوله عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
الحميد ان محمد بن عباد اخبره ورجال هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو
مدني وقد اقام بمكة زمانا (قوله سألت جابرا) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن
عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزادوا ايضا في آخره قال
نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف لتأكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء في
الجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها (قوله زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه) وفي رواية
الكشميهني ان ينفرد بصوم والغير المشار اليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين
فقد اخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر ان جابرا سئل عن صوم يوم
الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد (قوله في حديث ابي هريرة لا يصوم احدكم) كذا
للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (قوله الا يوما
قبله او بعده) تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز ان
يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق
محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق ابي معاوية
عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يصوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان
يصوم قبله يوما او يصوم بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم وله من طريق ابي
الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب
الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وله
من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام
هو احدها وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق
بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم
ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر
يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان * الحديث الثالث (قوله وحدثني محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد
المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان
اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر (قوله عن ابي ايوب) في رواية يوسف
القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن
قتادة اخرجه ابو داود وقال في روايته عن ابي ايوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد

عن محمد بن عباد قال سألت
جابرا رضي الله عنه انهى
النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم
زاد غير ابي عاصم يعني ان
ينفرد بصومه * حدثنا
عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابي حدثنا الاعمش
حدثنا ابو صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا يوما
قبله او بعده * حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن شعبة ح
وحدثني محمد حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن قتادة عن
ابي ايوب عن جويرية
بنت الحرث رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة فقال اصمت امس
قالت لا قال تريدين ان
تصومي غدا قالت لا

و يقال له ايضا المراغى بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة و رواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد ابن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى البخارى من رواية سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن ابى امية عند النسائى باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابى عروبة فقال عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتى و يحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله (قوله فافطرى) زاد ابو نعيم فى روايته اذا (قوله وقال حماد بن الجعد الخ) وصله ابو القاسم البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال فى آخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبرى عن احمد وابن المنذر و بعض الشافعية وكانه اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد و زاد يوم الجمعة الامر بفطر من اراد افراده بالصوم فهذا قد يشعر بانه يرى بتحريمه وقال ابو جعفر الطبرى يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وابى هريرة وسلمان وابى ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتنزيه وعن مالك وابى حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودى لعل النهى ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهى عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له فى المسئلة روايتان وعاب ابن العربى قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذى وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع فى الايام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الحديثين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزنى عن الشافعى انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثانى وهو الذى صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف فى سبب النهى عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووى وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه واجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذى قبله او بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة و يمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأحب ان اخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين

قال فأفطرى وقال حماد ابن الجعد سمع قتادة حدثنى ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت

والخميس وسيأتي ذكرما وردفيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان * احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر * (قوله باب هل يخص * بفتح اوله اي المكلف (شيأ من الايام) وفي رواية النسفي يخص شئ بضم اول يخص على البناء للمجهول شئ من الايام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بأن قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدامًا مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من أصح الاسانيد (قوله هل كان يختص من الايام شيأ قالت لا) قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما احاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا (قلت) وورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة

باب هل يخص شيأ من الايام حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يختص من الايام شيأ قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق

﴿باب صوم يوم عرفة﴾

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب به ✽ حدثنا يحيى بن سليمان اخبرني ابن وهب اوقرئ عليه قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

اليه في باب صيام البيض وان مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله بذلك بفضله (قوله يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير مثناة (قوله ديمة) بكسر اوله وسكون التحتانية اي دائما قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم ايام ثم اطلقت على كل شئ يستمر (قوله وايكم يطيق) في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب ۞ (قوله باب صوم يوم عرفة) اي ما حكمه وكأنه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك (قوله حدثني سالم) هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم ابو النضر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب (قوله عمير مولى ام الفضل) هو عمير مولى ابن عباس فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي امه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم (قوله ان ناسا تماروا) اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت من طريق ابي نوح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل (قوله فأرسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحرث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوي ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل امامه وامام خالته (قوله وهو واقف على بعيره) زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز ابن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (قوله فشرب به) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون (قوله في حديث ميمونة اخبرني عمرو) هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن ﴿تنبيه﴾ روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم ابي النضر شيخ مالك فيه به والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على احد اسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة

﴿باب صوم يوم الفطر﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم

ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة ابن زيد وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها اولا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسئلة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اه وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين ابن المنير لعل استبقاءه لما في القدح كان قصد الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب الاشربة في الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير ﴿ (قوله باب صوم يوم الفطر) اي ما حكمه قال الزين بن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا وسأذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله مولى ابن ازهر) في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث (قوله شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحى (قوله هذان) فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب (قوله يوم فطركم) برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما اوعلى البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة اما احدهما فيوم فطركم قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة واصل الخلاف في هذه المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى

قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * باب صوم يوم النحر * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر

لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم اوللتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم (قوله قال ابو عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب) انتهى وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشئ ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمة احدهما اما لخدمته اوللاخذ عنه اولانتقاله من ملك احدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة ويأتي في اواخر المغازي (قوله عن عمرو بن يحيى) هو المازني (قوله وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد (قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد) زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشئ ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو وليس بين فرجه وبين السماء شئ وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة في اوائل الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت ۞ (قوله باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله (قوله اخبرنا هشام) هو ابن يوسف (قوله ينهى) كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا اي ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة (قوله جاء رجل الى ابن عمر) لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سألت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى (قوله اظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين اوخميس ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل اوخميس وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر ان اصوم كل ثلاثاء واربعاء ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء وللجوزقي من طريق ابي قتيبة عن شعبة عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (قوله فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه فوافق يوم

النحر

امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها اوذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا * باب صيام ايام التشريق * قال ابو عبد الله قال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى وكان ابوه يصومها حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة

النحر ومثله في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى اوفطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن ابي حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل ان يكون للشك اوللتقسيم (قوله امر الله بوفاء النذر الى آخره) قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا (قلت) وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وامره في التورع عن بت الحكم ولاسيما عند تعارض الادلة مشهور وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم اخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم يوم العيد ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روى امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب (قوله سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر المراة ففي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر الصلاة واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه ۞ (قوله باب صيام ايام التشريق) اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصة اوله ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم (قوله قال لي محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله ايام منى) في رواية المستملي ايام التشريق بمنى (قوله وكان ابوه يصومها) هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروة وفاعل يصومها هو عروة والضمير فيه لايام التشريق ووقع في رواية كريمة وكان ابوها وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو ابو بكر الصديق (قوله سمعت عبد الله بن عيسى) زاد في رواية الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة (قوله عن الزهري) في رواية

وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الالمن لم يجد الهدى * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى * وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله * وتابعه ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب

﴿باب صوم يوم عاشوراء﴾ حدثنا ابو عاصم عن عمر ابن محمد عن سالم عن ابيه رضى الله عنه

الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهرى (قوله وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول (قوله قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البناء لغير معين ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له والطحاوى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى ولم يذكر طريق عائشة واخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة واذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الامر على الاحتمال وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والافلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا كل فى الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوى ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى والله اعلم (قوله فى طريق عبد الله بن عيسى الالمن لم يجد الهدى) فى رواية ابى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الالمتمتع او محصر (قوله فى رواية مالك فان لم يجد) فى رواية الحموى فمن لم يجد وكذا هو فى الموطا (قوله وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعى قال اخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا فالنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح وتقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى فانه جزم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق هى المختلف فى جوازها والمستدل بالجواز اخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة لانه القيد الذى تضمنته الآية والله اعلم ﴿ (قوله باب صيام يوم عاشوراء) اى ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامى وانه لا يعرف فى الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابى حكى انه سمع فى كلامهم خابوراء وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقى انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع

فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمى يوم التاسع
عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر
العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من طريق الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه
فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن
المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه
الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة (قلت) ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من
وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك
فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم
التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى
وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم
عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة
واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن
احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية
الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض
اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما
انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان
يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر والله اعلم ثم بدا المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس
بواجب ثم بالاخبار الدالة على الترغيب في صيامه * الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية عمر بن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد
ابن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع اسناده (قوله قال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في
صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند
الاسماعيلي قال يوم عاشوراء من صامه ومن شاء افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في اول كتاب
الصيام من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما
فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي اشار اليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين
بذلك * الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق
لرواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة وافادت تعيين الوقت الذي
وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وقد كان اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان
الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء
الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض
فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن
انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه الآن ليس بفرض والاجماع على انه مستحب

قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء
ان شاء صام * حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي
عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر
بصيام يوم عاشوراء
فلما فرض رمضان كان
من شاء صام ومن شاء افطر
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان
يوم عاشوراء تصومه
قريش في الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان
ترك يوم عاشوراء فمن
شاء صامه ومن شاء تركه
* حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما
يوم عاشوراء

عام حج علي المنبر يقول يااهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ماهذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا احق بموسى منكم فصامه

وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رايت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا اومعناه * الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية (قوله عام حج على المنبر) زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها وكأنه تأخر بمكة اوالمدينة في حجته الى يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة (قوله اين علماؤكم) في سياق هذه القصة اشعار بان معاوية لم يرلهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم او بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه (قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى آخره) هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته وقد استدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من اكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة واى تأكيد ابلغ من هذا * الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء (قوله عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم) في رواية مسلم فوجد اليهود صياما (قوله فقال ماهذا) في رواية مسلم فقال لهم ماهذا وللمصنف في تفسير طه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه (قوله فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف في الهجرة في رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق شبيل بن عوف عن ابي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم

اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني مايؤيد الاحتمال المذكور اولا وهو ما اخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس انما كان يوم تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات اتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قاله شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لاادري مامعنى هذا (قلت) ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لابي الريحان البيروني فذكر ماحاصله ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم واعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لاهلالية (قلت) فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك (قوله وامر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق ابي بشر ايضا فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجاب المازري باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض اواخبره به من اسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومونه قبل ذلك فغاية مافي القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذلامانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج اواذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وامر بصيامه احتمل ذلك ان يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد اخرج مسلم من طريق ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود واجيب باحتمال ان يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها مانسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال ان اكثر الاحكام الفرعية انما تتلقاها النصارى من التوراة وقد اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها ان السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا وقد تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق اعدائهما * الحديث الخامس حديث ابي موسى وهو الاشعري قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره ان الباعث على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام مايفطرون فيه لان يوم العيد لايصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لايلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد انهم كانوا لايصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي موسى هذا فيما اخرجه المصنف في الهجرة بلفظ واذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولاتقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره * الحديث السادس حديث ابن عباس ايضا من طريق ابن عيينة

وامر بصيامه * حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال مارايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان* حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتاب صلاة التراويح ﴿باب فضل من قام رمضان﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل

عن عبيد الله بن ابي يزيد وقد رواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة (قوله مارايت الخ) هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل (قوله يتحرى) اي يقصد (قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان اواخذه الراوي من جهة الحصر في ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس انه كان يقول لم او رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه* الحديث السابع حديث سلمة بن الاكوع في الامر بصوم عاشوراء وقد تقدم في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما واخرجه عاليا ايضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرا عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان اكل بقضاء ذلك اليوم مع الامر بامساكه والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الصيام من اوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث انس آلى من نسائه وحديث ابي هريرة في الامر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي خرجه مسلم بلفظ عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث ابي هريرة من افطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد افطر الحاجم والمحجوم وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث انس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن الصحابي في تحويل الصيام وحديث ابي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال ابقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن الوصال وحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث انس في الدخول على ام سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول والله اعلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم* (قوله كتاب صلاة التراويح)﴾ كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة ۞ (قوله باب فضل من قام رمضان) اي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب الكرماني فقال

عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة ان اباهریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لرمضان من قامه ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عبد الله ابن یوسف اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر رضی الله عنهما وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه لیلة فی رمضان الی المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل لنفسه و یصلی الرجل فیصلی بصلاته الرهط فقال عمر انی اری لو جمعت هؤلاء علی قارئ

اتفقوا علی ان المراد بقیام رمضان صلاة التراویح (قوله عن ابن شهاب) فی روایة ابن القاسم عند النسائی عن مالک حدثنی ابن شهاب (قوله اخبرنی ابو سلمة) کذا رواه عقیل وتابعه یونس وشعیب وابن ابی ذئب ومعمر وغیرهم وخالفه مالک فقال عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بدل ابی سلمة وقد صح الطریقان عند البخاری فاخرجهما علی الولاء وقد اخرجه النسائی من طریق جویریة بن اسماء عن مالک عن الزهری عنهما جمیعا وقد ذکر الدارقطنی الاختلاف فیه وصحح الطریقین وحکی ان اباهمام رواه عن ابن عیینة عن الزهری فخالف الجماعة فقال عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وخالفه اصحاب سفیان فقالوا عن ابی سلمة وقد رواه النسائی من طریق سعید بن ابی هلال عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب مرسلا (قوله یقول لرمضان) ای لفضل رمضان او لاجل رمضان ویحتمل ان تکون اللام بمعنی عن ای یقول عن رمضان (قوله ایمانا) ای تصدیقا بوعد الله بالثواب علیه واحتسابا ای طلبا للاجر لا لقصد آخر من ریاء اونحوه (قوله غفر له) ظاهره یتناول الصغائر والکبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووی المعروف انه یختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمین وعزاه عیاض لاهل السنة قال بعضهم ویجوز ان یخفف من الکبائر اذا لم یصادف صغیرة (قوله ما تقدم من ذنبه) زاد قتیبة عن سفیان عند النسائی وما تأخر وکذا زادها حامد بن یحیی عند قاسم بن اصبغ والحسین بن الحسن المروزی فی کتاب الصیام له وهشام بن عمار فی الجزء الثانی عشر من فوائده ویوسف بن یعقوب النجاحی فی فوائده کلهم عن ابن عیینة و وردت هذه الزیادة من طریق ابی سلمة من وجه آخر اخرجها احمد من طریق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة وعن ثابت عن الحسن کلاهما عن النبی صلی الله علیه وسلم و وقعت هذه الزیادة من روایة مالک نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجانی فی امالیه من طریق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالک و یونس عن الزهری ولم یتابع بحر بن نصر علی ذلک احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالک ولا یونس سوی ما قدمناه وقد ورد فی غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة احادیث جمعتها فی کتاب مفرد وقد استشکلت هذه الزیادة من حیث ان المغفرة تستدعی سبق شیء یغفر والمتأخر من الذنوب لم یأت فکیف یغفر والجواب عن ذلک یأتی فی قوله صلی الله علیه وسلم حکایة عن الله عز وجل انه قال فی اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم ومحصل الجواب انه قیل انه کنایة عن حفظهم من الکبائر فلا تقع منهم کبیرة بعد ذلک وقیل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردی فی الکلام علی حدیث صیام عرفة وانه یکفر سنتین سنة ماضیة وسنة آتیة (قوله قال ابن شهاب فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس) فی روایة الکشمیهنی والامر علی ذلک ای علی ترک الجماعة فی التراویح ولاحمد من روایة ابن ابی ذئب عن الزهری فی هذا الحدیث ولم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع الناس علی القیام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب فی نفس الخبر اخرجه الترمذی من طریق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن ابی هریرة خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا الناس فی رمضان یصلون فی ناحیة المسجد فقال ما هذا فقیل ناس یصلی بهم ابی بن کعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذکره ابن عبد البر وفیه مسلم بن خالد وهو ضعیف والمحفوظ ان عمر هو الذی جمع الناس علی ابی بن کعب (قوله وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذکور اولا وهو فی الموطا بالاسنادین لکن فرقهما حدیثین وقد ادرج بعض الرواة قصة عمر فی الاسناد الاول اخرجه اسحق فی مسنده عن عبد الله بن الحرث المخزومی عن یونس عن الزهری فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتی جمعهم عمر علی ابی بن کعب فقام بهم فی رمضان فکان ذلک اول اجتماع الناس علی قارئ واحد فی رمضان وجزم الذهلی فی علل حدیث الزهری بانه وهم من عبد الله بن الحرث والمحفوظ روایة مالک ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغیر اضافة لا عن ابی سلمة (قوله اوزاع) بسکون الواو وبعدها زای ای جماعة متفرقون وقوله فی الروایة متفرقون تأکید لفظی وقوله یصلی الرجل لنفسه یریان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم کان یصلی منفردا

وبعضهم يصلي جماعة قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة (قوله امثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل (قوله فجمعهم على ابي بن كعب) اي جعله لهم اماما وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر اقرؤنا ابي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين (قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم)(٣) اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله (قوله قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة (قوله والتي ينامون عنها افضل) هذا تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادى افضل من التجميع

﴿تكميل﴾ لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد ابن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون

واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله

(٣) قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم هذه الرواية هي التي وقعت للشارح والا فرواية المتن الذي بايدينا كما تراه بالهامش وهي التي شرح عليها القسطلاني اه مصححه

عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي *(باب فضل ليلة القدر) وقال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر الى آخر السورة

بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى واربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلى اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست واربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله اعلم (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هكذا اورده مقتصرا على شيء من اوله وشيء من آخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله خشيت ان تفرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم (قوله في آخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول (قوله ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم ۞ (قوله باب فضل ليلة القدر وقال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر الى آخر السورة) ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل اي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما

جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار (قوله قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى (قوله حفظناه من الزهري ايما حفظ) (٣) برفع اي وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه وروى بنصب ايما على انه مفعول مطلق لحفظ المقدر (قوله من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الخ (قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري) وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا * (قوله باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر) في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث البابين (قوله ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم اقف على تسمية احد من هؤلاء (قوله اروا ليلة القدر) اروا بضم اوله على البناء للمجهول اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الأواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع (قوله ارى) بفتحتين اي اعلم والمراد ابصر مجازا (قوله رؤياكم) قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع (قوله تواطأت) بالهمزة اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمزة واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في احكام الرؤيا في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير يأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة (قوله سألت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي المذكورة سألت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر

قال حفظناه وايما حفظ من الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمان بن كثير عن الزهري * باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال

(٣) (قوله حفظناه من الزهري ايما حفظ) هكذا في نسخ الشرح التي بايدينا ولعلها الرواية التي وقعت له والا فرواية المتن الذي بايدينا كما ترى بالهامش وهي رواية ابي ذر وقد نبه عليها القسطلاني وشرحها ثم الرواية التي شرح عليها القسطلاني اولا نصها قال حفظناه وايما حفظ من الزهري فتأمل وحرر اهـ مصححه

من

من قريش فاتيت اباسعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل فتحدث فخرج فقلت حدثني ماسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته (قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر البناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين (قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تأويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى يصبح قال واظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف (قلت) وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (قوله اريت) بضم اوله على البناء لغير معين وهي من الرؤيا اي

اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني اريت ليلة القدر

ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته ﴿باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر﴾

اعلمت بها ومن الرؤية اى ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (قوله ثم انسيتها او نسيتها) شك من الراوي هل انساه غيره اياها او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب (قوله اني اسجد) في رواية الكشميهني ان اسجد (قوله فمن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات (قوله قزعة) بفتح القاف والزاي اى قطعة من سحاب رقيقة (قوله فمطرت) بفتحتين في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت (قوله حتى سال سقف المسجد) في رواية مالك فوكف المسجد اى قطر الماء من سقفه وكان على عريش اى مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته) وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم اكثر ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكأن هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد المشي في طلب العلم وايثار المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع ۞ (قوله باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر) في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ومن اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد

فيه عبادة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان * حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا * وحدثني محمد اخبرنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى * حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم

الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه (قوله فيه عبادة) اي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه بلفظ التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد فالوجه الاول (قوله ابو سهيل عن ابيه) هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث (والوجه الثاني) قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما (قوله كان يجاور) اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الظرف في رواية الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني تمضي بالمثناة وحذف النون (قوله فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث ومعناهما متقارب (قوله فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة * الحديث الثالث حديث ابن عباس اورده من اوجه (قوله فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظهار التعجب من حصوله (قوله التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه احال ببقيته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى التمسوا وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من اصحاب الاطراف فترجم الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت قبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى (قوله حدثني محمد اخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شئ من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل * الحديث الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله (قوله التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بما بعده وسيأتي انه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار (قوله ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز الرفع (قوله في الطريق الثانية عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو

الاحول (قوله عن ابى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد فى اوله قصة وهى قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم فى رواية الباب وقد توقف الاسماعيلى فى اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فاحضرا القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما اخذا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال فى قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسلة (قوله فى تسع يمضين اوفى سبع يبقين) كذا للاكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الاول وبلفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الاسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها فى العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر انى لاعلم او اظن اى ليلة هى قال عمر اى ليلة هى فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر وترا اى الوتر هى فقال رجل برايه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لى مالك لا تتكلم يا ابن عباس قلت اتكلم برأيى قال عن رأيك اسألك قلت فذكر نحوه وفى آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤن راسه ورواه محمد بن نصر فى قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب فى سبع والصهر فى سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم وفى رواية الحاكم انى لأرى القول كما قلت (قوله تابعه عبد الوهاب عن ايوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربرى هنا وعند النسفى عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك وقد وصله احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفى عن ايوب متابعا لوهيب فى اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل عن اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد فى آخره او آخر ليلة (قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا فى اربع وعشرين) ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة والذى اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلى قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى وتر واجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله فى اربع وعشرين اى اول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها فى السبع البواقى وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى يلزم منه ان تكون ليلة اثنين وعشرين

عن ابى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر الاواخر هى فى تسع يمضين او فى سبع يبقين يعنى ليلة القدر * تابعه عبد الوهاب عن ايوب * وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا فى اربع وعشرين

ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ومالدعاه من الحصر مردود لانه ينبني على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة اوخارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ماذكر والذى ظهران فى التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها مهما والله اعلم وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة وقد اشتركتا فى اخفاء كل منهما ليقع الجد فى طلبهما * القول الاول انها رفعت اصلا وراسا حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه والذى حكاه السروجى انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابى عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابى هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه انكرها فأراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه * الثانى انها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهانى ايضا * الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هى باقية وعمدتهم قول مالك فى الموطا بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح فى حديث ابى ذر * الرابع انها ممكنة فى جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وابو بكر الرازى منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اه ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن ابى بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس * الخامس انها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه وروى مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفى شرح الهداية الجزم به عن ابى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجى فى شرح الهداية قول ابى حنيفة انها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه انها فى ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعيناها فادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم وهو السادس * السابع انها اول ليلة من رمضان حكى عن ابى رزين العقيلى الصحابى وروى ابن ابى عاصم من حديث انس قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابى عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره * الثامن انها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى شرح العمدة والذى رايت فى المفهم للقرطبى حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجى عن صاحب الطراز فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رايت فى شرح السروجى عن المحيط انها فى النصف الاخير * العاشر انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امترى انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا * القول الحادى عشر انها مبهمة فى العشر الاوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن ابى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية * القول الثانى عشر انها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه وذكره ابن الجوزى فى مشكله * القول الثالث عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوى عن

ابن مسعود * القول الرابع عشر انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكى انه ليس بجز وما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها فى العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير بل هى فى رمضان * القول الخامس عشر مثل الذى قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهى ليلة العشرين وان كان ناقصا فهى ليلة احدى وعشرين وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوى من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى بثمان بقين قال بل اولى بسبع بقين فان هذا الشهر لا يتم * القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين وسيأتى حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله صلى الله عليه سلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هى الليلة او القابلة * القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت ليلة القدر ثم نسيتها فذكر مثل حديث ابى سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لى بادية اكون فيها فمرنى بليلة القدر قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق فى مسنده من طريق ابى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال وكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين * القول الثامن عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس فى هذا الباب وروى الطيالسى من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير الصنابحى عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتى فى اواخر المغازى بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر * القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى فى العارضة وعزاه ابن الجوزى فى المشكل لابى بكرة * القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالى العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه * القول الحادى والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابى حنيفة وبه جزم ابى بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة قال ابو الحسن الفارسى اى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبرانى فى اوسطه وعن معاوية نحوه

اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر * القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول * القول الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي * القول الرابع والعشرون انها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة * القول الخامس والعشرون انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب * القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة بن الصامت * القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكأنه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القائلون به فنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون * القول الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر او آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون * القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب * القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحرث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير * القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف * القول السادس والثلاثون انها في اول ليلة من رمضان او آخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس باسناد ضعيف * القول السابع والثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس باسناد ضعيف * القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع ايضا * القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان ابن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين * القول الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى

خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى آخره * القول الحادى والار بعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذى قبله * القول الثانى والار بعون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد * القول الثالث والار بعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاى * القول الرابع والار بعون انها الليلة الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه و بين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين و بهذا يتغاير هذا القول مما مضى * القول الخامس والار بعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر * القول السادس والار بعون انها في اول ليلة او آخر ليلة او الوتر من الليل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن ابى خلدة عن ابى العالية ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له متى ليلة القدر فقال اطلبوها في اول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله ثقات و جميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربى الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا آخر وانكر هذا القول النووى وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوى عن ابى يوسف قولا جوز فيه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال و بعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديثى ابى سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة الا ان الاول ثم الثانى اليق به واختلفوا اهل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبرى ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له شئ او يتوقف ذلك على كشفها له والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى و جماعة والى الثانى ذهب الاكثر و يدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووى معنى يوافقها اى يعلم انها ليلة القدر فيوافقها و يحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووى ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذى يترجح في نظرى ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال

الطبرى فى اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر فى تلك الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بانه لا ينبغى اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضى رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخارق من غير عبادة والذى حصل على العبادة افضل والعبرة انما هى بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله اعلم وفى هذه الاحاديث رد لقول ابى الحسن الحولى المغربى انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون فى ليلتين من العشر الوسط لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابى الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة فى عهد عمر كما تقدم وهذا كاف فى الرد وبالله التوفيق

(تنبيه) وقعت هنا فى نسخة الصغانى زيادة سأذكرها فى آخر الباب الذى يلى هذا بعد باب آخر ان شاء الله تعالى (قوله باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس) اى بسبب تلاحى الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع اصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحى فى تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة ان خفاءها يستدعى قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (قوله عن انس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (قوله فتلاحى) بالمهملة اى وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد وفى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتصمان معهما الشيطان ونحوه فى حديث الفلتان عند ابن اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها وهذا سبب آخر فاما ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا فى حديث ابى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظنى بعض اهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوى الحمل على التعدد (قوله رجلان) قيل هما عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا (قوله لاخبركم بليلة القدر) اى بتعيين ليلة القدر (قوله فرفعت) اى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبى قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت بعد فنزل الشروع منزلة الوقوع واذا تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة فى اول الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى انه سأل زينب بنت ام سلمة هل كان

(باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس)

حدثنى محمد بن المثنى حدثنى خالد بن الحرث حدثنا حميد حدثنا انس عن عبادة ابن الصامت قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم

فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ﴿باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان﴾ حدثنا على ابن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابى يعفور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها ما اقام الناس غيرها اه وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك ايضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكى الكبير فى الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك وذكر فى شرح المنهاج ذلك عن الحاوى قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة ان لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بنى لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية (قوله فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله فى رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية فى كتاب الايمان بلفظ التمسوها فى التسع والسبع والخمس اى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفى رواية لاحمد فى تاسعة تبقى والله اعلم ﴿(قوله باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان) وفى رواية المستملى فى رمضان (قوله عن ابى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحد عن سفيان عن ابى عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفى تابعى صغير ولهم ابو يعفور آخر تابعى كبير اسمه وقدان (قوله اذا دخل العشر) اى الاخير وصرح به فى حديث على عند ابن ابى شيبة والبيهقى من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شد مئزره) اى اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش نحوه وقال الخطابى يحتمل ان يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى اى تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة (قلت) وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول (قوله واحيى ليله) اى سهره فاحياه بالطاعة واحيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيى باليقظة احيى ليلة بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (قوله وايقظ اهله) اى للصلاة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبى ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم فى البيت فلو كان معتكفا لكان فى المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته ﴿تنبيه﴾ وقع فى نسخة الصغانى قبل هذا الباب فى آخر باب تحرى ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن على لهذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذى من طريق ابى اسحق السبيعى عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله فى العشر الاخير من رمضان واخرجه احمد وابن ابى شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابى اسحق وقال الترمذى حسن صحيح واراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما اخرجه مسلم والترمذى ايضا والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه

عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب واما قول ابي نعيم في هبيرة فعناه انه كان ممن اعان المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجهز وهو بضم اوله و... بم وزاي يكمل القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعي قدم يحيى القطان عليه الحسن ابن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وتجنب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري اولغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فحل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين ✻ (قوله ابواب الاعتكاف) كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبتت له البسملة مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له ۞ (قوله باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها) اي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد (قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الآية) ووجه الدلالة من الآية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع في المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث ✻ احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله

يباض في غالب النسخ التي بايدينا اه مصححه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ابواب الاعتكاف ﴿ (باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ✻ حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ✻ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى اسجد فى ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين ﴿باب الحائض ترجل راس المعتكف﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى راسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض ﴿باب لا يدخل البيت الا لحاجة﴾ حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا

ابن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة التوبة * حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثانى انه لم ينسخ وليس من الخصائص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع فى نفسى انه كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابى بكر بن عبد الرحمن اه وكأنه اراد صفة مخصوصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربى وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون (قوله عن ابن شهاب) زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وخالفه الليث عن الزهرى فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا * ثالثها حديث ابى سعيد وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ۞ (قوله باب الحائض ترجل راس المعتكف) اى تمشطه وتدهنه (قوله يصغى الى) بضم اوله اى يميل (قوله وهو مجاور) فى رواية احمد والنسائى كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل راسه وسائره فى المسجد وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفى اخراجه راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف ان لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما ۞ (قوله باب لا يدخل) اى المعتكف (البيت الا لحاجة) كأنه اطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) اى ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى ان اباوبس رواه كذلك عن الزهرى واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائى ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن ابيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند ابى داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطنى بان القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط شيأ من ذلك فى ابتداء اعتكافه

لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد ﴿(قوله باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحيض (قوله فيه فاغسله) زاد النسائى من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمى ﴿(قوله باب الاعتكاف ليلا) اى بغير نهار (قوله حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد) وهو القطان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر و وافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائى وكذا اخرجه ابو داود عن احمد لكنه فى المسند كما قال مسدد فالله اعلم فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى ايوب عن نافع وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فرض الخمس وفى غزوة حنين (قوله ان عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال وسيأتى فى النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين و يستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله كنت نذرت فى الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما اسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر فى الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف فى الشرك (قوله ان اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائى من طريق عبد الله ابن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار و رواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين (قوله فى المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار فى روايته عند الكعبة وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد ابواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس و باشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه و به قال مالك والاوزاعى والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب الذى بعده انه اعتكف فى شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوائد حديث عمر فى كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفى الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله فى اول الاعتكاف وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله اعلم ﴿(قوله باب اعتكاف النساء) اى ما حكمه وقد اطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة الا فى مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد فى الحديث اى حديث الباب انهن استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون فى مسجد بيتها وفى رواية لهم ان لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها وبه قال احمد (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ونسبه خلف بن هشام فى روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلى (قوله عن عمرة) فى رواية الاوزاعى الآتية فى اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن (قوله عن عائشة) فى رواية ابى عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتنى عائشة (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء) اى بكسر المعجمة ثم

﴿باب غسل المعتكف﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشرنى وانا حائض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض ﴿باب الاعتكاف ليلا﴾ حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال اوف بنذرك ﴿باب اعتكاف النساء﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله

وحدة وقوله فيصلى الصبح ثم يدخله وفى رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية فى باب الاعتكاف فى شوال كان يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بهذا على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وسيأتى نقل الخلاف فيه (قوله فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء) فى رواية الاوزاعى المذكورة فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وفى رواية ابن فضيل المذكورة فاستأذنت عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد فى رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استأذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعى ان ذلك كان على لسان عائشة (قوله فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفى رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفى رواية عمرو بن الحرث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ولم اقف فى شئ من الطرق ان زينب استأذنت وكان هذا احد ما بعث على الانكار الآتى (قوله فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم راى الاخبية) فى رواية مالك التى بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفى رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعنى قبة له وثلاثا للثلاثة وفى رواية الاوزاعى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذى بنى له ليعتكف فيه ووقع فى رواية ابى معاوية عند مسلم وابى داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج فى الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله فى هذه الرواية اربع قباب وفى رواية ابن عيينة عند النسائى فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب (قوله آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وآلبر بالنصب وقوله ترون بهن بضم اوله اى تظنون وفى رواية مالك آلبر تقولون بهن اى تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا اى تظن ووقع فى رواية الاوزاعى آلبر اردن بهذا وفى رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت وما استفهامية وآلبر فى هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم بالنهى وليس كما قال (قوله فترك الاعتكاف) فى رواية ابى معاوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة اى نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه اولما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف (قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال) فى رواية الاوزاعى فرجع فلما افطر اعتكف وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وفى رواية ابى معاوية فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره فى اعتكافه فى شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سيأتى وقال ابن المنذر وغيره فى الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأى اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن فى المسجد وفيه

فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال

جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعى والليث والثورى وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع فى الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن وقال ابراهيم بن علية فى قوله آلبر تردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وما قاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه لم اعتكفن معه فى شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة ۞ (قوله باب الاخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطنى تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفى ورواه الياس عن يحيى موصولا وقال الاسماعيلى تابع مالكا انس بن عياض وحماد ابن زيد على اختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ۞ (قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد) اورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة (قوله ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته) عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن على بن الحسين حدثتنى صفية وهى صفية بنت حيى بمهملة وتحتانية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسيأتى شرح تزويجها فى المغازى ان شاء الله تعالى وفى تصريح على بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلفت الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث وسياتى تفصيل ذلك فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند على عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله (قوله انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك والذى يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر

﴿باب الاخبية فى المسجد﴾ * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ﴿باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين رضى الله عنهما ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان

عن رفقتها فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها او كان مشغولا فامرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف (قوله فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما سيأتي في الادب ساعة من العشاء (قوله ثم قامت تنقلب) اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها (قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة) في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا لبيان مكان بيت صفية (قوله مر رجلان من الانصار) لم اقف على تسميتهما في شئ من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة (قلت) والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته من ان احدهما كان تبعا للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة (قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما راى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما (قوله على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هيئتكما في المشي فليس هنا شئ تكرهانه وفيه شئ محذوف تقديره امشيا على هيئتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقد اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال (قوله انما هي صفية بنت حيي) في رواية سفيان هذه صفية (قوله فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله هل تظن بك الا خيرا (قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله ابن آدم) المراد جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ المذكر الا ان العرف عممه فادخل فيه النساء (قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ) كذا في رواية ابن مسافر

فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ

عليه وسلم صبيحة عشرين

حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن قال سالت اباسعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رايت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد ومانرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين في ارنبته وجبهته

باب اعتكاف المستحاضة

حدثنا قتيبة حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

وفي رواية معمر سوا اوقال شيأ وعند مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيأ والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به (قلت) وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه وكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى مايدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا ظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله اعلم وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر مايدل عليه ۞ (قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين) اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه اراد بالترجمة تأويل ماوقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل شئ متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده (قوله اريت) بضم اوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتحها (قوله نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين (قوله رايت اني اسجد) في رواية الكشميهني رايت ان اسجد قال القفال معناه انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لاينسى (قلت) وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك ۞ (قوله باب اعتكاف المستحاضة) اورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على ان قوله امراة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث

﴿باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم

اجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيأ ﴿باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه﴾ حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد ابن ابي عتيق عن الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا

و زاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم ﴿ (قوله باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما من طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا (قوله في انفسكما) هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ﴿ (قوله باب هل يدرا) بفتح اوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق وهي موصولة واسمعيل بن عبد الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا (قوله قلت لسفيان) وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ﴿ (قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد (قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وعبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة (قوله عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج (قوله عن سليمان) زاد الحميدي ابن ابي مسلم (قوله وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا واظن ابن ابي لبيد حدثنا

﴿باب من خرج من اعتكافه عند الصبح﴾ حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان والحاصل عن ابن جريج عن سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد ح قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين

﴿باب الاعتكاف في شوال﴾ حدثنا محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ﴿باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك فاعتكف ليلة ﴿باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ﴿باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان﴾ حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا ❁ (قوله باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء (قوله حدثنا محمد) في رواية كريمة هو ابن سلام (قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد ❁ (قوله باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا ❁ (قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم) اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكأنه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من اسلم وستأتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى (قوله قال اراه ليلة) بضم اوله اي اظنه والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق اخرى عن ابي اسامة بغير شك ❁ (قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) كأنه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل (قوله حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون (قوله يعتكف في كل رمضان عشرة ايام) في رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة (قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين واما

﴿باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت

بناء فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فأبصر الأبنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ﴿باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل﴾ حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا هشام ابن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها راسه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع﴾

وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴿باب ماجاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة﴾ وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم * حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى

مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انهما متواليه فيتعين لذلك العشر الاوسط اوانه حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الاخرى ۞ (قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج) اورد فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه ۞ (قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل) اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل الاعتكاف ﴿تنبيه﴾ الراس مذكر اتفاقا ووهم من انثه من الفقهاء وغيرهم ﴿خاتمة﴾ اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث ابى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر فى جمع الناس على ابى بن كعب فى التراويح وهو موصول واثر الزهرى فى ذلك واثر ابن عيينة فى ليلة القدر واثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة اربع وعشرين والله اعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب البيوع

وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) كذا للاكثر ولم يذكر النسفى ولا ابو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى اصل فى جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضى ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام فى البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اى الذى احله الشرع من قبل ومباحث الشافعى وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة فى البيوع الحالة واولها فى البيوع المؤجلة ۞ (قوله باب ماجاء فى قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة) كذا لابى ذر وللنسفى الآيتين اى الى آخر الآيتين وساق فى رواية كريمة الآيتين بتمامهما (قوله وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف فى الامر المذكور فقال الاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة اهل الكتاب فى منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودى الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذى لا شئ عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى تفسير الجمعة واغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة فى اباحة التجارة الا الاخيرة فهى الى النهى عنها اقرب يعنى قوله واذا رأوا تجارة او لهوا الى آخره ثم اجاب

قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال
سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء

بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد افرده بترجمة تاتي بعد ثمانية ابواب والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه في محرم والمعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرق بيعان الا عن رضا ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضا واخرجه ابو داود ايضا وسيأتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث * الاول حديث ابي هريرة (قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة) كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري اتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة و وقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الآخر اشارة الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له (قوله على ملء بطني) اي مقتنعا بالقوت اي فلم تكن له غيبة عنه (قوله نمرة) بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن ابي هريرة ويأتي شئ من ذلك في كتاب الاعتصام * الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (قوله عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف) في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل ابن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى الخ فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين لي بالطريق التي في هذا الباب انه موصول (قوله آخى) تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وابي الدرداء (قوله سعد بن الربيع) سأذكر ترجمته في فضائل الانصار (قوله نزلت لك عنها) اي طلقتها لاجلك وحلت اي انقضت عدتها وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (قوله قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكى فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة (قوله تابع الغدو)

عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فأتى

به اهل منزله فمكثنا يسيرا اوماشاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ماسقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس ﴿باب﴾ الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات * حدثني محمد ابن المثنى حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا

اي دوام الذهاب الى السوق للتجارة * الحديث الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد اورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس وليس في شيء منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن انس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر الحديث و وقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث انس و بيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة ان شاء الله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها اولى من الكسب من الهبة ونحوها * الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي وجاء الاسلام فكان هنا تامة وتأثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقرآن ﴿قوله باب الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات﴾ ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن ابي فروة عن الشعبي فأورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن ابي فروة وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له و بسماع ابي فروة من الشعبي و بسماع الشعبي من النعمان على المنبر و بسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فأخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين و بينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وابو فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن الحرث الهمداني الكوفي ولهم ابو فروة الاصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبياء (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله اولا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله

علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا ابو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين و بينهما امور مشتبهة فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه

﴿باب تفسير المشبهات﴾ وقال حسان بن ابى سنان مارايت شيأ اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين حدثنا عبدالله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابى اهاب التميمى * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن ابى وقاص وقال ابن اخى قد عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد ابن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة لما راى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرنى عبدالله بن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذ قلت يارسول الله ارسل كلبى واسمى فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادرى ايهما اخذ قال لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

الحلال بين اى لا يحتاج الى بيانه و يشترك فى معرفته كل احد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال او حرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل فى الاشياء مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى فى باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارد اكثر الائمة المخرجين له على ايراده فى كتاب البيوع لان الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح و بالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوى فى شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها وقوله فى هذه الطريق استبان اى ظهر تحريمه وقوله اوشك اى قرب لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل ۞ (قوله باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة وللنسفى بضمتين مخففا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم فى حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشئ اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدى بن حاتم والثانى كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبدالله بن زيد فى الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله و يتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة فى الباب الثانى (قوله وقال حسان بن ابى سنان) هو البصرى احد العباد فى زمن التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وصله احمد فى الزهد وابو نعيم فى الحلية عنه بلفظ اذا شككت فى شئ فاتركه ولابى نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابى سنان فقال يونس ما عالجت شيأ اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيأ اهون على منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبنى الى ما لا يريبنى فاسترحت قال بعض العلماء تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذى اشار اليه اشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذى والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على وفى الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الصغير ومن حديث ابى هريرة و واثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما (قوله يريبك) بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وارابه يريبه بالضم ريبة وهى الشك والتردد والمعنى اذا شككت فى شئ فدعه وترك ما يشك فيه اصل عظيم فى الورع وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقد تقدمت الاشارة اليه فى كتاب

﴿باب ما يتنزه من الشبهات﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا ان تكون صدقة لأكلتها * وقال همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشى

الايمان قال الخطابى كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع * الحديث الاول حديث عقبة بن الحرث فى الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بأن امره بفراق امرأته انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وسيأتى مباحثه فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة وسيأتى مباحثه فى كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه من غير زمعة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا فى قول الاكثر واعترض الداودى فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شئ واجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من هذه القصة ان الحاقه بزمعة يقتضى ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لغلظ امر الحجاب فى حق ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الاعرابى الذى قال له لعله نزعه عرق * الحديث الثالث حديث عدى بن حاتم فى الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية وابعد من استدل به على سد الذرائع ﴿قوله باب ما يتنزه﴾ بضم اوله اى يجتنب (من الشبهات) وللكشميهنى يكره بدل يتنزه (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابى فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتى فى اللقطة (قوله مسقوطة) كذا للاكثر وفى رواية كريمة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التيمى قوله مسقوطة كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابى بقوله تعالى كان وعده مأتيا اى آتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اى ساترا وقال ابن مالك فى الشواهد قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ونظيره مرقوق بمعنى مرق اى مسترق عن ابن جنى قال وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعى فعموا وصموا بضم اولهما ولم يجئ مصموما اكتفاء باصم (قلت) وقد اخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال مطروحة واخرجه ابو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة (قوله وقال همام الخ) وصله فى اللقطة بتمامه ولفظه انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها (قلت) ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لأكلتها (قلت) والنكتة فى ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذى راى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك ابلغ فى الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شئ فيقع فى فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذى تصدق به على بريرة (قلت) ولم ينحصر وجود شئ من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته وتأخر تسليم ذلك له او حمل الى بيته فتقسمه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال تضور النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما اسهرك قال انى وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادرى امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلى فذلك اسهرنى وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما فى هذا الحديث واقلقه

ذلك

ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركها احتياطا او يحتمل ان يكون في حالة تركها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شئ في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب اولى (قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميهني من المشبهات بميم وتثقيل وفي نسخة بمثناة بدل الثقيل والمعنى بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اى اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدرى اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين * الاول (قوله عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري (قوله عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف (قوله وقال ابن ابي حفصة) هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والد ابي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني ان محمدا هذا هو سالم بن ابي حفصة وعمارة ابن ابي حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصري ايضا لكن ميسرة مولى نابت عربي وسالم بن ابي حفصة من طبقة اعلى من طبقة الاثنين (قوله لا وضوء الخ) وصل احمد اثر ابن ابي حفصة المذكور من طرق ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الخ فجزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال وبد من قضاء قال البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادرى اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال في آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادرى وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واوردته من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكرت الحديث قال فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادرى ﴿تنبيه﴾ اختصر ابن ابي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من اثبات اصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح * الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسيأتي تقريره والجواب عما اورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو

﴿باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات﴾

حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيأ أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت * حدثنا احمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه

قوله سمعت هشاما عن معمر عن هشام هكذا في النسخ فتأمل وحرروا معن اهـ مصححه

﴿باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها﴾ حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

﴿باب من لم يبال من حيث كسب المال﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام

﴿باب التجارة في البز وغيره وقوله عز وجل رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف فسالت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الفضل بن يعقوب حدثني الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيأ فلا يصلح

﴿باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾ حدثنا محمد اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير

باصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولاسيما اهل ذلك العصر ۞ (قوله باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) كانه اشار بذلك الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على مايجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب (قوله يأتي على الناس زمان) في رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس زمان مايبالي الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذئب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه اظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذئب لاني لا اعرف لابن ابي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن التين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم ۞ (قوله باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البز فالاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث مايدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو اليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي وقرأت بخط القطب الحلبي مايدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب مايقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحيف اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب مايرجح احد اللفظين (قوله وقوله عز وجل رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) اي وتفسير ذلك وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لاتلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح (قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ) لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرأت بخطه لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر ﴿تنبيه﴾ ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب ابي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد (قوله نسيا) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة مدة ۞ (قوله باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله

كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير فى الحاشية غرض البخارى اجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما يأتى فى مكانه ان شاء الله تعالى (قوله ان ابا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن ابى سعيد كما سيأتى فى الاستئذان انه استأذن ثلاثا (قوله فقال كنا نؤمر بذلك) فى الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع (قوله فذهب بأبى سعيد) فى الرواية المذكورة فأخبرت عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابى الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان فى بعض طرقه ان عمر قال انى احببت ان اتثبت وستأتى فوائده مستوفاة فى كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده فى الدية وغير ذلك (قوله فقال عمر اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى الصفق بالاسواق يعنى الخروج الى التجارة) كذا فى الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها الهته عن طول ملازمته النبى صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه مالم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمة وهى امر نسبى وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريرة فكان وحده فلذلك اكثر ملازمته وملازمة عمر للنبى صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سيأتى فى ترجمته فى المناقب واللهو مطلقا ما يلهى سواء كان حراما او حلالا وفى الشرع ما يحرم فقط ۞ (قوله باب التجارة فى البحر) اى اباحة ركوب البحر للتجارة وفى بعض النسخ وغيره فان ثبت قوى قول من قرأ البر فيما سبق بباب بضم اوله او بالزاى (قوله وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور فى التابعين ووقع فى رواية الحموى وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون وقال الكرمانى الظاهر انه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخارى كالكلاباذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرج ابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول ما ذكره الله تعالى فى القرآن الا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت فى مقام الامتنان وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول اكثر اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقشره والجمع سفن وسفائن وسفين (قوله وقال مجاهد الخ) وصله الفريابى فى تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر قال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى والصواب الاول عند بعضهم بناء على ان الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار وضبط الاصيلى صواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة اى تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهدا اراد ان شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الخ ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن او لا يحصل من الصغار غالبا (قوله وقال الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة كما سيأتى وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او فى سياق الثناء على فاعله او ما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المصنف بايراده هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع (قوله فى آخره حدثنى عبد الله بن صالح

ان ابا موسى استأذن على عمر رضى الله عنه فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتينى على ذلك بالبينة فانطلق الى مجالس الانصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى فذهب بأبى سعيد الخدرى فقال عمر اخفى على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى الصفق بالاسواق يعنى الخروج الى التجارة ﴿باب التجارة فى البحر﴾ وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله فى القرآن الا بحق ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله الفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح شيأ من السفن الا الفلك العظام * وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر فقضى حاجته وساق الحديث حدثنى عبد الله بن صالح

حدثنا الليث به ﴿باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله * حدثني محمد قال

حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴿باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ * حدثني يحيى ابن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره ﴿باب من احب البسط في الرزق﴾ حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه.

حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت ﴿ (قوله باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى آخره) كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقا به فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير ويزاد هنا ان بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقوعها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى ﴿ (قوله باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم) اي تفسيره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط اه وكذا رايته في رواية النسفي وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب وقد تقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها ان المراد بها التجارة ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم اورد حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وفيه رد على من عينه فيما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره واما قوله في حديث ابي هريرة فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان للخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف في حديث ابي هريرة ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان ﴿ (قوله باب من احب البسط) اي التوسع (في الرزق) وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا (قوله حدثنا محمد بن ابي يعقوب) اسم ابيه اسحق بن منصور وقيل ان منصورا اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك ابو سعيد بن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فلعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في اوائل الاحكام والثلاثة اسنادها واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد (قوله قال محمد هو الزهري) كذا في الاصل وفي رواية ابي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري (قوله عن انس) يأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري اخبرني انس (قوله وينسأ) بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له والاثر هنا بقية العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل * لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الاثر

وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قال العلماء معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول

القوة

قوله وينسأ كذا بالواو في النسخ التي بايدينا وفي نسخ المتن باو بدل الواو اه

القوة فى الجسد لان صلة اقارب صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو فى بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التأويل او المعنى انه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا او المعنى بما ذكره الجميل بعد الموت واغرب الحكيم الترمذى فقال المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل ان يكتب اجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة وسيأتى ذكر هذه المسئلة مبسوطة فى كتاب القدر ويأتى الكلام على ايثار الغنى على الفقر فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بكسر المهملة والمد اى بالاجل قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع (قلت) لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل واورد المصنف فيه حديثى عائشة وانس فى انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه درعه وسيأتى الكلام عليهما مستوفى فى اول الرهن ان شاء الله تعالى (قوله فى طريق عائشة ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعى وقوله الرهن فى السلم اى السلف ولم يرد به السلم العرفى وقوله فى حديث انس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله فى الطريق الثانية اسباط هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله ابو اليسع بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط فى البخارى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ ابى اليسع وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة فى جمعهما هنا مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهر اللسبب فى شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله اعلم ۞ (قوله باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون عملا باليد او بغيرها وقد اختلف العلماء فى افضل المكاسب قال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعى ان اطيبها التجارة قال والارجح عندى ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ولانه لا بد فيه فى العادة ان يوكل منه بغير عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه افضل لما ذكرنا (قلت) وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل كما جاء مصرحا به فى حديث ابى هريرة (قلت) ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ثم اورد المصنف فى الباب احاديث اولها فى التجارة

﴿باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة﴾ حدثنا معلى بن أسد * حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس ح وحدثنى محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا اسباط ابو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن انس رضى الله عنه انه مشى الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة ﴿باب كسب الرجل وعمله بيده﴾

حدثنى اسمعيل بن عبد الله حدثنى على بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأ كل آل أبى بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه

والثانى فى الزراعة والثالث وما بعده فى الصنعة * الحديث الاول (قوله حدثنى اسمعيل بن عبد الله) هو ابن ابى اويس (قوله لقد علم قومى) اى قريش او المسلمون (قوله حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اى جهة الاكتساب والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش واشار بذلك الى انه كان كسوبا بالمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه (قوله وشغلت) جملة حالية اى ان القيام بامر الخلافة شغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابى بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه قد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب (قوله آل ابى بكر) اى هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقيل اراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبى قال ويدل عليه نسق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على فسيأ كل فلو كان المراد الاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوى بان قوله آل أبى بكر عدول عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل أراد نفسه والاول مقحم لقوله واحترف وليس بشئ بل المعنى أنى كنت اكتسب لهم ما يأكلونه والآن اكتسب للمسلمين قال الطيبى فائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا بالمؤنة الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق ان يأكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابى (قلت) لكن فى قصة أبى بكر ان القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالى قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة (قوله واحترف) فى رواية الكشميهنى ويحترف قال ابن الاثير أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم وكذا قال البيضاوى المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جازى على خير اوشر وقال المهلب قوله أحترف لهم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر (قلت) والتوجيه الذى ذكره ابن الاثير اوجه لان أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالامارة فبين يتفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلى فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهرى فلما استخلف عمر أكل هو واهله من المال اى مال المسلمين واحترف فى مال نفسه ﴿تنبيه﴾ حديث ابى بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابى كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم فى حديث ابى هريرة فى اول البيوع ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق

بالاسواق

بالاسواق ويأتى حديث عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو السر فى ايراد البخارى له
عقب حديثها عن ابى بكر * الحديث الثانى (قوله حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت فى
جميع الروايات الا رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى عن البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد فمحمد
على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقبرى وقد اكثر عنه البخارى وربما روى عنه بواسطة
وسعيد هو ابن ابى ايوب وابو الاسود هو النوفلى المعروف بيتيم عروة وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلى
(قوله رواه همام) يعنى ابن يحيى (عن هشام) يعنى ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا
اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن
عروة ومن وجه آخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال انفسهم وقوله
يكون لهم ارواح جمع ريح لان اصل ريح (٢) روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال فى جمعه ايضا ارياح
بقلة * الحديث الثالث والرابع (قوله عن ثور) هو ابن يزيد الشامى لا ابن زيد المدنى (قوله عن
المقدام) هو ابن معديكرب الكندى من صغار الصحابة مات سنة بضع وثمانين بحمص وليس له فى
البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاطعمة (قوله ما اكل احد) زاد الاسماعيلى من بنى آدم (قوله
طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده) فى رواية الاسماعيلى خير بالرفع وهو جائز وفى رواية له من
كد يديه والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد
عن خالد بن معدان عنه ما كسب الرجل اطيب من عمل يديه ولابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل
طعاما قط احل من عمل يديه وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل
حديث الباب وزاد من بات كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائى من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وفى الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند
احمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود (قوله وان داود الخ) فى رواية
الاسماعيلى بحذف الواو وفى روايته من كسب يده (قوله لا يأكل الا من عمل يده) وهو صريح فى
الحصر بخلاف الذى قبله وحديث ابى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود من احاديث
الانبياء ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على
ما يباشره بغيره والحكمة فى تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره فى اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة فى الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبى صلى
الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرر ان
شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفى
الحديث ان التكسب لا يقدح فى التوكل وان ذكر الشئ بدليله اوقع فى نفس سامعه * الحديث الخامس
والسادس (قوله لأن يحتطب احدكم) تقدم الكلام عليه فى باب الاستعفاف عن المسئلة واخرجه هناك
من طريق الاعرج عن ابى هريرة وبعد ابواب من طريق ابى صالح عنه وهنا من طريق ابى عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ازهر وقد تقدم الكلام على ترجمته فى اواخر الصيام وحديث
الزبير بن العوام فى ذلك اورده هنا مختصرا وساقه فى باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام
عليه هناك وقوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس ۞ (قوله باب السهولة
والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل
منهما الكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف احدهما على الآخر من التأكيد

* حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثنى ابو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة * حدثنا ابراهيم ابن موسى أخبرنى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده * حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود النبى عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه * حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم أحبله

﴿ باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع

(٢) قوله بفتح الراء هكذا بالنسخ التى بايدينا وصوابه بكسر الراء اهـ مصححه

ومن طلب حقافليطلبه في عفاف * حدثنا علي ابن عياش حدثنا ابو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

باب من انظر موسرا

حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور ان ربعي ابن حراش حدثه ان حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيأ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا و يتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه قال ابو عبد الله وقال ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي

اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها الا المكايسة في ذلك (قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف) اى عما لا يحل اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف (قوله حدثنا علي ابن عياش) بالتحتانية والمعجمة (قوله رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر والاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط (قوله سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين اى سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة (قوله واذا اقتضى) اى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف في رواية حكاها ابن التين واذا قضى اى اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم ۞ (قوله باب من انظر موسرا) اى فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما اوقيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسئلة والاخذ من الصدقة (قوله منصور) هو ابن المعتمر (قوله ان حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب (قوله تلقت الملائكة) اى استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه (قوله اعملت من الخير شيأ) وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيأ غير اني فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول يارب ما عملت لك شيأ ارجو به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال فذكره (قوله فتياني) بكسر اوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا (قوله ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السر في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قوله وقال ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اولا وقال في آخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربعي) اى عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن

ماجه من طريق ابى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف فى الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وفى آخره قول ابى مسعود هكذا سمعت (قوله وقال ابو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفى آخره قول ابى مسعود هكذا سمعت (قوله وقال نعيم بن ابى هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة ابن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابى مسعود ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب (قلت) ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيآته وسأذكر الاختلاف فى الوجوب فى الباب الذى يليه ﴿ (قوله باب من انظر معسرا) روى مسلم من حديث ابى اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من انظر معسرا اووضع له اظله الله فى ظل عرشه وله من حديث ابى قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف فى تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبرى وغيره من طريق ابراهيم النخعى ومجاهد وغيرهما ان الآية نزلت فى دين الربا خاصة وعن عطاء انها عامة فى دين الربا وغيره واختار الطبرى انها نزلت نصا فى دين الربا وبلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا الى حبسه (قوله حدثنا الزبيدى) بالضم (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) اى ابن عتبة بن مسعود فى رواية يونس عند مسلم عن الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله حدثه (قوله كان تاجر يداين الناس) فى رواية ابى صالح عن ابى هريرة عند النسائى ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (قوله تجاوزوا عنه) زاد النسائى فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل فى لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضى وفى حديث الباب والذى قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيآت وفيه ان الاجر يحصل لمن يأمر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء فى شرعنا فى سياق المدح كان حسنا عندنا ﴿ (قوله باب اذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية اى البائع والمشترى (قوله ولم يكتما) اى مافيه من عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة (قوله ويذكر عن العداء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابى قليل الحديث اسلم بعد حنين (قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على ان البائع النبى صلى الله عليه وسلم والمشترى العداء عكس ما هنا فقيل ان الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربى على ما وقع فى الترمذى فقال فيه البداءة باسم المفضول فى الشروط اذا كان هو المشترى قال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة الا اذا كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء ابن خالد قال وفى قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم اشارة الى ان لا فرق بين الشراء والبيع (قوله بيع المسلم المسلم) فيه انه ليس من شأن المسلم الخديعة وان تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى او اصدق لا بأس به ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم انها تلتبس بما النافية (قوله لا داء) اى لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شئ ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى وقال ابن المنير فى الحاشية قوله لا داء اى يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا داء

وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعى انظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبى هند عن ربعى فاقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر ﴿باب من أنظر معسرا﴾ حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ﴿باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا﴾ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء

ولا خبثة ولا غائلة قال قتادة
الغائلة الزنا والسرقة
والاباق وقيل لابراهيم
ان بعض النخاسين يسمى
آرى خراسان وسجستان
فيقول جاء امس من خراسان
وجاء اليوم من سجستان
فكرهه كراهة شديدة
وقال عقبة بن عامر لا يحل
لامرئ يبيع سلعة يعلم
ان بها داء الا اخبره * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن قتادة عن صالح
ابى الخليل عن عبد الله
ابن الحرث رفعه الى حكيم
ابن حزام رضى الله عنهم
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان
بالخيار مالم يتفرقا اوقال
حتى يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما فى بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

﴿باب بيع الخلط من التمر﴾

* حدثنا ابو نعيم حدثنا
شيبان عن يحيى عن ابى
سلمة عن ابى سعيد رضى
الله عنه قال كنا نرزق تمر
الجمع وهو الخلط من التمر
وكنا نبيع صاعين بصاع
فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا صاعين بصاع ولا
درهمين بدرهم

نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه (قوله ولا خبثة) بكسر المعجمة و بضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة اى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربى الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبث ما كان فى الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع (قوله ولا غائلة) بالمعجمة اى ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى (قوله قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (قوله وقيل لابراهيم) أى النخعى (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة اى الدلالين (قوله يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانبارى وقيل هو حبل يدفن فى الارض و يبرز طرفه تشد به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تأرى الرجل بالمكان اى اقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى و يظن انها قريبة العهد بالجلب قال عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابهم قات او سقطت الالف واللام التى للجنس كانه كان فيه يسمى الآرى اى الاصطبل او سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آريه وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد المروزى فذكرها أرى بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا وفى رواية أبى ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة اى اظن واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين انها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفى رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراعى

فقد نفروا بخيلهم علينا * لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب فى ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ والسبب فى كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس (قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا أخبره) فى رواية الكشميهنى اخبر به وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه غش الا بينه له وفى رواية أحمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن (قوله عن صالح أبى الخليل) فى الرواية التى بعد بابين سمعت ابا الخليل (قوله رفعه الى حكيم بن حزام) فى الرواية المذكورة عن حكيم وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الخ وقوله صدقا اى من جانب البائع فى السوم ومن جانب المشترى فى الوفاء وقوله وبينا أى لما فى الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقيضه وفى الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفى الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة

(قوله باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة وقوله فى الحديث كنا نرزق بضم النون أوله أى نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب فى مثل ذلك ان يكون رديئه

﴿باب ماقيل فى اللحام والجزار﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال حدثنى شقيق عن أبى مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لى طعاما يكفى خمسة من الناس فانى أريد أن أدعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فانى قد عرفت فى وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له ﴿باب ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع﴾ حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

أبا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ﴿باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية﴾ ﴿باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الى آخر الآية﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر ﴿حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا جرير ابن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذى رأيته فى النهر آكل الربا

اكثر من جيده وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف مالو خلط فى اوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فى اواخر البيوع ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفى رواية ابن السكن بعد خمسة ابواب وهو اليق لتوالى تراجم الصناعات (قوله فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفقت الطرق على انه من مسند ابى مسعود الا ما رواه احمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى اباشعيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت فى وجهه الجوع فأتيت غلاما لى فذكر الحديث وكذا رويناه فى الجزء التاسع من امالى المحاملى من طريق ابن نمير زاد مسلم فى بعض طرقه وعن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان) (فى البيع) اى من البركة ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له ﴿ (قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة الآية) هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية وساق غيره فيه حديث ابى هريرة المأتى فى باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومتنه وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن اسلم فى تفسير الآية قال كان الربا فى الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضى ام تربى فان قضاه اخذ والا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الاجل وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد واخر عنه والربا مقصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة اما فى نفس الشئ كقوله تعالى اهتزت وربت. واما فى مقابلة كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى زاد ابن سريج انه فى الثانى حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم ﴿ (قوله باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) اى بيان حكمهم والتقدير باب اثم او ذم فى رواية الاسماعيلى وشاهديه بالتثنية (قوله قول الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الى آخر الآية) وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال ذاك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة اهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل واخرجه الطبرى من حديث انس نحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبرى فى قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم

(قوله باب اللحام والجزار) كذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى نسخ المتن باب ماقيل فى اللحام والجزار اهـ مصححه

﴿باب موكل الربا لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون﴾ وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة قال رأيت أبى اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن فى اول البيع او عند محله فكذبهم الله تعالى قال
الطبرى انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا
فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه ام لا ثم ساق البخارى فى الباب حديثين * احدهما حديث
عائشة لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة فى الخمر وقد تقدم الكلام
عليه فى ابواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى اواخر البيوع
* ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة
آكل الربا وقال ابن التين ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده واجيب بانه ذكرهما على
سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه
اوشهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور
وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع مثل الربا وايضا
فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة والاشهاد فى البيع
الذى احله فافهم النهى عن الكتابة والاشهاد فى الربا الذى حرمه ولعل البخارى اشار الى ما ورد فى
الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه
وفى رواية الترمذى بالتثنية وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله
وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ (قوله باب موكل الربا) اى مطعمه
والتقدير فيه كالذى قبله (قوله لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من
الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله وهم لا يظلمون) هكذا فى جميع الروايات ووقع عند الداودى الى قوله
لا تظلمون ولا تظلمون وفسره اى لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بان تحبس عنكم رؤس اموالكم
ثم اعترض بما سيأتى (قوله وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف فى التفسير من طريق
الشعبى عنه واعترضه الداودى فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس
لان الذى اخرجه المصنف فى التفسير عنه فيه التنصيص على ان آخر آية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله الآية قال فلعل الناقل وهم لقربهما منها انتهى وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم
لان من جملة الآيات التى اشار اليها البخارى فى الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
الآية وهى آخر آية ذكرها الى قوله وهم لا يظلمون واليها اشار بقوله هذه آخر آية نزلت انتهى
وكان البخارى اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة
البقرة (قوله عن عون بن ابى جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة حدثنا عون وسيأتى فى اواخر ابواب
الطلاق (قوله رايت ابى اشترى حجاما فسألته) كذا وقع هنا وظاهره ان السؤال وقع عن سبب مشتراه
وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهى ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بينه ما اخرجه المصنف بعد
هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك
ففيه البيان بأن السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفى كسر ابى جحيفة المحاجم
ما يشعر بانه فهم ان النهى عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة وكأنه فهم منه انه لا يطيع النهى
ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسيأتى الكلام على كسب الحاجم بعد ابواب ونذكر
هنالك بقية فوائده ان شاء الله تعالى (قوله ونهى عن الواشمة والموشومة) اى نهى عن فعلهما لان
الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما (قوله وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية

﴿باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان أباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ﴿باب مايكره من الحلف فى البيع﴾ حدثنا عمرو ابن محمد حدثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم ابن عبدالرحمن عن عبدالله ابن ابى عبد أبى اوفى رضى الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ﴿باب ماقيل فى الصواغ﴾ وقال طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لايختلى خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر * حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى على بن حسين ان حسين بن على رضى الله عنهما اخبره ان عليا قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به فى وليمة عرسى

معطوفا على النهى عن الواشمة والجواب عنه كالذى قبله ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغييرفا بدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله أعلم ۞ (قوله باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) روى ابن أبى حاتم من طريق الحسن قال ذلك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله وقال غيره المعنى ان أمره يؤل الى قلة وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر عاقبته الى قل وروى عبدالرزاق عن معمر قال سمعنا انه لايأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة (قوله منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال وقال القرطبى المحدثون يشددونها والاول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف وفى مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهى أوضح وهما فى الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق (قوله للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود وفى رواية ابن وهب وأبى صفوان عند مسلم للربح وتابعهما انس بن عياض عند الاسماعيلى ورواه الليث عند الاسماعيلى بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائى ومال الاسماعيلى الى ترجيح هذه الرواية وان من رواه بلفظ للبركة أورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة وقد اختلف فى هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزى فى الاطراف فى نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة انه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وأن زاد فى المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضى الى اضمحلال العدد فى الدنيا كما مر فى حديث ابن مسعود والى اضمحلال الاجر فى الآخرة على التأويل الثانى ۞ (قوله باب مايكره من الحلف فى البيع) اى مطلقا فان كان كذبا فهى كراهة تحريم وان كان صدقا فتنزيه وفى السنن من حديث قيس بن ابى غرزة بفتح المعجمة والراء والزاى مرفوعا يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة (قوله عن عبدالله بن ابى اوفى) فى رواية يزيد عن العوام سمعت عبدالله بن ابى اوفى وسيأتى فى التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بأن السبب المذكور فى الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله فى الآية وايمانهم وسيأتى فى الشهادات فى سبب نزولها من حديث ابن مسعود مايقوى حمله على العموم ۞ (قوله باب ماقيل فى الصواغ) بفتح أوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة قال ابن المنير فائدة الترجمة لهذه الصياغة ومابعدها التنبيه على ان ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وماعداه يؤخذ بالقياس (قوله اخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه انه اصح الاسانيد (قوله كانت لى شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل الناقة المسنة (قوله ابتنى بفاطمة) اى ادخل بها وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع وقد قدمنا انهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لايلزم من دخول الفساد فى صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون

* حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلى ولا لأحد بعدى وانما احلت لى ساعة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف * وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا ﴿باب ذكر القين والحداد﴾ حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاصى بن وائل دين فاتيته اتقاضاه قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعنى حتى اموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذى كفر باياتنا وقال لأوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ﴿باب الخياط﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا **٢٢٠** مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضى الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة قال فلم ازل احب الدباء من يومئذ ﴿باب النساج﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم قال سمعت سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاءت امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هى الشملة منسوجة فى حاشيتها قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى اكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ﴿باب النجار﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابى حازم قال اتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت فجلس عليه * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع

والصواغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره (**قوله** حدثنا اسحق) هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله فى اول الباب وقال طاوس وقوله فى آخره وقال عبد الوهاب الخ تقدم وصل هذين التعليقين فى كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ۞ (**قوله** باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكأن البخارى اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس فى الحديث الذى اورده فى الباب الا ذكر القين وكأنه الحق الحداد به فى الترجمة لاشتراكهما فى الحكم وسيأتى الكلام على الحديث فى تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى واما قول ام ايمن انا قينت عائشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لان من شانها الزينة ۞ (**قوله** باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية قال الخطابى فى احاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفى الخياطة معنى زائد لان الغالب ان يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة وكان القياس انه لا تصح اذ لا تتميز احداهما عن الاخرى غالبا لكن الشارع اقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه وسيأتى الكلام على حديث الباب فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياطة لا تنافى المروأة ۞ (**قوله** باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم اورد فيه حديث سهل فى البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز وقوله فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اى وهو محتاج اليها فحذف المبتدا وللكشميهنى محتاجا اليها بالنصب على الحال ۞ (**قوله** باب النجار) بالنون والجيم وللكشميهنى بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء فى آخره وبه ترجم ابو نعيم فى المستخرج والاول اشبه بسياق بقية التراجم واورد فيه حديث سهل ايضا فى قصة المنبر وحديث جابر فى ذكر المنبر وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدهما فى كتاب الجمعة وقوله فى آخر الحديث الذى يسكت بضم اوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل ان يكون فاعل قال راوى الحديث لكن صرح وكيع فى روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن

فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ﴿باب شراء الامام الحوائج بنفسه﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه ﴿باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر

ابي شيبة عنه ﴿قوله باب شراء الامام الحوائج بنفسه﴾ كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروأة ﴿قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر﴾ هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة ﴿قوله واشترى ابن عمر بنفسه﴾ هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا بعد باب ﴿قوله وقال عبد الرحمن بن ابي بكر﴾ اي الصديق ﴿جاء مشرك بغنم﴾ الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين ﴿قوله واشترى﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿من جابر بعيرا﴾ هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك احد انه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا لامته واورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسيأتي شرحه في اول الرهن ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب شراء الدواب والحمير﴾ في رواية ابي ذر الحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكأنه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة ﴿قوله واذا اشترى دابة او جملا وهو﴾ اي البائع ﴿عليه هل يكون ذلك قبضا﴾ يعني او يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وهي مسئلة خلافية سيأتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته ﴿قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا﴾ هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه وقوله أبكرا ام ثيبا بالنصب فيهما بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي ﴿قوله باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام﴾ قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اول البيوع وان شرحه مضى في كتاب الحج ﴿قوله باب شراء الابل الهيم﴾ بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيمى ﴿قوله او الاجرب﴾ في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكأنه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الاجرب ﴿قوله الهائم المخالف للقصد في كل شئ﴾ قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لمن ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هائم ثم

بعنيه يعني جملا صعبا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا ان يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادعوا لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شئ أبغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه ﴿باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا ﴿باب شراء الابل الهيم أو الاجرب﴾ الهائم المخالف القصد في كل شئ

*حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها فقال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى سمع سفيان عمرا * باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها * وكره عمران ابن حصين بيعه فى الفتنة *حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين

يجمعونه على هيم كما قالوا عائط وغيط قال والابل الهيم التى اصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم اسند من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس من قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هى الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك (قوله قال عمرو) هو ابن دينار وقول البخارى فى آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه على بن عبد الله وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به (قوله كان ههنا) اى بمكة وفى رواية ابن ابى عمر عن سفيان عند الاسماعيلى من اهل مكة (قوله اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسى بالكسر والتخفيف وللكشميهنى كالاول لكن بزيادة ياء النسب (قوله من شريك له) لم اقف على اسمه (قوله ابلا هيما) فى رواية ابن ابى عمر هياما بكسر اوله (قوله ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمستملى بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف (قوله فاستقها) بالمهملة فعل امر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفى رواية ابن ابى عمر قال فاستقها اذا اى ان كان الامر كما تقول فارتجعها (قوله فقال دعها) القائل هو ابن عمر وكأن نواسا اراد ان يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها (قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى رضيت بحكمه حيث حكم الاعدوى ولاطيرة وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحمزة بنى عبد الله بن عمر عن ابيهما مرفوعا لاعدوى ولا طيرة كانه اعتمد على انه حديث واحد وفى الحديث جواز بيع الشئ المعيب اذا بينه البائع ورضى به المشترى سواء بينه البائع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لى ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه (قوله لاعدوى) قال الخطابى لا اعرف للعدوى هنا معنى الا ان يكون الهيام داء من شأنه من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره لها معنى ظاهر اى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدى على البائع حاكما واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه وقال الداودى معنى قوله لاعدوى النهى عن الاعتداء والظلم وقال ابو على الهجرى فى النوادر الهيام داء من ادواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو اهيم فمن شم من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخارى الاجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ومما يقوى به ان الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لاعدوى تفسيرا للقضاء الذى تضمنه ۞ (قوله باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) اى هل يمنع ام لا (قوله وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة) اى فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان فى بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح فى الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعى واحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف اشار الى خلاف الثورى فى ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وعمر بن كثير هو ابن افلح ووقع فى رواية يحيى بن يحيى الاندلسى عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق اولهم يحيى (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين

فبعث الدرع فابتعت به مخرفافي بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام ﴿باب في العطار وبيع المسك﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة ﴿باب ذكر الحجام﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر أهله أن يخففوا من خراجه *حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه

فبعث الدرع) كذا وقع مختصرا قال الخطابي سقط شئ من الحديث لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيرا (قلت) وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شئ واجيب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل ان يكون الرجل لما قال فارضه منه فاراد ان ياخذ الدرع و يعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكانه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق ان الاستدلال بالبيع انما هو في بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة و يحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان اباقتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه (قوله مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان و بكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار (قوله بني سلمة) بكسر اللام (قوله تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز اي جعلته اصل مالي واثلة كل شئ اصله ۞ (قوله باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى (قوله كمثل صاحب المسك) في رواية ابي اسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا (قوله وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور (قوله لا يعدمك) بفتح اوله وكذلك الدال من العدم اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك تقول ليس يعدمني هذا الامر اي ليس يعدوني وفي رواية ابي ذر بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احد الخصلتين (قوله اما تشتريه او تجد ريحه) في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع اولم يوجد (قوله وكير الحداد يحرق بيتك اوثوبك) في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالاشباه والنظائر ۞ (قوله باب ذكر الحجام) قال ابن المنير لبست هذا الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره فالنهي على الصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها (قلت) ان أراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال وان أراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما أشرت اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك بهم وسيأتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الاجارة و يأتي الكلام هناك عن حديثي الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله

﴿باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لاخلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة ﴿باب﴾ صاحب السلعة أحق بالسوم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ﴿باب﴾ كم يجوز الخيار

* حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى ﴿(قوله باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)﴾ أي اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح من اقوال العلماء وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من أن حديث ابن عمر لايطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء * الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وسيأتي ان في بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لاخلاق له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة يدل على جميعها ﴿(قوله باب صاحب السلعة أحق بالسوم)﴾ بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسئلة وان متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها (قلت) لكن ذلك ليس بواجب فسيأتي في قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله بعنيه بأوقية الحديث (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله ثامنوني) بمثلثة على وزن فاعلوني وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذه هبة قال فليس فيه الا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البائع والمشتري (قلت) وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب)﴾ بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو مندرج في الشرط فلا يرد والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك (قلت) وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة أيام وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب وبه احتج الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن لكل شئ أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا او أكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة أيام وأكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شئ منه في أبواب الملازمة ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو

هو الانصاري (قوله ان المتبايعين بالخيار) كذا للاكثر وحكى ابن التين في رواية القابسي ان المتبايعان قال
وهي لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق
كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري
اما على سبيل التغليب أو لان كلا منهما بائع (قوله مالم يتفرقا) في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء
ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق
الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان
من خالف آخر في عقيدته كأنه مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل
كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (قوله
او يكون البيع خيارا) سيأتي شرحه بعد باب (قوله قال نافع وكان ابن عمر الى آخره) هو موصول
بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في أن ابن عمر كان
يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ماداما
في المجلس وسيأتي بعد باب (قوله عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن
صالح أبي الخليل وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت اباالخليل (قوله عن عبد الله
ابن الحرث) هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ولم ينسب في شئ من طرق حديثه في الصحيحين
لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة
والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت اباالخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث
بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به فحنكه وهو
معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب (قوله وزاد احمد حدثنا بهز) اي ابن اسد وهذه
الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في
مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام
بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في
اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجل واحد ۞ (قوله باب اذا لم يوقت الخيار) اي اذا لم يعين البائع
او المشتري وقتا للخيار واطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار
الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد واحمد واسحق وابو ثور وآخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى
الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي
ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يبطل البيع ايضا وقال احمد
واسحق للذي شرط الخيار ابدا ﴿تنبيه﴾ قوله او يقول احدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو
في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في
قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان تكون بمعنى الا ان فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم
النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار
والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا ان
البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وآخرون وقال احمد لا يتم
البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي ان يشترط الخيار مطلقا
فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب البيعان بالخيار
مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى

قال ان المتبايعين بالخيار في
بيعهما مالم يتفرقا او يكون
البيع خيارا وقال نافع
وكان ابن عمر اذا اشترى
شيأ يعجبه فارق صاحبه
* حدثنا حفص بن عمر
حدثنا همام عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد
الله بن الحرث عن حكيم
ابن حزام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار
مالم يفترقا * وزاد احمد
حدثنا بهز قال قال همام
فذكرت ذلك لابي التياح
فقال كنت مع ابي الخليل
لما حدثه عبد الله بن الحرث
هذا الحديث ﴿باب﴾
اذا لم يوقت الخيار هل
يجوز البيع * حدثنا
ابو النعمان حدثنا حماد بن
زيد حدثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار مالم
يتفرقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وربما قال
او يكون بيع خيار ﴿باب﴾
البيعان بالخيار مالم يتفرقا
* وبه قال ابن عمر

شيأ يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب له البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى على نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع وكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رايت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن (قوله وشريح والشعبي) اى قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبها فقال لي لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي انه اتى في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح (قوله وطاوس) قال الشافعي في الام اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع (قوله وعطاء وابن ابي مليكة) وصلها ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة (قوله حدثنا اسحق) قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شئ من الروايات ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال (قلت) قد رايته منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوى ما قال ابو علي رحمه الله ثم رايت ابا نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحق فالله اعلم (قوله حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة (قوله حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد (قوله مالم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب مالم يفترقا وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا مالم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم (قوله فان صدقا وبينا) اى صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة (قوله

وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة * حدثنا اسحق أخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا

الابيع الخيار) اى فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه وفى رواية ايوب عن نافع فى الباب الذى قبله مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر فى حصر لزوم البيع بهذين الامرين. وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب ان ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا وروا سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا فنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضى الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا حجة فى شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوى اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققى اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوى بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب بأنه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن ابى ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة فى اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة واما اهل مكة فلا يعرف احد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربى انما لم يأخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر فى خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع او فسخه بالقول او بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به الا فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وايجاب الوتر وقال آخرون هو مخالف للقياس الجلى فى الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوى بآيات واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ

الابيع الخيار

البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا و بين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم وحكاه ابن خو يزمنداد عن مالك قال عيسى بن أبان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا وأجيب بان تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام وأجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة أولى وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد أمرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وأجيب بانه سمى بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاء لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ماهو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل وأجيب بان المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروأة وحسن معاشرة المسلم الا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله اولم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن

﴿باب﴾ إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال البائع مالم يره المبتاع او ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لاحجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولاسيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن واجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شئ وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تأخير ذلك الى ان يفترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم يحوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب ۞ (قوله باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع) اي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) اي وان لم يتفرقا أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا اي فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تأكيد لذلك وقوله او يخير احدهما الآخر اي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع اي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا اوضح شئ في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الخ ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث مفسرا لاحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق وقيل المراد بقوله أو يخير أحدهما الآخر أي فيشترط الخيار مدة معينة

﴿باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * حدثني اسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري

فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا أن يكون بيع خيار أي هما بالخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم لا على الشك ﴿تنبيه﴾ قوله او يخير احدهما الآخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان كما تقدم قريبا مثله في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر ﴿(قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع)﴾ كأنه اراد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك (قوله كل بيعين) بتشديد التحتانية (قوله لا بيع بينهما) اي لازم (قوله حتى يتفرقا) اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (قوله الا بيع الخيار) اي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان لازما (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني مالم يتفرقا (قوله قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) اشار ابو داود الى ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث (قوله وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث قال قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث اه وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال ﴿(قوله باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري)﴾ اي هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعني ان الهبة المذكورة انما تمت بامضاء البائع وسكوته المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اه وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البائع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة والعتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اه وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شئ قبل قبضه مطلقا وهو قول

الشافعى ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وابى ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا فى الاعتاق فالجمهور على انه يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع ام لا والاصح فى الوقف ايضا صحته وفى الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال اذا اذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى ان القبض فى جميع الاشياء بالتخلية واليه مال البخارى كما تقدم له فى باب شراء الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والاراضى وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك اى هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا (قلت) وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى فاشتراه وسيأتى فى الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبرى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شئ بحسبه (قوله او اشترى عبدا فاعتقه) جعل المصنف مسئلة الهبة اصلا الحق بها مسئلة العتق لوجود النص فى مسئلة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى فى ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله اعلم (قوله وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيأ على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا (قوله وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وجزم الاسماعيلى وابو نعيم بانه علقه وقد رويناه ايضا موصولا فى مسند الحميدى وفى مستخرج الاسماعيلى وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا (قوله فى سفر) لم اقف على تعيينه (قوله على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب (قوله صعب) اى نفور (قوله فباعه) زاد فى الهبة فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفى هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه فى المشى وفيه جواز زجر الدواب وانه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز ان يسئل فى بيعها وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبى صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث به وذكر البيهقى ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى ايضا ان اباصالح رواه عن الليث كذلك فوضح ان لليث فيه شيخين وقد اخرجه الاسماعيلى ايضا من طريق ايوب عن سويد عن يونس عن الزهرى (قوله بعت من امير المؤمنين عثمان ابن عفان مالا) اى ارضا او عقارا (قوله بالوادى) يعنى وادى القرى (قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية ايوب بن سويد فطفقت انكص على عقبى القهقرى (قوله يرادنى) بتشديد الدال اصله يرادنى اى يطلب منى استرداده (قوله وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى ان هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت

أو اشترى عبدا فاعتقه * وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضى الله عنهما مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعى وبيعه رأيت انى قد غبنته

السنة على أن ذلك كان فى اول الامر فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس فى قوله وكانت السنة ماينفى استمرارها وقد وقع فى رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فذكر القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك واغرب ابن رشد فى المقدمات له فزعم ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم أرها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسئلة على الخلاف لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان (قوله سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال) اى زدت المسافة التى بينه و بين ارضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه و بين ارضه التى باعها بثلاث ليال (قوله وساقنى الى المدينة بثلاث ليال) يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين ارضى التى اخذها عن المسافة التى كانت بينى و بين ارضى التى بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال رأيت انى قد غبنته وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتى نقل الخلاف فيها فى باب بيع الملامسة وجواز التحيل فى ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع ۞ (قوله باب ما يكره من الخداع فى البيع) كانه اشار بهذه الترجمة الى ان الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث (قوله ان رجلا) فى رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود فى المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطنى من طريق عبد الاعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق (قوله ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن اسحق فشكى الى النبى صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن (قوله انه يخدع فى البيوع) بين ابن اسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد اخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان فى ٢عقدته ضعف (قوله لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة ولا لنفى الجنس أى لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان وكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد وأحد قولى مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربى يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسئلة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وانما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال واما ما روى عن عمر انه كلم فى البيع فقال ما أجد لكم شيأ أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بانه كان يغبن فى البيوع واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر

باب من سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال ﴿باب ما يكره من الخداع فى البيع﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة

٢ قوله عقدته أى عقله اه عينى اه من هامش الاصل

﴿باب ما ذكر فى الاسواق﴾ وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة هل من سوق فيه تجارة فقال سوق قينقاع وقال انس قال عبد الرحمن دلونى على السوق وقال عمر الهانى الصفق بالاسواق * حدثنى محمد ابن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع جبير بن مطعم قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قالت قلت يارسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم

به على أقصى ماورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان فى الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أوغبنا أم لا وبالغ ابن حزم فى جوده فقال لوقال لا خديعة او لا غش أوما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أسهل مارد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها ۞ (قوله باب ما ذكر فى الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والاقرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا فى أوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس (قوله وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك (قوله وقال عمر ألهانى الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك فى أثناء حديث أبى موسى الاشعرى ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفى ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى العيدين (قوله عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع فى رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير أخرجه الاسماعيلى (قوله حدثتنى عائشة) هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذى ويحتمل أن يكون نافع ابن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيأ منه وروى الترمذى من حديث صفية نحوه (قوله يغزو جيش الكعبة) فى رواية مسلم عبث النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فقلنا له صنعت شيأ لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد فى رواية أخرى ان أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفى أخرى ان عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال والله ماهو هذا الجيش (قوله ببيداء من الارض) فى رواية مسلم بالبيداء وفى حديث صفية على الشك وفى رواية لمسلم عن أبى جعفر الباقر قال هى بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه فى كتاب الحج (قوله يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذى فى حديث صفية ولم ينج أوسطهم وزاد مسلم فى حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب

عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم فى جماعة تزيد على صلاته فى سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضا فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه وقال احدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه * حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى * حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس رضى الله عنه قال دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار

عن حكم الاوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قوله وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولابى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى وفيهم سواهم وقال وقع فى رواية البخارى أسواقهم فأظنه تصحيفا فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق (قلت) بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى نعم أقرب الروايات الى الصواب رواية أبى نعيم وليس فى لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من اهل القتال كالباعة وفى رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اى المكره وابن السبيل اى سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفى رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفى حديث أم سلمة عند مسلم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته اى يخسف بالجميع لشؤم الاشرار ثم يعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب فى هذا الحديث ان من كثر سواد قوم فى المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفى هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم او هى من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم ان ناسا من امتى والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها * الحديث الثانى حديث ابى هريرة وقد تقدم مستوفى فى ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى ينهضه وزنا ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التى قبلها وهى لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلى عليه اى يقول اللهم صل عليه وقوله مالم يؤذ فيه اى يحصل منه اذى للملائكة او لمسلم بالفعل او بالقول * الحديث الثالث حديث انس فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى اورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله فى اول الطريق الاولى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فأشار الى ان المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق * الحديث الرابع حديث ابى هريرة (قوله عن عبيد الله) بالتصغير فى رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثنى عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا (قوله عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الاول وليس له ايضا عن ابى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث (قوله فى طائفة من النهار) اى فى قطعة منه وحكى الكرمانى ان فى بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة

لايكلمني ولا أكلمه حتى آتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيأ فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله فقال اللهم احببه واحب من يحبه * قال سفيان قال عبيد الله اخبرني انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه

اى في حر النهار يقال يوم صائف اى حار (قوله لا يكلمني ولا اكلمه) اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي اوغيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك من شأن الصحابة اذا لم ير وا منه نشاطا (قوله حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل اوادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وماذكره اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل الراوي حديثا في حديث وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة فجلس فيه والاول ارجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اى الموضع المتسع امام البيت (قوله اثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ماورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وعن الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره مأخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج من السلا قال الازهري وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد (قوله فحبسته شيا) اى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة (قوله فظننت انها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (قوله اوتغسله) في رواية الحميدي وتغسله بالواو (قوله فجاء يشتد) اى يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن وفي رواية ابن ابي عمر عند الاسماعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي (قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (قوله فقال اللهم احببه) بفتح اوله بلفظ الدعاء وفي رواية الكشميهني احبه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسيأتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور (قوله عبيد الله اخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس اوفيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله أعلم * الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترى منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بأن السوق اسم لكل

﴿باب كراهية السخب فى الاسواق﴾ حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو ابن العاصى رضى الله عنهما قلت اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة قال اجل والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله و يفتح بها اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا * تابعه عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام ﴿باب الكيل على البائع والمعطى وقول الله عز وجل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعنى كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا

مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم فى قوله فى الحديث حيث يباع الطعام ﴿قوله باب كراهية السخب فى الاسواق﴾ بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره فى الكلام على حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى أول الكتاب وأخذت الكراهة من نفى الصفة المذكورة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب فى الاسواق وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى تفسير سورة الفتح ويستفاد منه ان دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النفى انما ورد فى ذم السخب فيها لا عن اصل الدخول وهلال المذكور فى اسناده هو ابن على ويقال له هلال بن ابى هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو فى الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة اى حافظا واصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء اى ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها ان يخرج اهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع فى رواية النسفى والمستملى قال ابو عبد الله يعنى المصنف الغلف كل شئ فى غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام ابى عبيدة فى كتاب المجاز ﴿قوله تابعه عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال﴾ ستأتى هذه المتابعة موصولة فى تفسير سورة الفتح ﴿قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام﴾ سعيد هو ابن ابى هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا فى تعيين الصحابى وطريقه هذه وصلها الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره واظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد بن ابى هلال والله اعلم وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات فى تفسير سورة الفتح وما جاء عنه فى ذلك مجملا ما اخرجه الترمذى من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب فى التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه ﴿قوله باب الكيل على البائع والمعطى﴾ اى مؤنة الكيل على المعطى بائعا كان او موفى دين او غير ذلك ويلتحق بالكيل فى ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشترى الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية ﴿قوله وقول الله عز وجل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعنى كالوا لهم او وزنوا لهم﴾ هو تفسير ابى عبيدة فى المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزيفه الطبرى والجمهور اعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا اى كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم اى يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع ﴿قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا﴾ هذا طرف من حديث وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم فقال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى فلما كان العشاء اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء واكتسب اذا حصل الكسب ويفسر ذلك حديث

ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق ابن زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى اداه وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له

﴿باب ما يستحب من الكيل﴾

حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم

عثمان المذكور بعده (قوله ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما اشار اليه البخاري ولفظه ان عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وحديث جابر في قصة دين ابيه وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه صنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم (قوله وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور (قوله وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ بلفظ الامر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فاوف له معنى قوله كل للقوم

(قوله باب ما يستحب من الكيل) اي في المبايعات (قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور (قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلي أيضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني وبقية عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبي أيوب الانصاري زاد فيه أبا أيوب وأشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة (قوله يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها اه وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من

﴿باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده﴾ فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو
ابن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة * حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ﴿باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة﴾ حدثني اسحق ابن ابراهيم اخبرنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال ابو عبد الله مرجؤن مؤخرون * حدثني ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا علي حدثنا سفيان كان أحاديث
عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة

معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم تلبث
أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر وقال المحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى
العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه والذي يظهر لي ان حديث المقدام
محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال
نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول
ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا
لناولتني ما دمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي
الله عليك الآتي والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الامر فيما
يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار
والله أعلم ويحتمل أن يكون معنى قوله كيلوا طعامكم أي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة
فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله
المحب الطبري ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا
أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه وقد يكون بريأ واذا
كاله أمن من ذلك والله أعلم وقد قيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم أتحقق ذلك
ولا خلافه ۞ (قوله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع
وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم والضمير يعود لمحذوف في صاع النبي أي
صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال
على الاول (قوله فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما اخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج
عنها قالت وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا (قوله حدثنا موسى) هو ابن
اسمعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر
الحج وكذا حديث انس وسيعاد في كتاب الاعتصام ﴿تنبيه﴾ ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها
يشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه
ويحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما والله اعلم ۞ (قوله باب ما يذكر في بيع
الطعام والحكرة) اي بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في احاديث
الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع
بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن
عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
الشرعي لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس
اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست
هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري
اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وان المراد بها قدر زائد على ما يفسره
اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من
نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة
الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار

احاديث منها حديث معمر المذكور اولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد
برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث
ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل ان يؤويه الى رحله وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديث
ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه
الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات
في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فادخله في ترجمة باب
بيع ماليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده
صرف فقال طلحة اي ابن عبيد الله انا حتى يجيء خازننا من الغابة تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد
نيف وعشرين بابا (قوله قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله هذا الذي حفظناه من
الزهري ليس فيه زيادة اشار الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك
وغيره عن الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وانه حفظ نظير ماروى (قوله الذهب
بالورق) هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب
بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى (قوله في آخر حديث ابن عباس قال ابو
عبد الله) اي المصنف (مرجؤن) اي مؤخرون وهذا في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي عبيدة
حيث قال في قوله وآخرون مرجؤن لامر الله اي مؤخرون لامر الله يقال ارجأتك اي اخرتك واراد به
البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا اي مؤخر ويجوز همز مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي
بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة ۞ (قوله باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ماليس عندك) لم يذكر
في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ماليس عندك اخرجه اصحاب السنن من
حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له
من السوق فقال لاتبع ماليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ماليس عندي قال ابن المنذر وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا
اودارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف اولا يرضاها ثانيهما ان يقول هذه الدار بكذا
على ان اشتريها لك من صاحبها اوعلى ان يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني (قوله
حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كان سفيان يشير الى ان في رواية غير عمرو بن
دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي
وجوابه وغير ذلك (قوله عن ابن عباس اما الذي نهى عنه الخ) اي واما الذي لم احفظ نهيه فسوى ذلك
(قوله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء (قوله قال
ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة
الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من
اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق
وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ معناه انه

قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك ابن اوس انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء

(باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ماليس عندك) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله * حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاى فاذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شئ الا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان الليثي حيث اجاز بيع كل شئ قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشراء جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشترى الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي (قلت) وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول انه يكفي فيه التخلية (قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبيعه حتى يقبضه) يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسماعيلي وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة (قلت) وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخاري ان استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية ﴿ (قوله باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك) اي تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واحتج لهم بان الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه ابو داود والنسائي بلفظ نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث ابي هريرة باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيأ مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء

زاد اسمعيل فلا يبيعه حتى يقبضه ﴿باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم

﴿باب اذا اشترى متاعا اودابة فوضعه عند البائع اومات قبل ان يقبض﴾ وقال ابن عمر رضى الله عنهما ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع * حدثنا فروة بن ابى المغراء اخبرنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لقل يوم كان يأتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه بيت ابى بكر احد طرفى النهار فلما اذن له فى الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال ماجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا لأمر حدث فلما دخل عليه

يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديث المذكورة ترد عليه وفى الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الامام على الناس من يراعى احوالهم فى ذلك والله اعلم وقوله جزافا مثلثة الجيم والكسر افصح وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها ام لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها فان اشتراها جزافا ففى بيعها قبل نقلها روايتان عن احمد ونقلها قبضها ﴿ قوله باب اذا اشترى متاعا اودابة فوضعها عند البائع اومات قبل ان يقبض) اورد فيه حديث عائشة فى قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر عن الناقة اخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها عن ملك ابى بكر اه وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه فى سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخارى اراد ان يحقق انتقال الضمان فى الدابة ونحوها الى المشترى بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها بل ابقاها عند ابى بكر ومن المعلوم انه ما كان ليبقيها فى ضمان ابى بكر لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابى بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفى القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابى بكر حيث ابى ان يأخذها الا بالثمن (قلت) ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله وليس فى الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد تقدمت انه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض واما دلالته على قوله اومات قبل ان يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج الى ابداء المناسبة والله الموفق ﴿ قوله وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة) اى العقد (حيا) اى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) اى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) اى من المشترى وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال فى روايته فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوى ايضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز اى ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال الطحاوى ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيأ حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى فدل على انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة بالابدان اه وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل فى معارضة امر مصرح به فان ابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل ان يأتى المشترى بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ورجع اليه مالك بعد ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع فمن اشترطه فى كل شئ جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى تنقد فى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فهو من ضمان المشترى وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى اثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام احمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشترى واورد اثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشترى وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا كان معينا دخل

في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله اعلم وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة ان شاء الله تعالى فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا وبالله التوفيق (قوله باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك) اورد فيه حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك واشار بالتقييد الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وقوله الا ان يأذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وترجم البخاري ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكأنه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم اخيه واخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه لا يليق به ان يستأثر على مسلم مثله (قوله لا يبيع) كذا للاكثر باثبات الياء في يبيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة النهي (قوله بعضكم على بيع اخيه) كذا اخرجه عن اسمعيل عن مالك وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له (قوله في حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهي على معناها فتقدير قوله نهى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بانقص او يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد وهو مجمع عليه واما السوم فصورته ان يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند

قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن ❊ باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك ❊ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه ❊ حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها

المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم ۞ (قوله باب بيع المزايدة) لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكأن المصنف أشار بالترجمة الى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (قوله وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبي شيبة ونحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر الا الغنائم والمواريث اه وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسيأتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في أواخر البيوع وقوله بكذا وكذا يأتي انه بثمانمائة درهم ويأتي أيضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها اه وأجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسيأتي بيان كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض ۞ (قوله باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له (قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين عن علم التحريم اه وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن

﴿باب بيع المزايدة﴾ وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه ﴿باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع﴾

وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل * قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش * (باب بيع الغرر وحبل الحبلة) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشئ وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه (قوله وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن اهـ وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه والله أعلم (قوله وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح وأما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس وإسناده لا بأس به وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث أنس وإسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما مقال لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون (قوله باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبلة مصدر يسمى به المحمول قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قولان فقال اختلف أهي للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد في التعميم قول الشاعر * أو ذبحة حبلى مجح مقرب * وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي

هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالأوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين لكن منع من ذلك مار واه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل والله أعلم (قوله وكان) أي بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في أواخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا (قوله الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا في الجزور أو لحم الجزور ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك (قوله الى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم أبو اسحق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد واسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث في كتاب السلم أيضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني لكن قد روى الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن

(قوله) وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابن عباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة وجهاوا حدا ﴿قوله باب بيع الملامسة قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه﴾ ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن انس مثله واورد في البابين حديث ابي سعيد من وجهين وحديث ابي هريرة من وجهين فاما حديث انس فسيأتي موصولا بعد ثلاثين بابا في باب بيع المخاضرة ﴿قوله في حديث ابي سعيد نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه﴾ وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها او يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية هنا ولا في طريقي ابي هريرة وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر هذه اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي اوجه للشافعية اصحها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد المبيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن من اجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة فلمن يجيز بيع المعاطاة ان يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي ان الائمة اجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله اعلم ومأخذ الثالث

﴿باب بيع الملامسة﴾ وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه * حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ

﴿باب بيع المنابذة﴾ وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة

شرط نفي خيار المجلس وهذه الاقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ونخرج مماذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما المنابذة فاختلفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهي اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة و يرمي حصاة او من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمي الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن ابي حنيفة يصح مطلقا و يثبت الخيار اذا رآه وحكى عن مالك والشافعي ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعي في القديم واحمد واسحق وابي ثور واهل الظاهر واختاره البغوي والروياني من الشافعية وان اختلفوا في تفاصيله ويؤيده قوله في رواية ابي عوانة التي قدمتها لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به على بطلان بيع الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغائب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا ﴿تنبيهات﴾ الاول وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد * الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواه وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه و زاد في آخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الاولى هنا نهي عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ۞ (قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا يحفل بيان للنهي وفي رواية النسفي نهى البائع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي بالبائع اشارة الى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل (قوله وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو

﴿باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة﴾

من عطف العام على الخاص اشارة الى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية (قوله والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبنها وحقن فيه) أي في الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه (قوله وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته) وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (قوله لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والاول أصح لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة على انه قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب

رأت غلاما قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول (قوله الابل والغنم) لم يذكر البقر وقد تقدم بيانه في الترجمة وظاهر تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة (قوله فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة (قوله بخير النظرين) أي الرأيين (قوله ان يحتلبها) كذا في الاصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (قوله ان شاء امسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب ان رضيها أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد وعند المالكية قولان (قوله وان شاء ردها) في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لان حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده (قلت) ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى أن يحوزها أو يردها وسيأتي (قوله وصاع تمر) في

رواية

والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته * حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر

قوله رأت غلاما الخ كذا بالاصول التي بأيدينا وفي الصحاح في مادة صرى رب غلام قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سنبته اه مصححه

رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول الشاعر *علفتها تبنا وماء باردا* أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي (قوله ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعني ان أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر فاما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها البزار قال مغلطاي لم ارها الا عنده (قلت) قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد واول رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم ايضا لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفورية (قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا) اما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء واخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه مسلم من طريقه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء من طعام فحصل لنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الروايات تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك ان المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه البر فعبر به وانما

*ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر *وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا *وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا

اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك لكن يعكر على هذا مارواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان ردها ارد معها صاعا من طعام اوصاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويحتمل ان تكون او شكا من الراوى لا تخييرا واذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشئ منها فيرجع الى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما اشار اليه البخارى واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها ارد معها مثل او مثلى لبنها قمحا ففى اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق (**قوله والتمر اكثر**) اى ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما ياتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابى هريرة واما رواية من رواه بذكر الاناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف فى اصل المسئلة اكثر الحنفية وفى فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن ابى ليلى وابو يوسف فى رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوى ان لا خلاف فى المذهب انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت اوغيره كفى واثبت ابن كج الخلاف فى ذلك وحكى الماوردى وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التى فيها التمر اليه وبالثانى قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية ابى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى وهو كلام آذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلى لرواية ابى هريرة وامثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك واظن لهذه النكتة اورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث ابى هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث ابى هريرة فلولا ان خبر ابى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك وقال ابن السمعانى فى الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص ابو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى اول البيوع ايضا وفيه قوله ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به باشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل او المثلين تارة وبالاناء اخرى والجواب ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل

والتمر اكثر

و بغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر و وجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة و وجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي أيضا وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة فانا آخذوها وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن أبان فحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع و وجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها الا لمن استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد احدهما الا انه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف الى ان قال والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة ثانيها أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو

الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه والحكمة فى ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشئ معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج ثالثها أن اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب أن يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها أنه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها خامسها أنه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا انما يعتبر فى العقود لا فى الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها أنه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوا لبنا ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشترى على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا الى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من افراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل

حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر * حدثنا محمد ابن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها

على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسئلتين ومنها لو تحفلت بنفسها او صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر أتم (قوله سمعت أبي) هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي (قوله قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار الى وهمه أيضا (قوله فردها) أي أراد ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى تأويل وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى وأسلمت مع سليمان الآية (قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته

(قوله باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره أن التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور (قوله حدثنا محمد بن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة وأهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي والاول أولى والله أعلم (قوله حدثنا المكي) هو ابن ابراهيم وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد (قوله أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني (قوله أن ثابتا) هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب (قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن

فى حلبتها صاع من تمر ﴿باب بيع العبد الزانى﴾ وقال شريح ان شاء رد من الزنا * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر * حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى هريرة و زيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ﴿باب الشراء والبيع مع النساء﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق * حدثنا حسان بن أبى عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم أبوا أن يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدرينى ﴿باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس

صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم (قوله فى حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر فى مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازرى من المستبشع أن يغرم متلف ابن ألف شاة كما يغرم متلف ابن شاة واحدة وأجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم أن ابن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت والله تعالى أعلم

(قوله باب بيع العبد الزانى) أى جوازه مع بيان عيبه (قوله وقال شريح ان شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم أورد المصنف فى الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث أورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزانى ويشعر بان الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما ان يزوجها المشترى او يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته

(قوله باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى قصة شراء بريرة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى هذا مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى آخر حديث ابن عمر قلت لنافع الخ هو قول همام الراوى عنه وسيأتى ذكر الاختلاف فى زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان أول السند وقع عند المستملى ابن أبى عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد

(قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالاجر أخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة لان الذى يبيع بالاجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة (قلت) ويؤيده ما سيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكى أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه حدثنى أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ورواه البيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد أخرجه مسلم من طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قوله ورخص فيه عطاء) أى فى بيع الحاضر للبادى وصله عبد الرزاق

عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لانه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما أرى أبا محمد الا لو أتاه ظئر له من أهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين * احدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الايمان * والثاني حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا (قوله لا يكون له سمسارا) بمهملتين هو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيأ يحتاج اليه اهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صورته ان يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص او يعمم وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة فكذلك ايضا لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا ايضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم او لا يصح على القاعدة المشهورة ۞ (قوله باب من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس اي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد) كذا اورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد اجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال ليست الاشارة بيعا وعن الليث وابي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة ﴿تنبيه﴾ حديث ابن عمر فرد غريب لم اره الا من رواية ابي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم * حدثنا الصلت ابن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا * باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر * حدثني عبد الله ابن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس

﴿باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة﴾ وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري قال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء * حدثنا المكي ابن ابراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد * حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد ﴿باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز﴾

دينار وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الامن طريق البخاري وله اصل من حديث ابن عمر اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطا قال البيهقي عندوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسناد الى القعنبي ﴿ (قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) اي قياسا على البيع اواستعمالا للفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بعضكم على بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان (قوله وكره ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري) اماقول ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا اوتبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيأ ولا يبتاع له شيأ وأما ابراهيم فهو النخعي فلم اقف عنه كذلك صريحا (قوله قال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * احدهما حديث ابي هريرة (قوله عن ابن شهاب) في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابي جريج اخبرني ابن شهاب (قوله لا يبتع المرء) كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وكذا على قوله لا تناجشوا * ثانيهما حديث انس (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله نهينا ان يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه ورواه ابو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذه الرواية ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ (قوله باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره واما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له باجر أو بغير أجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم ابن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور (قلت) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين ان يضر بأهل البلد وان يلتبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاه فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق (قلت) وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار أي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن وجهان أصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره أيضا أن النهي لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله

مالك

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد * حدثنا عياش ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع * حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق

﴿باب منتهى التلقي﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام * قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق ويبينه حديث عبيد الله * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال

مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لانه أثبت الخيار للبائع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أولها حديث أبي هريرة (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (قوله عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه * ثانيها حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قوله سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه أشار على عادته الى أصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يشمل البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول. وذكر أبو اسحق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما * ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة * رابعها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده فدلت الطريقة الثالثة وهي في الباب الذي يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان الوصول الى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهي عن التلقي لا يدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقي (قوله ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أي تتلقوا فحذفت احدى التاءين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وأما ابتداؤها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ۞ (قوله باب منتهى التلقي) أي وابتدائه وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة الى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي الى أعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم اذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم وأما امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال كانوا

كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ﴿باب اذا اشترط فى البيع شروطا لاتحل﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام اوقية فأعينينى فقلت ان أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة رضى الله عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ٢٥٨ صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق ﴿باب بيع التمر بالتمر﴾ حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ﴿باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام﴾ حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى * قال وحدثنى زيد ابن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا بخرصها ﴿باب بيع الشعير بالشعير﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لاتفارقه

يتبايعون الطعام فى اعلى السوق الحديث مثله واراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم فى اعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله اعلم ﴿تنبيه﴾ وقع قول البخارى هذا فى اعلى السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر فى رواية ابى ذر ووقع فى رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب ﴿قوله باب اذا اشترط فى البيع شروطا لاتحل﴾ اى هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة وكأن غرضه بذلك ان النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب اليه من ان النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب بيع التمر بالتمر﴾ اورد فيه حديث عمر مختصرا وسيأتى الكلام عليه بعد باب ﴿قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم قال الاسماعيلى لعله اخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة ابواب واما هنا فكأنه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل ﴿قوله باب بيع الشعير بالشعير﴾ اى ما حكمه ﴿قوله انه التمس صرفا﴾ بفتح الصاد المهملة اى من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم ﴿قوله فتراوضنا﴾ بضاد معجمة اى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه ﴿قوله فأخذ الذهب يقلبها﴾ اى الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك وفى رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن الذى اشار اليه طلحة ﴿قوله من الغابة﴾ بالغين المعجمة وبعد

الالف

حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

﴿باب بيع الذهب بالذهب﴾ حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا اسمعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ﴿باب بيع الفضة

قوله قوله الذهب بالورق ربا هكذا في نسخة الشارح والذي في المتن ما تراه ولعلها رواية أخرى اهـ مصححه

الالف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار الى ذلك ابن عبد البر (قوله حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره (قوله الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع أي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به أو المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله الا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين وقال ابن الاثير هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ وأعط قال وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وان وقعت بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الخليل كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك حقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على الفور حتى لو أخر اليسير في القبض حتى يقوم الى قعود كأنه ثم يفتح صندوقه لما جاز (قوله البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع أو رأى شيأ لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وان يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتأكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله وفيه ان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى ان لا تجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق يعني اذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغني حينئذ بذلك عن القياس ۞ (قوله باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحق ورجال الاسنادين بصريون كلهم واخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسيأتي الكلام عليه ۞ (قوله باب بيع الفضة

الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ماهذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل ۞ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز ۞ باب ۞ بيع الدينار بالدينار نساء ۞ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك ابن مخلد حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان اباصالح الزيات اخبره انه

بالفضة) تقدم حكمه ايضا (قوله حدثني عبيد الله بن سعد) زاد في رواية المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم (قوله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان اباسعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا اباسعيد ماهذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان اباسعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وتكلف الكرماني هنا فقال قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسماعيلي لماعدل عنها وقوله فلقيه عبد الله اي بعد ان كان سمع منهم الحديث فاراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليث حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فأشار ابو سعيد بأصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه (قوله في الرواية الاولى الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع (قوله مثل بمثل) كذا في رواية ابي ذر بالرفع ولغير ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء (قوله ولاتشفوا) بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا وهو رباعي من اشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص (قوله ولاتبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاي مؤجلا بحال اي والمراد بالغائب اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لايجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة مدعجوة وهو ان يبيع مدعجوة ودينارا بدينارين مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود فقلت انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما ۞ (قوله باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون وبالمهملة والمد والتنوين منصوبا اي مؤجلا مؤخرا يقال انسأه نساء ونسيئة (قوله الضحاك بن مخلد) هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في

مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع (قوله سمع اباسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا
وقع فى هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا بمثل من
زاد او ازداد فقد اربى (قوله ان ابن عباس لايقوله) فى رواية مسلم يقول غير هذا (قوله فقال ابو
سعيد سألته) فى رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له (قوله فقال كل ذلك لا اقول) بنصب كل على أنه
مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى
هو المجموع وفى رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله عز
وجل ولمسلم من طريق عطاء أن أباسعيد لقى ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل ذلك لا أقول أما رسول الله
فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا اعلمه اى لا أعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابى سعيد أنتم أعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم منى لكون أبى سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى السياق دليل على أن أباسعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لاتطلب الا من الكتاب
أو السنة (قوله لاربا الا فى النسيئة) فى رواية مسلم الربا فى النسيئة وله من طريق عبيدالله بن أبى يزيد
وعطاء جميعا عن ابن عباس انما الربا فى النسيئة زاد فى رواية عطاء ألا انما الربا وزاد فى رواية طاوس
عن ابن عباس لاربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق أبى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف
فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت أباسعيد فقال أوقال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله
من وجه آخر عن أبى نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فانى لقاعد عند ابى
سعيد فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثنى
أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب واخذ فضة وعكسه وله
شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو
قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وقد روى الحاكم من طريق
حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى به بأسا
زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة
والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا
بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى واتفق العلماء
على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لايثبت
بالاحتمال وقيل المعنى فى قوله لاربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول
العرب لاعالم فى البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لانفى الاصل وايضا فنفى تحريم
ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل
حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم وقال الطبرى معنى حديث اسامة لاربا الا فى النسيئة
اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابى سعيد ﴿تنبيه﴾ وقع فى نسخة
الصغانى هنا (قال ابو عبد الله) يعنى البخارى سمعت سليمان بن حرب يقول لاربا الا فى النسيئة هذا عندنا
فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قلت) وهذا موافق ٣
وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من
الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم ﴿ (قوله باب بيع
الورق بالذهب نسيئة) البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا فهى اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله
وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض
بالعرض يسمى مقابضة والحلول فى جميع ذلك جائز واما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز
وان كان العرض جاز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز

سمع اباسعيد الخدرى
رضى الله عنه يقول الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم
فقلت له ان ابن عباس
لايقوله فقال ابو سعيد سألته
فقلت سمعته من النبى صلى
الله عليه وسلم أو وجدته فى
كتاب الله تعالى فقال كل ذلك
لا أقول وأنتم أعلم برسول
الله منى ولكنى اخبرنى
أسامة أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لاربا الا فى
النسيئة ﴿باب* بيع الورق
بالذهب نسيئة﴾ حدثنا
حفص بن عمر حدثنا
شعبة قال اخبرنى حبيب
ابن ابى ثابت قال سمعت ابا
المنهال قال سألت البراء
ابن عازب وزيد بن أرقم

٣ كذا بياض بالاصل

رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ﴿باب بيع الذهب بالورق يدا بيد﴾ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي اسحق حدثنا عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة في الذهب كيف شئنا ﴿باب بيع المزابنة﴾ وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر

الا في الحوالة عند من يقول انها بيع والله اعلم (قوله عن الصرف) اى بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان وسيأتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اي بذهب في السوق نسيئة فقلت سبحان الله أيصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه علي أحد فسألت البراء بن عازب فذكره (قوله هذا خير مني) في رواية سفيان المذكورة قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألته فذكره وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيأ فلا يصلح وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضي قبل بثلاث أبواب وليس فيه التقييد بالحلول وكأنه أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق فلم يسق لفظه فساقه أبو عوانة في مستخرجه فقال في آخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد وأصرح منه حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم ۞ (قوله باب بيع المزابنة) بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (قوله وهي بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله بيع الزبيب بالكرم أي بالعنب وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى (قوله قال أنس الخ) يأتي موصولا في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث أبي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انها من المرفوع ومثله في حديث أبي سعيد في الباب وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل

* قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * حدثنا عبد الله بن

يلتحق بذلك كل مالا يجوز الامتثال بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم (قوله قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي الى انه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله رخص بعد ذلك) اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من اصرح ماورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (قوله بالرطب او بالتمر) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ أو وهي محتملة ان تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون او بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ماجزم به النووي وكذلك اخرجه ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين اخرجهما النسائي وفرقهما واذا ثبت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو رأي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو راي الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو راي ابي اسحق وصححه ابن ابي عصرون وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والآخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع اخر يطول ذكرها وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب (قوله بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه (قوله كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده (قوله وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة

يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل * حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها * باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب او الفضة * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا

وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا (قوله عن داود بن الحصين) هو المدني وكلهم مدنيون الاشيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه هو ابو سفيان مولى بن ابي احمد ووقع في رواية مسلم ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا سعيد وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك ابو احمد الحاكم في الكنى لكن حكى ابو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه (قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب اوله مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه ان معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وكذا هو في الموطا (قوله عن الشيباني) هو ابو اسحق ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن ابي معاوية حدثنا الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة في باب بيع المخاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع (قوله ارخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة (قوله ان يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه يوهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب ۞ (قوله باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رؤس النخل) اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب او الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه (قوله عن عطاء) هو ابن ابي رباح وابو الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطاء (قوله عن جابر) في رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله (قوله عن بيع الثمر) بفتح المثلثة اي الرطب (قوله حتى يطيب) في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد باب (قوله ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه (قوله الا العرايا) زاد يحيى بن ايوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا (قلت) ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ

الرخصة

الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايضاح ذلك (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصرى مشهور (قوله سمعت مالكا الخ) فيه اطلاق السماع على ماقرئ على الشيخ فأقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (قوله وسأله عبيد الله) هو بالتصغير والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد (قوله رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى أرخص (قوله فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لان العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (قوله فى خمسة أوسق أودون خمسة أوسق) شك من الراوى بين مسلم فى روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد بهذا الاسناد قال ومارواه عنه الامالك بن أنس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر فأخذ المنع أن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ماوقع فيه الشك وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على اقل ماتصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ولم يتردد فى ذلك وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال وألزم المزنى الشافعى القول به اه وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فليس فى شئ من كتبه مانقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الى أن الخمسة لاتجوز وانما يجوز مادونها وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى اكثر من اربعة اوسق مما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر (قلت) حديث جابر الذى اشار اليه اخرجه الشافعى واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لايزيد على اربعة اوسق وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لايجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن ابى حثمة ان العرية تكون ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وسيأتى ذكره فى الباب الذى يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة مالو زاد فى صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل فى الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع مادون خمسة اوسق فى صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم (قوله قال نعم) القائل هو مالك وكذلك اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود فذكره وقال فى آخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف

*حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع حدثك داود عن ابى سفيان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال نعم *حدثنا على بن عبد الله

حدثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص فى العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام ان أهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهم فى بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما أردت ان جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان أليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا ﴿باب تفسير العرايا﴾ وقال

اهل الحديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم ام لا والصحيح ان سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى بلا نزاع (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله قال يحيى بن سعيد) هو الانصارى وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر فى ايراد الحكاية المذكورة (قوله سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصارى (قوله سمعت سهل بن ابى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابى حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابى حثمة (قوله ان تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربى بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووى وقال القتح اشهر قال ومعناه تقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص اه والخرص هو التخمين والحدس وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه فى تفسير العرايا (قوله وقال سفيان مرة اخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء اى المعنى واحد (قوله قال سفيان) اى بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) اى ابن سعيد لما حدثه به (قوله وانا غلام) جملة حالية والغرض الاشارة الى قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم (قوله رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة فى روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشئ مما ذكر (قوله قلت انهم يروونه عن جابر) فى رواية احمد فى مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء انه سمع من جابر (قلت) ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانها تأتى فى كتاب الشرب وهى على الاطلاق كما فى روايته التى فى اول الباب (قوله قال سفيان) اى بالاسناد المذكور (انما اردت) اى الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابرا من اهل المدينة) فيرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا ايضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذى يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسيأتى عن ابى عبيد انه شرطه والله اعلم (قوله قيل لسفيان) لم اقف على تسمية القائل (قوله اليس فيه) اى فى الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا) اى ليس هو فى حديث سهل بن ابى حثمة وان كان هو صحيحا من رواية غيره وسيأتى بعد باب وقد حدث به عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان وحكى الاسماعيلى عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه (قلت) قد اخرجه النسائى عن عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك ۞ (قوله باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب فى الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هى لسويد بن الصلت

ليست بسنهاء ولا رجبية ✽ ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التى تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها اذا افردها عن غيرها بان اعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها واستثبتت بالعطية واختلف فى المراد بها شرعا (قوله وقال

مالك العريه أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (ان يشتريها) أى يشترى رطبها (منه) أى من الموهوب له (بتمر) أى يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعى فى الشرط الاخير فقال يشترط التقابض (قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله الاودى الكوفى وتردد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب وجزم المزى فى التهذيب بأنه الشافعى والذى فى الام للشافعى وذكره عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لان محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط ابى على الصدفى بهامش نسخته قال لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر الا ان تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال فيها الآن كذا وكذا من الرطب فاذا يبس كان كذا وكذا فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد (قوله ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافا (قول سهل ابن أبى حثمة بالاوسق الموسقة) وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع التمر فى رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس وماذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه اذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس وقال ابن التين احتجاج البخارى لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى (قلت) لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن ادريس يقوى قول ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول الرجل لصاحب حائط بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها و يبيعه و يقبض منه التمر و يسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها و يشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها أن يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلا ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه و يستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهو أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع

مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة بالاوسق الموسقة

تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك و يعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان من أصحابهم أن معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ماوعد به و يعطي بدله ولو لم يكن واجبا عليه فلما أذن له ان يحبس ماوعد به و يعطي بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه باشياء تدل على ان العرية العطية ولا حجة في شئ منها لانه لا يلزم من كون أصل العرية العطية ان لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ماليس عندك قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ماليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة و بان الرخصة قيدت بخمسة أوسق أومادونها والهبة لا تتقيد لانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره و بانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم (قوله وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) اما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات و زاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها (قوله وقال يزيد) يعني ابن هرون (عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر) وهذا وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ماذكره بحديث سهل بن ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ يأكلها أهلها رطبا فتمسك بقوله أهلها والظاهر أنه الذي أعراها و يحتمل ان يراد بالاهل من تصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وأنكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستنده من اثبته ماذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها أهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي أخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكره في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة و يحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع

وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين * وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر

وقد

وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع اولحاجة المشتري الى الرطب والله أعلم (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور اليه (قوله والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة وأما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤس النخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها وأما من عمل بها كلها وتظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم ۞ (قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم في المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث * الاول حديث زيد بن ثابت (قوله وقال الليث عن ابي الزناد الخ) لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد ابن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا (قوله من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون (قوله فاذا اجذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة اي قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ كاظلم اذا دخل في الظلام والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها واخذها من الشجر (قوله وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة (قوله قال المبتاع) اي المشتري (قوله الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ

*حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها * باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها * وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الانصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا اجذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان

أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فامالا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم * وأخبرنى خارجة بن زيد ابن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر * قال أبو عبد الله رواه على بن ابن بحر * حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن أبى الزناد عن عروة عن سهل عن زيد * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن مقاتل

الادمان زاد فى اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسرها ابو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعى الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع فى رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه غيره بانه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله (قوله أصابه مرض) فى رواية الكشميهنى والنسفى مراض بكسر أوله للاكثر وقال الخطابى بضمه وهو اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع فى الثمرة فتهلك يقال امرض اذا وقع فى ماله عاهة وزاد الطحاوى فى رواية أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين (قوله قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوى فى روايته والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعى هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو اكال يقع فى الثمر (قوله عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (قوله فامالا) أصلها ان الشرطية وما زائدة فادغمت قال ابن الانبارى هى مثل قوله فاما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمنى أكرمته ومن لا أى ومن لم يكرمنى لم أكرمه والمعنى ان لا تفعل كذا فافعل كذا وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطا (قوله كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الاول فهى فعولة وعلى الثانى مفعلة وزعم الحريرى ان الاسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم (قوله وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد (قوله حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا قال اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه فى الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر وروى احمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ماهذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب وقت صدور النهى المذكور (قوله ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازى أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خفى هذا على أبى على الصدفى فرأيت بخطه فى هامش نسخته ما نصه حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن حكام أخرجه الباجى من طريق أبى داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى فظن انهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان وشيخهما مختلف وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف بخلاف عنبسة بن خالد وكذا ذكر باشيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أى ابن أبى حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض أن الطريق الاولى عن ابى الزناد ليست غريبة فردة * الحديث الثانى حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى اما البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الابقاء ام لم يشترط لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد فى الحديث حتى يأمن

العاهة وفى رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب عاهته والى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح و بعده ذهب الجمهور وعن ابى حنيفة انما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لايشترط الابقاء فان شرطه لم يصح البيع وحكى النووى فى شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع فى هذه الصورة وتعقب بان الذى صرح به اصحاب ابى حنيفة انه صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح و بعده وابطله بشرط الابقاء قبله و بعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها اولا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة اولا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة اوفى كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثانى قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لانه دال على الاكتفاء بمسمى الازهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا فلو قيل بازهاء الجميع لادى الى فساد الحائط او اكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث انس (قوله اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن انس) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس (قوله نهى ان تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل فى هذه الطريق واطلق فى غيرها ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم (قوله قال أبو عبد الله يعنى حتى تحمر) كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلى تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية فى رواية وسيأتى هذا التفسير فى الباب الذى يليه فى نفس الحديث ونذكر فيه من حكى انه مدرج * الحديث الرابع حديث جابر (قوله حتى تشقح) بضم اوله من الرباعى يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها (قوله فقيل وما تشقح) هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث بين ذلك احمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته قلت لجابر ما تشقح الخ فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذى فسره هو جابر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر مطولا وفيه وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شئ وفى آخره فقال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل ان يكون مراده اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى وقد ظهر من رواية ابن مهدى انه جابر والله اعلم ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك فى حديث انس ايضا وفيه دليل على ان المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك فى حديث انس الآتى فى الباب بعده فاذا احمرت واكل منها امنت العاهة عليها اى غالبا (قوله تحمار وتصفار) قال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة او صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين التشقيح تغير لونها الى الصفرة والحمرة فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع قال وانما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق

أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعنى حتى تحمر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

﴿باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها﴾ حدثني علي بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم اخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار ﴿باب﴾ اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقال له وما تزهى قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه

بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار او يحتمل ان يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها كما تقرر ان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ﴿تكميل﴾ قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره (قلت) وكان البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي ۞ (قوله باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الاصول والتي قبلها الحكم بيع الثمار (قوله معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع في نسخه الصغاني في آخر الباب قال ابو عبد الله كتبت انا عن معلى بن منصور الا اني لم اكتب عنه هذا الحديث (قوله حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهى وهو من ازهى يزهى اذا احمر او اصفر (قوله قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤل وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة ابواب عن حميد وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال قيل لانس ما زهو ۞ (قوله باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحها لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما اورده عنه في آخر الباب (قوله حتى تزهى) قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهى لا غير واثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال او اكتمل وازهى اذا احمر واصفر (قوله فقيل وما تزهى) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى ابن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الخ قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك (قلت) وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال اخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال احمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب

رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقوله بم يستحل احدكم مال أخيه أى لو تلف الثمر لا نتفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم التطرق الى مالم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين (قوله وقال الليث حدثنى يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلى فى الزهريات وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث ❁ (قوله باب شراء الطعام الى أجل) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم طعاما الى أجل وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا (قوله عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة (قوله عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه ابن عوف (قوله عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب اخرجه المصنف فى الاعتصام (قوله عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان ان أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه (قلت) رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما سيأتى الاشارة اليه فى الوكالة (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة بعث أخا بنى عدى من الانصار الى خيبر فأمره عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر (قوله بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (قوله بالصاعين) زاد فى رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط (قوله بالثلاث) كذا للاكثر وللقابسى بالثلاثة وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث (قوله لا تفعل) زاد سليمان ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك (قلت) وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على أصله ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شئ قال واجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد قال واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اماذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق أخرى كانه يشير الى ما أخرجه مسلم من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وان القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله اعلم ✱ وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه

وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما أصابه على ربه ✱ اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ❁ (باب) ❁ شراء الطعام الى اجل ✱ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل فرهنه درعه ❁ (باب) ❁ اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ✱ حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيارا كل الطيب على الردى خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو ان يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل ان وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد اجما لا فوجب الاستفسار واذا كان كذلك فتقييده بادنى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع وقال بعضهم ولا يضر ارادة الشراء اذا كان بغير شرط وهو كمن اراد ان يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع ۞ (قوله باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة) اي اخذ شيأ مما ذكر باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل وقوله ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال ابرت النخل آبره ابرا بوزن اكلت الشئ آكله اكلا ويقال ابرته بالتشديد اؤبره تأبيرا بوزن علمته اعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيأ وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح الحديث (قوله وقال لي ابراهيم) يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني (قوله ايما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا (قلت) وقد اسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة وشارحيها من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا اخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث اخرجه النسائي وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابوداود من طريق مالك بالاسنادين معا وسيأتي

﴿باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة﴾ قال أبو عبد الله وقال لي ابراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها

وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة *حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ﴿باب بيع الزرع بالطعام كيلا﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

فى الشرب من طريق مالك فى قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال على بن المدينى والبخارى وابن عبد البرالى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائى من طريق عبدربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ماهو الاعن عمر شأن العبد وهذا لايدفع قول من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين (قوله وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الاان يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد فى منهما وأما الحرث فقال القرطبى ابار كل شئ بحسب ماجرت العادة أنه اذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شئ (قوله من باع نخلا قد أبرت) فى رواية نافع الآتية بعد يسير ايمارجل ابر نخلا ثم باع اصلها الخ وقد استدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعى وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده وعكس ابن ابى ليلى فقال تكون للمشترى مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشترى بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشترى وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال لايجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبى القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغو الافائدة فيه ﴿تنبيه﴾ لا يشترط فى التأبير ان يؤبره احد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (قوله الا ان يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الاشارة الى البائع بقوله من باع وقد استدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال الا ان يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لايجوز له شرط بعضها واستدل به على ان المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما فى بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذى يؤبر للبائع والذى لايؤبر للمشترى وجعل المالكية الحكم للاغلب وفى الحديث جواز التأبير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن الشافعية من اخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابى هريرة هو للمشترى لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من الحديث ان الشرط الذى لاينافى مقتضى العقد لايفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذى حكيناه فى ذلك وقد تعقبه البيهقى وغيره بأنه يستدل بالشئ فى غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير بل لافرق عنده كما تقدم فى البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البائع لنفسه اولم يشترطها والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهى مستقلة وهذا واضح جدا والله اعلم بالصواب ﴿ (قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع

قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع أصلها فللذى ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع ﴿باب بيع المخاضرة﴾ حدثنا اسحق بن وهب حدثنا عمر بن يونس حدثنا ابى قال حدثنى اسحق بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ﴿باب بيع الجمار واكله﴾ حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا احدثهم قال هى النخلة ﴿باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة﴾

العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شئ من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث فى ذلك قبل أبواب واحتج الطحاوى لابى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل. مع ان رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا. وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله أعلم ﴿(قوله باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك ﴿(قوله باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين وهى مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها (قوله حدثنا اسحق ابن وهب) أى العلاف الواسطى وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا الشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع (قوله حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة وثقه يحيى ابن معين وغيره وهو قليل الحديث (قوله عن المحاقلة) قال أبو عبيد هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما فى رؤس النخل بالتمر وعن مالك هو كراء الارض بالحنطة أو بكيل طعام أو ادام والمشهور أن المحاقلة كراء الارض ببعض ما تنبت وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلى فى روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه وللطحاوى قال عمر بن يونس فسر لى أبى فى المخاضرة قال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع بحمر أو يصفر وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يتم بمعرفة الحكم فيه وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار اذا اختلف وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز ثم ذكر فى الباب حديث انس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا ﴿(قوله باب بيع الجمار واكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المؤمن وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل ان يكون أشار الى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز (قلت) فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لانه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفى الحديث اكل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاءه قياسا على اخفاء مخرجه ﴿(قوله باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف

في معرفة أسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة ٣ ومقابلا بلا بعوض في البيع وعيناوثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك (قوله وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاى (قوله سنتكم بينكم) أي جائزة وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم (تنبيه) وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في آخر الاثر الذي بعده (قوله وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا (قوله لا بأس العشرة باحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون (قلت) وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك لا يأخذ الا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما اجرة السمسار والطي والشد فلا قال فان اربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز اذا رضى بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام على بكذا ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب (قوله واكترى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضر او اطلب ويجوز الرفع اي المطلوب والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف وزن سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث * احدها حديث انس في قصة ابي طيبة وقد تقدم ذكره في اوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله * ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي * ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة (قلت) وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن هشام ولم يقع في رواية ابن نمير شئ من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية يقيم موجهة أي يلازمه او يقيم نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه

وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا بأس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه * حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل

٣ قوله ومقابلا بلا بعوض الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل قبل ذلك سقطا من الناسخ فحرره مصححه

على جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف * حدثني اسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد بن سلام
قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف ﴿باب بيع الشريك من
شريكه﴾ حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴿باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم﴾ حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم * تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري ﴿باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي﴾ حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبو عاصم اخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا فهذا
الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم اني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به
أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي
فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم

البخاري عن اسحق وقال في التفسير أخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام هو ابن عروة
وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري
موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له آخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة
والي اليتيم في أكله من ماله على العرف ﴿ (قوله باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال هو جائز
في كل شئ مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك
ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة
الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع
ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة ان الدار
اذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكا وقيل ينبني
على الخلاف هل الاخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان
من البائع فهو شريك لشريكه وقيل مراده أن الشفيع ان كان له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه أن يبيع
له ذلك بطريق الاختيار بل أولى والله أعلم ﴿ (قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم)
ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا وسيأتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم أو كل
مال لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر
كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق
عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن
المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين كل مال والباقين
كل ما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى
بالشفعة في الاموال ما لم تقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم قال الكرماني الفرق بين هذه
الثلاث يعني قوله تابعه وقال ورواه أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية انما تستعمل
عند المذاكرة والقول أعم وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى
وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم أسنده هو في موضع
آخر بصيغة حدثنا وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه
أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن ﴿ (قوله باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه
فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز وأورد فيه حديث ابن عمر في
قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الانبياء وموضع الترجمة
منه قول أحدهم اني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي
وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير لكن
يتقرر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه

وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أنى كنت أحب امرأة من بنات عمى كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله أعطنى حقى فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال أتستهزئ بى قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ﴿باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب﴾ حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة ﴿باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه

فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الحيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل انه استأجره بفرق فى الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر لان الذى فى الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه اولاجيره ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضا منه والله اعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابى ثور فى قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسيأتى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث اهل الغار فى اواخر احاديث الانبياء وقوله فى هذه الطريق اخبرنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج وروايته عن موسى من نوع رواية الاقران وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وقوله فى المتن الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة الاناء الذى يحلب فيه او المراد اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين اى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت وقوله فرجة بضم الفاء ويجوز الفتح والفرق تقدم فى الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف ۞ (قوله باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب) قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهبة (قلت) واورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا اتم سياقا منه ويأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة اى طويل شعث الشعر وسيأتى تفسيره للمصنف فى الهبة وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اى اتجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع اى هذا وقد تقدم قريبا فى باب بيع السلاح فى الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك ۞ (قوله باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) قال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر النبى صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان) اى الفارسى (كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله احمد والطبرانى من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بى نفر من كلب تجار فحملونى معهم حتى اذا قدموا بى وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبى على ثلثمائة ودية واخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرجه ابو احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه ﴿تنبيه﴾ قوله كان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخارى لخصه من قصته فى الحديث الذى علقه وظن الكرمانى انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبى لا من قوله كاتب ثم قال كيف امره بالكتابة وهو حر واجيب بأنه اراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه اراد افد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اى قبل ان يخرج من بلده فيقع فى اسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد

وسبى عمار وصهيب وبلال وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ماملكت أيمانهم الى قوله أفبنعمة الله يجحدون * حدثنا أبو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هى من أحسن النساء فأرسل اليه أن يا ابراهيم من هذه التى معك قال أختى ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى أخبرتهم أنك أختى والله ان على الارض من مؤمن غيرى وغيرك فأرسل بها اليه

فقام اليها فقامت توضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلى وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال ابو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال هى قتلته فأرسل فى الثانية أو فى الثالثة فقال والله ما أرسلتم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم عليه السلام واعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اختصم سعد ابن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرنى ان لى كذا وكذا وانى قلت ذلك ولكنى سرقت وانا صبى * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله

من هذا كله تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبرى انما اقر اليهودى على تصرفه فى سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد تنصر وحكم هذه الشريعة ان من غلب من الكفار على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل فى الاسلام انه يدخل فى ملك الغالب (**قوله** وسبى عمار وصهيب وبلال) اما قصة سبى عمار فالظاهر لى المراد منها لان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبى وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وهى من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون امه من مواليهم داخلا فى رقهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان وسيأتى الاشارة الى قصته فى الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال مسدد فى مسنده حدثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابى هند قال كان بلال لايتام ابى جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لى بلالا فأعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر للعباس اشتر لى بلالا فاشتراه فأعتقه ابو بكر وفى المغازى لابن اسحق حدثنى هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقى الله فى هذا المسكين قال انت افسدته فانقذه مما ترى فأعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فأعتقه ويجمع بين القصتين بأن كلا من امية وابى جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه (**قوله** وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى على ماملكت ايمانهم فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه والمخاطب فى الآية المشركون والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس هذا من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف فى الباب اربعة احاديث احدها حديث ابى هريرة فى قصة ابراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا آجر بهمزة بدل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اى اخزاه وقيل رده خائبا وقيل احزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين وقال انها متقاربة وقيل اصل كبت كبد اى بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة وقوله اخدم اى مكن من الخدمة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الكافر اعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر * ثانيها حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجراء احكام الرق عليها * ثالثها حديث صهيب (**قوله** عن سعد) اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (**قوله** قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل وبسوق نسبا ينتهى الى النمر بن قاسط وان امه من بنى تميم وكان لسانه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير *(باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)* *حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها *(باب قتل الخنزير)* وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد *(باب)* لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه * رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار

أعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وانك لا تمسك شيأ وتدعي الى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وأما النفقة فان الله يقول وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب تسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه انه كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واني رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال ياناس ياناس فقال عمر ماله يدعو الناس فقيل انما يدعو غلامه يحنس فقال ياصهيب ما فيك شئ أعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال فيه وأما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وأنا صغير واني لأذكر أهل بيتي ولو أني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسيأتي الكلام على قوله أتحنث هل هو بالمثلثة أو المثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني أنه روى هنا أتحبب بموحدتين وكان الاولى ان ينسبها لقائلها

(قوله باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي هل يصح بيعها أم لا أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكأنه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فانه يدل على ان كل ما عدا الأكل مباح وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى (قوله باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله ووجه دخوله في أبواب البيع الاشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير أي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته (قوله باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي روى معناه وسيأتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والاصنام (قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن

قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل

باصر ورجحه وقال كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني قال الخطابي يجوز ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لانه يؤل اليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والاشبه الاول (قلت) ولا يتعين على الوجه الاول أخذها عن الجزية بل يحتمل ان تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا آخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أر في شئ من الاخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شئ من أعماله الا أن ابن الجوزي أطلق انه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية (قوله حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها قوله فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها يقال جمله اذا أذابه والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد في الاصل غير وارد هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس وأما قول بعضهم الابن اذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والانتفاع بها للغير في الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيآت زلاتهم لان عمرا كتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبته ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه ان الشئ اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وأراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد وانما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل

اصلها

الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون

أصلها أن يقع الفعل بين اثنين وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حارب حرب ومن قاتله قتل

(قوله باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها (قوله فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل بخفض كل على انه بدل كل من بعض وقد جوزه بعض النحاة ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ومثله قولهم في التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولأبي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل بالخفض ويجوز النصب (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا وأشار بذلك الى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال أبو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ فزال الاشكال بهذا ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري الا في نسخة الصغاني ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان

(قوله باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بتقييد المسجد وهذه أعم من تلك (قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ونذكر تحرير المسئلة هناك ان شاء الله تعالى ثم أورد حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب آكل الربا من هذا الوجه أتم سياقا ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها وثمنها

(قوله باب اثم من باع حرا) أي عالما متعمدا والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف (قوله حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب الى جده وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة الا البخاري وقد أخرج حديثه هذا في الاجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما (قوله حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقيق أن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة (قوله ثلاثة أنا خصمهم) زاد

أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح * قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد ﴿باب تحريم التجارة في الخمر﴾ وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر * حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر ﴿باب اثم من باع حرا﴾ حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل

ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم (قوله أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه (قوله باع حرا فأكل ثمنه) خص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررا وهذا أعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما (قلت) وحديث الباب أشد لان فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذل الذي أنقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حرا أنه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد (قلت) يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع (قوله ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ولانه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده ۞ (قوله باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم) كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة (قوله حين أجلاهم) أي من المدينة (قوله فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير الى ما أخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذا خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكأن المصنف أخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال على الارض وغفل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته ۞ (قوله باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص وكأنه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية أو أشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضا الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه

أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم﴾ فيه المقبري عن أبي هريرة

(باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة)

البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم *(باب بيع الرقيق)* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة *(باب بيع المدبر)* حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا إسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر * حدثنا قتيبة حدثنا سفيان

وسلم أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة (قوله واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة أي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا أو أنثى وقوله مضمونة صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيها أي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة (قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله (قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل (قوله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة (قوله وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة (قوله كان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة أرؤس وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وقوله في هذا السياق أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا يوهم أنه السائل وليس كذلك بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال فذكره وسيأتي البحث في ذلك ﴿ (قوله باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ولأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهها واضح وكذا هو في رواية النسفي وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الأول حديث جابر في بيع المدبر (قوله حدثنا إسمعيل) هو ابن أبي خالد وعطاء هو ابن أبي رباح وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسمعيل وسلمة وعطاء فإسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم (قوله باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورده مختصرا وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان وإسمعيل جميعا عن سلمة وأخرجه الإسماعيلي

من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل أعتق غلاماله عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد أخرجه المصنف في الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماله عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس أموالهم وقال في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام وأشار بذلك الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماله يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلفظ ان رجلا أعتق غلاماله عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين فقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه وكأنه أشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى ما أخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار أعتق غلاماله عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري ان شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسمعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن اسود ابن عامر عن شريك بلفظان رجلا دبر عبده وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا شبيه برواية الاعمش وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم اسود المذكور ﴿تنبيهات﴾ الاول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم الا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة أو تسعمائة (الثاني) وجدت لوكيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا (الثالث) وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في آخر الحديث وهو انت أحق بثمنه والله أغنى عنه * الطريق الثاني (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار (قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره يعني المدبر وأخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاماله لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد أخرجه المصنف في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق

عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره ان زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

﴿باب﴾ هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها * ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر رضى الله عنهما اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج وقال الله تعالى الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم * حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو ابن أبى عمرو عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ﴿باب بيع الميتة والاصنام﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب

ومن قال جائز أجاز وبالاول قال مالك والاوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولانه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من أوصى بعتق شخص جازله بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره وأجاب الاول بأنها قضية عين لاعموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف فى مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطنى ورجال اسناده ثقات الا أنه اختلف فى وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على أن البيع الذى وقع فى قصة المدبر الذى اشتراه نعيم بن النحام كان فى منفعته دون رقبته * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى بيع الامة اذا زنت وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب بيع العبد الزانى وأورده هنا من وجه آخر عن أبى هريرة ووجه دخوله فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة وأما ماوقع فى رواية النسفى وفى نسخة الصغانى فلا يحتاج الى اعتذار ۞ (قوله باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا (قوله ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرازق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب مادون الفرج قال الداودى قول الحسن ان كان فى المسبية صواب وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق فى الاستبراء بين المسبية وغيرها (قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ او بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الاول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكانه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففى الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التى أيست من الحيض (قوله وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج قال الله تعالى الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) قال ابن التين ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لانه لا يرتاب فى حله وان أراد من غيره ففيه خلاف (قلت) والثانى أشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الاصل ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتى مبسوطا فى المغازى والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها فان المراد بقوله حلت أى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما مارواه مسلم من طريق ثابت عن أنس انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه وفى ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب والصريح فى هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله فى سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح ۞ (قوله باب بيع الميتة والاصنام) أى تحريم ذلك والميتة بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله

جنة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم (قوله عن عطاء) بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة (قوله عن جابر) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة (قوله وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (قوله ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي انه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق ان يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ * ـدك راض والرأي مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله (قوله فقيل يارسول الله) لم أقف على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية فقال رجل (قوله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (قوله فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشئ من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له اطعامها الكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك (قوله وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر أنه أراد أصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال أحمد حدثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يارسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى

الله

عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الي عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء مالا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل أنه يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة ۞ (قوله باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين * أحدهما عن أبي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * ثانيهما حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في أوائل البيع واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي * الاول ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واسناده صحيح وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي * الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور وأصل البغاء الطلب غير

﴿باب ثمن الكلب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

أنه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد * الحكم الثالث كسب الامة وسيأتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا ألزمت بالكسب ان تكسب بفرجها فالمعنى ان لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم * الحكم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الاجارة ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب البيوع من المرفوع (٢) على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثا المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث أبي هريرة يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال وحديث أبي بكر قد علم قومي أن حرفتي وحديث المقدام أطيب ما أكل من كسبه وحديث أبي هريرة ان داود كان يأكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العداء في العهدة وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس آخر آية أنزلت وحديث ابن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث كانوا حتى تشتروا وحديث اذا بعت فكل وحديث جابر في دين أبيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشة في شأن الهجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث أنس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه وحديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سلمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث أبي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب السلم﴾

باب السلم في كيل معلوم)

كذا في رواية المستملي والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه

(٢) قوله من المرفوع في نسخة من المرفوعات

قوله لا يبيع بالرفع ولابي ذر لا يبع بالجزم اهـ مصححه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب السلم﴾

﴿باب السلم في كيل معلوم﴾

حدثني عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين اوقال

عامين أو ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل عن ابن ابى نجيح بهذا فى كيل معلوم ووزن معلوم ﴿باب السلم فى وزن معلوم﴾ حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم * حدثنا على حدثنا سفيان قال حدثنى ابن ابى نجيح وقال فليسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم * حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابن ابى المجالد ح وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبى المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرنى محمد او عبد الله ابن ابى المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة فى السلف فبعثونى الى ابن ابى اوفى رضى الله عنه فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن بزى فقال مثل ذلك

بدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب واختلفوا فى بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا وقول المصنف باب السلم فى كيل معلوم أى فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا من أسلف فى شئ الحديث من طريق ابن علية وفى الباب الذى بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبى نجيح وذكره بعد من طرق أخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسى وعبد الغنى والمزى بانه المكى القارئ المشهور وجزم الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى وكلاهما ثقة والاول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف فى تاريخه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن أرقم (قوله عامين اوثلاثة شك اسمعيل) يعنى ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر (قوله من سلف فى تمر) كذا لابن علية بالتشديد وفى رواية ابن عيينة من أسلف فى شئ وهى أشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن (قوله حدثنا محمد أخبرنا اسمعيل) هو ابن علية واختلف فى محمد فقال الجيانى لم اره منسوبا وعندى انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذى زاد السفيانان الى أجل معلوم وسيأتى البحث فيه فى بابه ﴿(قوله باب السلم فى وزن معلوم)﴾ أى فيما يوزن وكانه يذهب الى ان ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس وهو أحد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب وأورد فيه حديثين * احدهما حديث ابن عباس الماضى فى الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة قال فى الاولى من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم الحديث وقال فى الثانية من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره فى الثالثة وصرح فى الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح وقوله فى شئ أخذ منه جواز السلم فى الحيوان الحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية وسيأتى القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب * ثانيهما حديث ابن أبى أوفى (قوله عن ابن أبى المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبى المجالد ومنهم من أورده على الشك محمد او عبد الله وذكر البخارى الروايات الثلاث وأورده النسائى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابى اسحق الشيبانى فقال عن محمد بن أبى المجالد ولم يشك فى اسمه وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمدين وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبى أوفى ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد (قوله اختلف عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد الليثى وهو من صغار الصحابة وأبو بردة اى ابن ابى موسى الاشعرى (قوله فى السلف) اى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك فى الباب الذى يليه (قوله وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة ولابيه أبزى صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاى وزن أعلى ووجه ايراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الاشارة الى ما فى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان فى السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه

مجالد قال بعثني عبد الله ابن شداد وأبو بردة الى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا اسأله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى أجل معلوم قلت الى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا * حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله ابن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال والزيت * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب * حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال رجل ما يوزن فقال له رجل الى جانبه حتى يحرز

من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم (قلت) أو ذرع معلوم. والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن وأجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه ۞ (قوله باب السلم الى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه وقيل المراد بالاصل أصل الشئ الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فاورده أولا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك (قوله نبيط أهل الشام) في رواية سفيان أنباط من أنباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة (قوله قلت الى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه وسيأتي من طريق سفيان بلفظ قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد واسحق وأبي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك ان كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب بيع الدين بالدين وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس عن السلم في النخل واجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى ان ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة (قوله أخبرنا عمرو) في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة (قوله فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه وزعم الكرماني انه أبو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف (قوله فقال له رجل الى جانبه) لم أقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص

*وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله *(باب السلم في النخل)* حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو أكل منه حتى يوزن * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحزر *(باب الكفيل في السلم)* حدثني محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد *(باب الرهن في السلم)* حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد *(باب)* السلم الى أجل معلوم

وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ورأيته في رواية النسفي حتى يحرز براءين الاولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك (قوله وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ۞ (قوله باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل (قوله فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع على انه نهى على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند أبي ذر وأبي الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس (قوله وعن بيع الورق) أي بالذهب كما في الرواية الثانية (قوله نساء) بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا تقول نسأت الدين أي أخرته نساء أي تأخيرا وسيأتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب أجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل أن يطلع فان رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيأ فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى ۞ (قوله باب الكفيل في السلم) أورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه وأما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه (قلت) هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسيأتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد أخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الى أن قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لانه أحد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من سلف في شئ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله أعلم ۞ (قوله باب السلم الى أجل معلوم) يشير الى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من أجاز الامر في قوله الى أجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والاسود وقال ابن عمر لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس

رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن محمد بن أبى المجالد قال أرسلنى أبو بردة وعبد الله ابن شداد الى عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك

* باب السلم الى ان تنتج الناقة * حدثنى موسى ابن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الى ان تنتج الناقة ما فى بطنها

* كتاب الشفعة * بسم الله الرحمن الرحيم

* السلم فى الشفعة * باب الشفعة فيما لم يقسم * فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * حدثنا مسدد

الى أجل فيسلم الى أجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى أجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لان الاجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا (قوله وبه قال ابن عباس) أى باختصاص السلم بالاجل وقوله وأبو سعيد هو الخدرى والحسن أى البصرى والاسود أى ابن يزيد النخعى فاما قول ابن عباس فوصله الشافعى من طريق أبى حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتى وأما قول أبى سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزى بفتح المهملة والنون ثم الزاى الكوفى عن أبى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى بأسا بالسلف فى الحيوان اذا كان شيأ معلوما الى أجل معلوم وأما قول الاسود فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى من أبى اسحق عنه قال سألته عن السلم فى الطعام فقال لا بأس به كيل معلوم الى أجل معلوم ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت فى السلم قفيزا وأجلا فلا بأس وعن شريك عن أبى اسحق عن الاسود مثله واستدل بقول ابن عباس الماضى لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل بشئ لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودى ابعث لى ثوبين الى الميسرة وأخرجه النسائى وطعن ابن المنذر فى صحته بما وهم فيه والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس فى الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين (قوله وقال ابن عمر لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك فى الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد أو ثمرة لم يبد صلاحها وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر فى ذلك مرفوعا فى الباب الذى قبله ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور فى أول أبواب السلم (قوله وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح) هو موصول فى جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدنى عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذى قبله مذكور بالعنعنة ثم أورد حديث ابن أبى أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب ۞ (قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه فى كتاب البيوع ويؤخذ منه ترك جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو أسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن أحمد * خاتمة * اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثى ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

* قوله كتاب الشفعة *

بسم الله الرحمن الرحيم * السلم فى الشفعة) كذا للمستملى وسقط ماسوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو

حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة *(باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع)* وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له * حدثنا المكي بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياسعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف *

الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا مانقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل أمالم يقسم وكل مالم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني (قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف أومن التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شئ وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أوحائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها في كل شئ مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات الا انه أعل بالارسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف اليها صرف الطرق والمترتب على أمرين لايلزم منه ترتبه على أحدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لايقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لاشفعة لذمي وعن الشعبي لاشفعة لمن لم يسكن المصر *(تنبيهان)* الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وماسوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك (الثاني) حكى ابن أبي حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه انه رجح رفعها (قوله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك (قوله وقال الحكم اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ اذا أذن المشترى في الشراء فلا شفعة له وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه (قوله عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير وولده من أوساط التابعين وهم من ذكره في الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح (قوله وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها ان شاء الله تعالى (قوله ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك (قوله فقال المسور والله لتبتاعنهما) بين سفيان في روايته ان أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله أربعة آلاف) في رواية سفيان أربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم

منجمة أومقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه * (باب) أي الجوار أقرب * حدثنا حجاج حدثنا شعبة ح وحدثنا علي حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا

(قوله منجمة أومقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله الجار أحق بسقبه) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار أحق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه قال وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيأ قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث ان أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم ❁ (قوله باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد (قوله وحدثنا علي) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني انه علي ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني *(تنبيه)* ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه (قوله حدثنا أبو عمران) هو الجوني (قوله سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بان المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار بضم الجيم وبكسرها وقوله قال الى أقربهما يروى قال أقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بان الاقرب أولى وأجيب بان وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في

مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والصيق للدار *(خاتمة) جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة والله اعلم

﴿قوله كتاب الاجارة﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم * في الاجارات) كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها وهي لغة الاثابة يقال أجرته بالمد وغير المد اذا أثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض ﴿قوله باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين) في رواية أبي ذر وقال الله وأشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا انه قال اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا وكذا روى من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرفا وقيل ليا وقال غيره ان اسمهما صفورا وعبرا وأنهما كانتا توأمتين ذكر ابن جرير اختلافا في ان أباهما اهل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى أقوال لم يرجح منها شيأ وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استأجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي أمين فيما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين ان أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه وأقام موسى معه يكفيه (٢) ويعمل له في رعاية غنمه ﴿قوله والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الاشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاآ يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لاذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما أراد البخاري ان الخازن لاشئ له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استؤجر على شئ فهو أمين فيه وليس عليه في شئ منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه اهـ وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وأما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة ﴿قوله في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا وسيأتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل أي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث ﴿قوله قال لن أو لا نستعمل على عملنا من اراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في بعض النسخ اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقرير والله

﴿كتاب الاجارة﴾
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿في الاجارات﴾
﴿باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده﴾
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيب نفسه احد المتصدقين * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل قال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

(٢) قوله يكفيه في نسخة يكريه

اعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى ان يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لانستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية اما على سبيل التحريم أو الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه ﴿ (قوله باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سنبين (قوله عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى (قوله الارعى الغنم) فى رواية الكشميهنى الاراعى الغنم (قوله على قراريط لاهل مكة) فى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو ابن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلى عن المنيعى عن محمد بن حسان عن عمرو ابن يحيى قال سويد أحد رواته يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم قال ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا فى تفسيره لكن رجح الاول لان أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط وأما ما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال افتخر أهل الابل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم وبعث داود وهو راعى غنم وبعثت وأنا أرعى غنم أهلى بجياد فزعم بعضهم ان فيه ردا لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لاهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد بقوله اهلى أهل مكة فيتحد الخبران ويكون فى أحد الحديثين بين الاجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ولذلك جاء فى الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفى المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة فى الهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولان فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها وفى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء ﴿ (قوله باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفى استشهاده بقصة معاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكانه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك أخرجه مسلم وأصحاب السنن فأراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه وحديث

﴿باب رعى الغنم على قراريط ﴾ حدثنا احمد بن محمد المكى حدثنا عمرو ابن يحيى عن جده عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الارعى الغنم فقال اصحابه وأنت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ﴿باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ﴾ حدثنى ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بنى الديل ثم من بنى عبد بن عدى

معاملة

هاديا الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد
ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة

وهو طريق الساحل ﴿باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث ﴿باب الاجير في الغزو﴾ حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة
عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه

معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الاجارة موصولا وأشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد أهل الاسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما أجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت واستأجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولا ووقع هنا فاستأجر بالفاء ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث (قوله هاديا) زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا امن اليه واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد ۞ (قوله باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر على انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن تهيأ لهما الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك أن الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك أنها تأخرت قلت ويؤيده أن الذي كان يرعى راحلتهما عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله واستنبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة وهو مبني على صحة الاصل فيلحق به الفرع والله أعلم ۞ (قوله باب الاجير في الغزو) قال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اه ويحتمل أن يكون أشار الى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه (قوله عن صفوان بن يعلى) في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى (قوله العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسيأتي الكلام على الحديث في الديات وفي رواية همام المذكورة مختصرة (قوله فاندر) أي اسقط (قوله فاهدر) أي لم يجعل له دية ولا قصاصا (قوله تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل بأطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل ونحوه (قوله قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التي عن ابي بكر الصديق وقعت هنا فقط (قوله عن جده) كذا للجميع وكذلك اخرجه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن جده عن ابي بكر زاد فيه عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة وعبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل لي

ما نقول وكيل * يأجر فلانا يعطيه اجرا ومنه فى التعزية آجرك الله *باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز* حدثنى ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى يعلى بن مسلم وعمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد أجرا نأكله *باب الاجارة الى نصف النهار* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار

جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى وله صحبة ومنهم من زاد فى نسبه عبد الله بن عبيد الله بن زهير وقال ان الذى يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابى بكر وعلى الثانى هو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عود الضمير فى قوله عن جده على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاى أن الطريق التى أخرجها البخارى منقطعة فى موضعين وليس كما زعم والله أعلم (قوله باب اذا استأجر أجيرا) فى رواية غير أبى ذر من استأجر (قوله فبين له الاجل) فى رواية الاصيلى الاجر بسكون الجيم وبالراء والاولى أوجه (قوله ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخارى الى الجواز لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى انى اريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين الآية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال ذكر الله سبحانه وتعالى ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة وقيل استأجره على ان يرعى له قال المهلب ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى اجر نفسه ثمانى سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفى اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد ابعد من جوز ان يكون المهر شيأ آخر غير الرعى وانما اراد شعيب ان يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعى غنمه بشئ معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما (قوله يأجر) بضم الجيم (فلانا) اى (يعطيه اجرا) هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ان تأجرنى وبذلك جزم ابو عبيدة فى المجاز وتعقبه الاسماعيلى بأن معنى الآية فى قوله على أن تأجرنى أى تكون لى أجيرا والتقدير على أن تأجرنى نفسك (قوله ومنه فى التعزية آجرك الله) هو من قول ابن عبيدة أيضا وزاد يأجرك اى يثيبك وكأنه نظر الى أصل المادة وان كان المعنى فى الاجر والاجرة مختلفا (قوله باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز) أورد فيه طرفا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر وقد أورده مستوفى فى التفسير بهذا الاسناد ويأتى الكلام عليه مبينا هنالك ان شاء الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا اى لو تشارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل (قوله باب الاجارة الى نصف النهار) اى من اول النهار وترجم فى الذى بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل اى الى اول دخول الليل قيل اراد البخارى اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ان الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا (قوله مثلكم ومثل اهل الكتابين) كذا فى رواية ايوب والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى (قوله كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (قوله على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد (قوله فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهرى عن سالم عن ابيه كما تقدم فى الصلاة حتى

الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلى

أوتيه من أشاء «باب الاجارة الى صلاة العصر» حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيأ قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء «باب اثم من منع اجر الاجير» حدثنا يوسف ابن محمد حدثنى يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامه رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره «باب الاجارة من العصر الى الليل» حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى

اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وكذا وقع فى بقية الامم والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم (قوله الى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها او يحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها والثانى يرفع الاشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى انهم أكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هنالك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ومن الاجوبة التى لم تتقدم ان قائل ما لنا أكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ فقال أهل التوراة ويحتمل يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلانهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا وأما النصارى فلانهم وازنوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار الى ذلك الاسماعيلى ويحتمل ان تكون أكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن القصار وابن العربى وقد قدمنا انه لا يحتاج اليه لان المدة التى بين الظهر والعصر اكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ويحتمل ان تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا اليهود والقائل نحن اقل اجرا النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين أن معناه ان عمل الفريقين جميعا اكثر وزمانهم اطول وهو خلاف ظاهر السياق (قوله فغضبت اليهود والنصارى) اى الكفار منهم (قوله ما لنا اكثر عملا واقل عطاء) بنصب أكثر واقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت (قوله من حقكم) اطلق لفظ الحق لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى (قوله فذلك فضلى اوتيه من اشاء) فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله ۞ (قوله باب الاجارة الى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس فى سياقه التصريح بالعمل الى صلاة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التى قبلها نعم فى رواية ايوب فى الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر (قوله فى رواية عبد الله بن دينار انما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتى على رأى الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه (قلت) ووجدته مضبوطا فى اصل ابى ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتى فى احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى (قوله الى مغارب الشمس) كذا ثبت فى رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ووقع فى رواية سفيان الآتية فى فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الوجه ومثله فى رواية الليث عن نافع الآتية فى احاديث الانبياء ونحوه فى رواية ايوب فى الباب الذى بعده بلفظ الى ان تغيب الشمس (قوله هل ظلمتكم) اى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب الذى قبله وسأذكر بقية فوائده بعد بابين ۞ (قوله باب اثم من منع اجر الاجير) اورد فيه حديث ابى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب اثم من باع حرا فى اواخر البيوع «تنبيه» اخر ابن بطال هذا الباب عن الذى بعده وكأنه صنع ذلك للمناسبة ۞ (قوله باب الاجارة من العصر الى الليل) اى من اول وقت العصر الى اول دخول الليل اورد فيه حديث ابى موسى وقد مضى سنده ومتنه فى المواقيت وشيخه ابو كريب المذكور هنا هو محمد بن العلاء المذكور هنا وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن ابى بردة

يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ماقبلوا من هذا النور ❊ باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل ❊ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليها الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم

(**قوله** كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل او هو من باب التشبيه بالمركب (**قوله** يعملون له عملا يوما الى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استأجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما فى المواقيت وانهما حديثان سيقا فى قصتين نعم وقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى المواقيت الآتية فى التوحيد ما يوافق رواية ابى موسى فرجحها الخطابى على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل ان تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما فى وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال ان يكونوا غضبوا اولا فقالوا ما قالوا اشارة الى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا لك ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع فى رواية الزهرى فى المواقيت وفى التوحيد فقالوا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا ففيه التصريح بانهم اعطوا وكذلك الاان يحمل قولهم اعطيتنا اى امرت لنا او وعدتنا ولا يستلزم ذلك انهم اخذوه ولا يخفى ان الجمع بكونهما قصتين اوضح وظاهر المثل الذى فى حديث ابى موسى ان الله تعالى قال لليهود آمنوا بى وبرسلى الى يوم القيامة فآمنوا بموسى الى ان بعث عيسى فكفروا به وذلك فى قدر نصف المدة التى من مبعث موسى الى قيام الساعة فقولهم لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وقولهم وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول فى النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الرابع من جميع النهار وقوله ولكم الذى شرطت زاد فى رواية الاسماعيلى الذى شرطت لهؤلاء من الاجر يعنى الذين قبلهم وقوله فان ما بقى من النهار شئ يسير اى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين اى بايمانهم بالانبياء الثلاثة وتضمن الحديث الاشارة الى قصر المدة التى بقيت من الدنيا وسيأتى الكلام عليه فى قوله بعثت أنا والساعة كهاتين (**قوله** حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع (**قوله** واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان فى روايته كلاهما بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه (**قوله** فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) رواية الاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا وتضمن الحديث ان أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفى الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير أجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى أن تغيب الشمس وفى قوله فان ما بقى من النهار شئ يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان مساويا فى المقدار وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحا ❊ (**قوله** باب من استأجر أجيرا فترك أجره) فى رواية الكشميهنى فترك الاجير أجره (**قوله** فعمل فيه المستاجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح (**قوله** ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص لان العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستاجرا او غير مستأجر

اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بى فى طلب شئ يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون

الخروج * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم ان كنت فعلت

منها * قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدي الي أجري فقلت له كل ما ترى من أجلك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

﴿باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال﴾

حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل فيصيب المدوان لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه الا نفسه

﴿باب أجر السمسرة﴾ ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا * وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به * وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم * حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس

مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجمه وانما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في اثناء كتاب البيوع وسيأتي شرحه (٢) مستوفى في أواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لا أغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثي الا الاصيلي فبضمها من الرباعي وخطئوه وقوله اهلا ولا مالا المراد بالاهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول وقوله فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء أي أضاء وقوله فافرج بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج وقوله كل ما ترى من أجلك كذا للكشميهني ولابي زيد المروزي وللباقين من اجرك ولكل وجه ﴿(قوله باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به)﴾ في رواية الكشميهني ثم تصدق منه وقوله واجر الحمال أي وباب أجر الحمال (قوله حدثنا أبي) هو الاموي صاحب المغازي وقوله عن شقيق هو ابو وائل وقوله فيحامل أي يطلب أن يحمل بالاجرة وقوله بالمد اي يحمل المتاع بالاجرة وهي مد من طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره (قوله وان لبعضهم لمائة الف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان لبعضهم اليوم مائة الف زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في الوقت الذي كان يحمل فيه (قوله قال ما نراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة ﴿(قوله باب اجر السمسرة)﴾ أي حكمه وهي بمهملتين (قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن باجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ لا بأس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها وكأن المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين (قوله وقال ابن عباس لا بأس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك) واصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء نحوه وهذه اجر سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه أجراه مجرى المقارض وبذلك اجاب احمد واسحق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمى له وتعقبه بأن الجهل بمقدار الاجرة باق (قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا بأس به) وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم)

(٢) قوله وسيأتي شرحه في نسخة وسيأتي بقية مباحثه

عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

﴿باب﴾ هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب حدثنا عمر ابن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا

﴿باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب﴾ وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله

هذا أحد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني وابي هريرة وغيرهما أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وابو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة من طريق عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق ﴿تنبيه﴾ ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي أن لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة وعن أبي حنيفة ان دفع له الفا على ان يشتري بها برا بأجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمى من الاجرة وعن أبي ثور واذا جعل له في كل ألف شيأ معلوما لم يجز ذلك لان غير معلوم فان عمل فله أجر مثله وحجة من منع انها اجارة في أمر لا أمد غير معلوم وحجة من اجازه انه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله أعلم ﴿(قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب)﴾ اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم ﴿(قوله باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)﴾ كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشئ وترجم فيه أيضا الرقيا بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار الى ذلك ابن درستويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى ﴿(قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله)﴾ هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب واستدل به للجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى كالدواء قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بأنه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأن الاحاديث المذكورة أيضا ليس فيها

ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى باب التزويج على تعليم القرآن (قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن دراهم عشرة) اما قول الشعبي فوصله ابن ابى شيبة بلفظ وان اعطى شيأ فليقبله واما قول الحكم فوصله البغوى فى الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال أرى له أجرا وسألت الحكم فقال ماسمعت فقيها يكرهه وأما قول الحسن فوصله ابن سعد فى الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن أبى الحسن قال لما حذقت قلت لعمى يا عماه ان المعلم يريد شيأ قال ما كانوا يأخذون شيأ ثم قال أعطه خمسة دراهم فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال لا بأس ان يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط (قوله ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) أما قوله فى أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجرة وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ماترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا أدرى ماهو وجاءت عنه رواية تجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام وكأنه يكره له أخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما أخرجه ابن أبى شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين بذلك الى ماجاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم أخرجه ابن جرير باسانيده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار أولى به قيل يارسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم (تنبيه) القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (قوله وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره فى البيوع أى كانوا يعطون أجرة الخارص وفى ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما فى ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك أخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات وكره أيضا أجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان يأخذ أجرة أخرى وأشار سحنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اه وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعند ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم (قوله عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه اياس وهو مشهور بكنيته (قوله عن أبى المتوكل) هو الناجي وقد ذكر المصنف فى آخر الباب تصريح أبى بشر بالسماع منه وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما فى آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى نضرة عن أبى سعيد جعل بدل أبى المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة أصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطني فى العلل ولم يرجح فى السنن شيأ وكذا النسائي والذي يترجح فى نقدى ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على

* وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فليقبله * وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم * واعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة فى الحكم وكانوا يعطون على الخرص *حدثنا أبو النعمان حدثنا ابو عوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد رضى الله عنه قال

انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا

على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبى بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربى فى دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبى سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتى فى فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطنى وسأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد (قوله انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد وليس فى سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان فى جهاد لكن فى رواية الاعمش ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثهم وفى رواية سليمان بن قتة عند أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطنى فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم أقف على تعيين هذه السرية فى شئ من كتب المغازى بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهى واردة عليهم ولم أقف على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من اى القبائل هم (قوله فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة وفى رواية الاعمش عند غير الترمذى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطنى تعيين أمير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة (قوله فأبوا ان يضيفوهم) بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما وأكثر ما يستعمل فى العقرب وقد أفادت رواية الاعمش تعيين العقرب وأما ما وقع فى رواية هشيم عند النسائى انه مصاب فى عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا فى انه لديغ ولاسيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك ما سيأتى فى فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبى سعيد بلفظ ان سيد الحى سليم وكذا فى الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة أخرى فى رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذى يظهر أنهما قصتان لكن الواقع فى قصة أبى سعيد انه لديغ (قوله فسعوا له بكل شئ) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابى فقال معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضى أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصحيف (قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين (قلت) وهذا الحديث يدل له (قوله فأتوهم) فى رواية معبد بن سيرين ان الذى جاء فى هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار فى حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (قوله وسعينا) فى رواية الكشميهنى وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها (قوله فهل عند احد منكم من شئ) زاد ابو داود وفى روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا (قوله فقال بعضهم) فى رواية أبى داود فقال رجل من القوم نعم والله انى لأرقى بكسر القاف وبين الاعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع فى رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وأخرجه مسلم وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففى ذلك اشعار بانه غيره والجواب أنه لامانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه وقد وقع ايضا فى رواية سليمان بن قتة بلفظ فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفى حديث جابر عند البزار فقال رجل

من

من الانصار انا ارقيه وهو مما يقوى رواية الاعمش فان أبا سعيد أنصارى وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد روى قصتين كان فى احداهما راقيا وفى الاخرى كان الراقى غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفى فى رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل على التعدد فيه قريبا (قوله فصالحوهم) أى وافقوهم (قوله قطيع من الغنم) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشىء المقتطع من غنم كان أو غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيمن بين العشرة والاربعين ووقع فى رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه فى رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم فى أول الحديث وكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه (قوله فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبى جمرة محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب وكذا فى حديث جابر وفى رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة لكنه بينه فى رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وأنشط اذا حل وأصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط فزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيأ فشيأ (قوله من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبة) بحركات أى علة وقيل للعلة قلبة لان الذى تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابى ومنه قول الشاعر

* وقد برئت فما فى الصدر من قلبه *

وفى نسخة الدمياطى بخطه قال ابن الاعرابى القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه (قوله فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه (قوله فقال الذى رقى) بفتح القاف وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شئ وفى رواية معبد بن سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفى رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا الطعام وأبوا ان يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة وبين فى هذه الرواية ان الذى منعهم من تناولها هو الراقى وأما فى باقى الروايات فابهمه (قوله فننظر ما يأمرنا) أى فنتبعه ولم يريدوا أنهم يخيرون فى ذلك (قوله وما يدريك انها رقية) قال الداودى معناه وما أدراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما أدراك فقد أعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن كما تقدم فى أواخر الصيام والا فلا فرق بينهما فى اللغة أى فى نفى الدراية وقد وقع فى رواية هشيم وما أدراك ونحوه فى رواية الاعمش وفى رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهى كلمة تقال عند التعجب من الشىء وتستعمل فى تعظيم الشىء أيضا وهو لائق هنا زاد شعبة فى روايته ولم يذكر منه نهيا أى من النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتة فى روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت ألقى فى روعى وللدارقطنى من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شئ ألقى فى روعى وهو ظاهر فى انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له أصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع فى رواية معبد بن سيرين (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية ويحتمل أن ذلك فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه ويحتمل أعم من ذلك (قوله واضربوا لى معكم سهما)

فصالحوهم على قطيع من
الغنم فانطلق يتفل عليه
ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكأنما نشط من عقال
فانطلق يمشى وما به قلبة
قال فأوفوهم جعلهم الذى
صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا فقال الذى رقى
لا تفعلوا حتى نأتى النبى
صلى الله عليه وسلم فنذكر
له الذى كان فننظر ما يأمرنا
فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فقال وما يدريك انها
رقية ثم قال قد أصبتم
اقسموا واضربوا لى معكم
سهما فضحك النبى صلى
الله عليه وسلم * قال
أبو عبد الله

وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا

(باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف غلته أو ضريبته

* (باب خراج الحجام) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه * حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر

اى اجعلوا لى منه نصيبا وكانه أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع له فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك (قوله وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذى وقد أخرجه المصنف فى الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر فى عزوه الى الترمذى مع كونه فى البخارى وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذى وفى الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق بها ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتى حكم ذلك مبسوطا فى كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه أجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بأمر خارجى وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان أبا سعيد التزم أن يرقى وان يكون الجعل له ولاصحابه وأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك فى الموهوب اذا كان أصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وأجابته اليه وفيه جواز قبض الشئ الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لان أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا فى المنع لان من عادة الناس الايتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه أيضا ارادة الاجابة الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم ۞ (قوله باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر وقد وقع جميع ذلك فى الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان حكم ذلك وفى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد فى الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه هو فى تاريخه من طريق أبى داود الاحرى قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند أبى نعيم فى الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم واسم الاحرى هذا مالك وأورده سعيد بن منصور فى السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ولابى داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم ذكر ذلك فى أواخر البيوع وقال ابن المنير فى الحاشية كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك فى حق الامة أقعد وأولى لاجل الغائلة الخاصة بها ۞ (قوله باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره وزاد من وجه آخر ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظاهر فى الجواز وتقدم فى البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسئلة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم

فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى والنسخ لايثبت بالاحتمال وذهب أحمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزى ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التى تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفى الحديث اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له اذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام (قوله عن عمرو بن عامر) هو الانصارى وليست له رواية فى البخارى الا عن أنس وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا وهو جميع ماله عنده (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم) فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم أحدا أجره فيه اثبات اعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص ۞ (قوله باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) اى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الالزام لهم ويحتمل أن يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك (قوله عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه عن حميد سمعت أنسا (قوله دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب واسم أبى طيبة نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة وأما العسكرى فقال الصحيح أنه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء فى رجال الموطا أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة (قوله بصاع او صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة وقد تقدم فى رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد فأمر له بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما فى الصاع وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره فأفاد تعيين من باشر العطية ولابن أبى شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكأن هذا هو السبب فى الشك الماضى وهذه الرواية تجمع الخلاف وفى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابى يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره (قوله وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند ۞ (قوله باب كسب البغى والاماء) بين البغى والاماء

عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره * (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته * (باب كسب البغى والاماء) *

وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وقال مجاهد فتياتكم اماءكم * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ﴿باب عسب الفحل﴾ * حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

خصوص وعموم وجهي فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة (قوله وكره ابراهيم) اى النخعي (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد والكاهن وكأن البخاري أشار بهذا الاثر الى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر الى أمر ممنوع شرعا الجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى آخر الآية قال مجاهد فتياتكم اماءكم) وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا اماءكم على الزنا وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم قال اماءكم على الزنا وزاد أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت والله ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا في قصة طويلة وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فالظاهر أنها نزلت فيهما وزعم مقاتل أنهما معا كانتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان أردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل أن يقال لا يتصور الا كراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم يقول اماءكم على البغاء على الزنا ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية ۞ (قوله باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل وقال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهري وغيره وحمل النهي على ما اذا وقع لامد مجهول واما اذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشراء والكراء انما صدر لما فيه من الغرر واما عاريته فلا خلاف في جوازه فان أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث أنس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا من أطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا (قوله عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه ابو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا

الحديث

الحديث وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حدثنا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه (قوله باب اذا استأجر أرضا فمات احدهما) أي هل تفسخ الاجارة أم لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا (قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله) اي اهل الميت (ان يخرجوه) اي يخرجوا المستأجر (الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها) وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى ابن اسمعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه تحصل الترجمة فأما قوله انه موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق سيأتي بيانه وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء واما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان اراد من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتؤاجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة ايضا ان شاء الله تعالى *خاتمة* اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة) كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة * والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحؤول تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شئ معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى (قوله وهل يرجع في الحوالة) هذا اشارة الى خلاف فيها هل هي عقد لازم او جائز (قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان) اي المحال عليه (يوم احال عليه مليا جاز) اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش او مات ولا يرجع

(باب) اذا استأجر أرضا فمات أحدهما * وقال ابن سيرين ليس لاهله أن يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحكم والحسن واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شئ سماه نافع لا أحفظه وان رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر (بسم الله الرحمن الرحيم) *(باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة)* وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم أحال عليه مليا جاز

بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره كان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء و به يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وابرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى اي لا هلاك على مسلم قال فسألته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه و بين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي أشار الشافعي بذلك الى مارواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة (قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين وقوله توى بفتح المثناة وكسر الواو أي هلك والمراد أن يفلس من عليه الدين او يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وألحق البخاري الحوالة بذلك وقال أبو عبيد اذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة (قوله مطل الغني ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله وأصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا امددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى ولا يخفى بعد هذا التأويل (قوله فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في أتبع وفي فليتبع وهو على البناء للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملىء فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف والملىء بالهمزة مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملىء فواجب عليه ان يحتال (تنبيه) ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وزعم بعض المتأخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح

وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع

(باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملىء فليس له رد) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملىء فليتبع *(باب)* اذا أحال دين الميت على رجل جاز * حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها

البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه ان يحترز عن الظلم فلا يعطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملىء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرر نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني اوليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض أنه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء له ان يحبسه وقال آخرون له ان يلازمه واستدل به على أن الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتاج الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم انها تنتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تؤدي الى ذلك ﴿(قوله باب ان أحال دين الميت على رجل جاز واذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيه حديث أبي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو يشعر بانه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعيمي عن الفربري وانها لم تقع عند الحموي قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري (قلت) وثبتت ايضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري ورواها أيضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد (تنبيهان) الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان والله أعلم (الثاني) قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان أحال دين الميت ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة رجل آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء (قلت) وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر (قوله اذا أتي بجنازة)

فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة اخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه

(باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها)

وقال أبو الزناد عن محمد ابن حمزة بن عمرو الاسلمى عن أبيه أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة

لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذى بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (قوله فقال هل عليه دين) سيأتى بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث و بين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح (قوله ثم اتى بجنازة اخرى) ذكر فى هذا الحديث احوال ثلاثة وترك حال رابع الاول لم يترك مالا وليس عليه دين والثانى عليه دين وله وفاء والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه أن يصلى عليه ايضا وكانه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا (قوله ثلاثة دنانير) فى حديث جابر عند الحاكم ديناران واخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار مابقى من الدين والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون دينارين وفى مختصر المزنى من حديث أبى سعيد الخدرى درهمين ويجمع ان ثبت بالتعدد (قوله فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه) وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به زاد الحاكم فى حديث جابر فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى أبا قتادة يقول ماصنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى الدارقطنى من حديث على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنازة لم يسأل عن شئ من عمل الرجل و يسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال على هما على يارسول الله وهو برىء منهما فصلى عليه ثم قال لعلى جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له فى مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت لأرجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبى حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفى هذا الحديث اشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغى تحمله الا من ضرورة وسيأتى الكلام على الحكمة فى تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين فى أول الامر عند الكلام على حديث أبى هريرة بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى وفى الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث فى ذلك فى موضعه (قوله باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الابدان الاموال (قوله وقال ابو الزناد الخ) هو مختصر من قصة اخرجها الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد حدثنى أبى حدثنى محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فاذا رجل يقول لامرأة صدقى مال مولاك واذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما فأخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من امه مالا فقال حمزة للرجل لأرجمنك فقال له اهل الماء ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو الاسلمى صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ واما جلد عمر للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك فى مجاوزة الامام فى التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر ان الزانى المحصن ان كان

* وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه

عالما رجم وان كان جاهلا جلد (قوله وقال جرير) اى ابن عبد الله البجلى (والاشعث) اى ابن قيس الكندى (لعبد الله بن مسعود فى المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقى بطولها من طريق ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجئ بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فى أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن ابى حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخارى الكفالة بالابدان فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله *(تنبيه)* وقع فى أكثر الروايات فى هذا الاثر فتابوا من التوبة ووقع فى رواية الاصيلى والقابسى وعبدوس فأبوا بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى (قلت) والذى يظهر لى أنه فآبوا بهمزة ممدودة وهى بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى (قوله وقال حماد) أى ابن أبى سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شئ عليه وقال الحكم يضمن) وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم فى الحال ويفصل فى المؤجل بين ما اذا كان لو قدم لادركه أم لا (قوله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة الخ) وقع هنا فى نسخة الصغانى حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث وقد تقدم فى باب التجارة فى البحر ان أبا ذر وأبا الوقت وصلاه فى آخره قال البخارى حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه على بن وصيف حدثنا محمد ابن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستانى حدثنا عبد الله بن صالح به وكذلك وصله بهذا الاسناد فى باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عاصم ابن على وآدم بن ابى اياس والنسائى من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث واخرجه الامام احمد عن يونس بن محمد عن الليث ايضا وله طريق اخرى عن ابى هريرة علقها المصنف فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة ووصلها فى الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه (قوله انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار) فى رواية ابى سلمة ان رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه الرجل بكفيل ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الالف فضرب بها الرجل اى سافر بها فى تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابى هريرة واستفدنا منه ان الذى اقرض هو النجاشى فيجوز ان تكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم (قوله قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) فى رواية ابى سلمة فقال سبحان الله نعم (قوله فدفعها اليه) اى الالف دينار فى رواية ابى مسلمة فعدله ستمائة دينار والاول ارجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس (قوله فخرج فى البحر فقضى حاجته) فى رواية ابى سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما (قوله فلم يجد مركبا) زاد فى رواية ابى سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم اخلفنى وانما اعطيت لك (قوله فأخذ خشبة فنقرها) اى حفرها وفى روايه ابى سلمة فنجر خشبة وفى حديث عبد الله بن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الالف (قوله وصحيفة منه الى صاحبه) فى رواية ابى سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيلى

ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بذلك وانى جهدت أن أجد مركبا أبعث اليه الذى له فلم أقدر وانى أستودعكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا

قد جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فان الله قد أدى عنك الذى بعثت الخشبة وانصرف بالالف الدينار راشدا

(باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)

حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع * حدثنا محمد بن الصباح حدثنى اسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام

الذى توكل بى (قوله ثم زجج موضعها) كذلك للجميع بزاى وجيمين قال الخطابى أى سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر (قوله تسلفت فلانا) كذلك وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى استسلفت من فلان (قوله فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ولغيره فرضى به وفى رواية الاسماعيلى فرضى بك (قوله وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم أدّ حمالتك (قوله حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر (قوله فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) فى رواية النسائى فلما كسرها وفى رواية أبى سلمة وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها الى أهله فقال أوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف (قوله ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) وفى رواية أبى سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يا فلان مالى قد طالت النظرة فقال أما مالك فقد دفعته الى وكيلى وأما أنت فهذا مالك وفى حديث عبد الله بن عمرو وانه قال له هذه ألفك فقال النجاشى لا أقبلها منك حتى تخبرنى ما صنعت فأخبره فقال لقد أدى الله عنك (قوله وانصرف بالالف الدينار راشدا) فى حديث عبد الله بن عمرو قد أدى الله عنك وقد بلغتنا الالف فى التابوت فأمسك عليك ألفك زاد أبو سلمة فى آخره قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما آمن وفى الحديث جواز الاجل فى القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان فى بنى اسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسيأتى حكم أخذ ما لقطه البحر فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك ليتأسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة ۞ (قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه وسيأتى الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم فى البيوع وغرضه اثبات الحلف فى الاسلام ثم أورد حديث أنس أيضا فى اثبات الحلف فى الاسلام ۞ (قوله حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قوله قلت لانس بن مالك أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية كما سأذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة أخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال أيها الناس فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة وأصله في السنن وعن قيس بن عاصم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحدة أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال أرادت الاوس أن تحالف سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية مشدود وذكر عمر بن شبة ان أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش ان امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فأتى قومه فقال لهم ذلت قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة وهو جبل بأسفل مكة فتحالفوا أنا اليد على غيرنا ما رسى حبش مكانه وكان هذا مبدأ الاحابيش وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز بن عمر انما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ثم أسند عن عائشة انه على عشرة أميال من مكة ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أي تجمعهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فخافهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين وأسند من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما أحب ان انكثه وان لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين فما أحب ان لي حمر النعم واني نكثته قال وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوما بمكة وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها ان القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه الى أن عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة (قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبري ما استدل به انس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث (قلت) وقد عرف بذلك وجه ايراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لئيلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض اخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده اليهم وأظن قول عمر أقواها ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية

فقال قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري

(باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع) وبه قال الحسن * حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين فقالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يارسول الله فصلى عليه * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو وسمع محمد بن علي عن جابر

بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها *(باب جوار أبي بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده)* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين * وقال أبو صالح حدثني عبد الله بن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب

والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك ﴿ *(باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن)* يحتمل قوله فليس له ان يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول أليق بمقصوده ثم أورد فيه حديث سلمة ابن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع *(تنبيه)* اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وقد تقدم في تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيأ واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قوله سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس (قوله لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا (قوله قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها وعرف بقوله فيه فحثى لي حثية تفسير قوله خذ هكذا كأنه أشار بيديه جميعا وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم ﴿ (قوله باب جوار أبي بكر) الصديق بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان (قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا (قوله فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله في الكفالة انه لائق بكفالة الابدان لان الذي أجاره كانه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير *(تنبيه)* ساق البخاري الحديث هنا (٢) على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسأبين ما بينهما من التفاوت هنالك وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى (قوله وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث

(٢) قوله الحديث هنا الخ هو الطريق الثاني لا الاول اه مصححه

الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج
مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار
ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا أن
يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر
فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر
رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم
فقالوا له انا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الى ذمتي فاني لا احب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو ان يؤذن
لي قال ابو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق
السمر أربعة اشهر *(باب الدين)* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال
للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته

عن عقيل وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والاصيلي والجياني وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك ۞ (قوله باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنيعه أليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها وأما من ترجم له باب الدين فبعيد اذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي (قوله هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله فان حدث انه ترك لدينه وفاء (قوله فترك دينا) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم فترك دينا أو ضيعة وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات فذكره وفيه ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أي لا شيء لهم وقوله كلا (٣) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال (قوله فلورثته) في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة فالى العصبة من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كأن الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم التوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من

(٣) قوله وقوله كلا الخ ليست هذه الكلمة في رواية المتن الذي بايدينا ولعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه مصححه

﴿كتاب الوكالة﴾
(بسم الله الرحمن الرحيم)
﴿وكالة الشريك﴾
﴿الشريك في القسمة وغيرها﴾ وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها
* حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها
* حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت ﴿باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز﴾ حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني

توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحازمي بعد ان أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان

﴿قوله كتاب الوكالة﴾

* بسم الله الرحمن الرحيم * وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا واوا وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا (قوله وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف * أحدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج * ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها أي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح به أنت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بانه ساق الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الى رأي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض (قوله عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو الصغير من المعز اذا قوي وقيل اذا أتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ﴿قوله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز) أي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان (قوله عن صالح بن ابراهيم) يأتي تصريحه منه بالسماع آخر الباب (قوله كاتبت أمية بن خلف) اي كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته (قوله بان يحفظني

خلف لانجوت ان نجا أمية فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه فتجللوه بالسيوف من تحتى فقتلوه وأصاب أحدهم رجلى بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه * قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه (باب الوكالة فى الصرف والميزان) وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك (باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيأ يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) حدثنى اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع

فى صاغيتى) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل مأخوذ من صغى اليه اذا مال قال الاصمعى صاغية الرجل كل من يميل اليه و يطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشئ الذى يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره (قوله لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده وزاد ابن اسحق فى حديثه ان أمية بن خلف كان يسميه عبد الاله (قوله حين نام الناس) أى رقدوا وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه (قوله فقال أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء أى عليكم أمية وفى رواية أبى ذر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر أى هذا أمية (قوله خلفت لهم ابنه) هو على بن أمية سماه ابن اسحق فى روايته فى هذه القصة من وجه آخر وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة فى شرح غزوة بدر ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستأمن مسلما لا خلاف فى جوازه (قوله وكان رجلا ثقيلا) أى ضخم الجثة (قوله فتجللوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا للاصيلى ولابى ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى من قولهم تخلله بالرمح واختلله اذا طعنته به وهذا أشبه بسياق الخبر ووقع فى رواية المستملى فتخاوه بلام واحدة ثقيلة (قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لابى ذر عن المستملى وقد وقع فى آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من ابيه حيث قال فى آخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه (قوله باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صح فامعتبرا بشرطه جاز ذلك (قوله وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه ان عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودى أزيدك فقال له عمر لا الا بوزنه وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح (قوله عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شئ من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى قال وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ (قوله استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هنالك وقوله فى آخره وقال فى الميزان مثل ذلك أى والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودى أى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل أو وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك قال ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا واذن له فى البيع بطريق السنة (قوله باب اذا أبصر الراعى او الوكيل شاة تموت او شيأ يفسد ذبح او اصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لابى ذر والنسفى وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فأصلح بدل او اصلح وجواب الشرط محذوف اى جاز ونحو ذلك وفى شرح ابن

أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها * قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت * تابعه عبدة عن عبيد الله (باب) وكالة الشاهد والغائب جائزة * وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكى عن أهله الصغير والكبير * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء (باب الوكالة في قضاء الديون) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل من سنه فقال أعطوه فان من خيركم أحسنكم قضاء (باب) اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز * لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن حديث ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله

التين بحذف او قصار الجواب اصلح ما يخاف عليه الفساد واما الاصيلي فعنده اوشيأ يفسد ذبح وأصلح وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه انه كانت له غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه أراد تضمينها والذي يظهر أنه أراد دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين (قوله انه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في الاطراف بأنه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن (قوله قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي موصولا في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة وعلى أن الوكيل اذا نزى على اناث الماشية فحلا بغير اذن المالك حيث يحتاج الى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه ۞ (قوله باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال ووكالة الغائب مفتقرة الى قبول الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة الى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء (قوله وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (الى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية (قوله أن يزكى عن أهله) أي زكاة الفطر ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد أورد فيه حديث أبي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضورا وغيبا ۞ (قوله باب الوكالة في قضاء الديون) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا أمثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا أمثل الخ قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا ۞ (قوله باب اذا وهب شيأ لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في وكيل التنوين ويجوز تركه على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم أو شفيع قوم (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد أورد المصنف هنا

صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الاحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا

(باب) اذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيأ ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس * حدثنا المكى بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على جمل ثفال انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت انى على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه قال بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد

حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى قصة وفد هوازن أيضا وسيأتى شرحه فى غزوة حنين من كتاب المغازى وشاهد الترجمة منه قوله فيه وانى قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم فشفعهم النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل او الشفيع لنفسه ولغيره فاعطى ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابى فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعى وابن ابى ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس فى الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه والله أعلم واستدل به على القرض الى أجل مجهول لقوله حتى نعطيه اياه من اول ما يفىء الله علينا وسيأتى البحث فيه فى بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاؤا شفعاء فى قومهم نصيبى لكم قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه أن الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شراء شئ بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفى المسألة خلاف مشهور ۞ (قوله باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيأ ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس) أى فهو جائز فيه حديث جابر فى قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه فى كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا (قوله عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلى أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند أبى نعيم فى المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله للحميدى فى جمعه وبخط الدمياطى فى نسخته من البخارى لم يبلغه بالتشديد وقال الكرمانى قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع الى الغير وفى لم يبلغه الى الحديث او الرسول ورجل بدل من كل (قلت) الضمير للحديث جزما لا للرسول لان السند متصل ثم قال الكرمانى وفى أكثر الروايات لفظة وغيره بالجر وأما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر ليبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما فى هذا التركيب من التعجرف (قلت) انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوزيع روى عن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل أى لم يسقه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله وهو كقول الزهرى فى حديث الافك وكل حدثنى طائفة من حديثها لكنه زاد عليه نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه فأى تعجرف فى هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التى لا قلق فى تركيبها وتشاغل بتجويز شئ لم يثبت فى الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف أفهذا شارح أو جارح ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير وقد تقدم فى الحج شئ من ذلك (قوله على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطىء السير يقال ثفال وثفيل وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذى هو البعير بكسر اوله فقد أخطأ وقوله أربعة دنانير كذا للجميع وذكره الداودى الشارح بلفظ أربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابى ذر والنسفى بقاف قال الداودى

قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله

(باب وكالة المرأة الامام في النكاح) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن

(باب) اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز * وقال عثمان ابن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته

الشارح يعني خريطته وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه اهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه كذا قال وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في زيادته وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف ۞ (قوله باب وكالة المرأة الامام في النكاح) أي توكيل المرأة والامام بالنصب على المفعولية وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي ففوضت أمرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها اليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى ووقع في هذه الرواية اني وهبت لك من نفسي وخلت أكثر الروايات عن لفظ من فقال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بأن الانكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ويحتمل أن تكون ابتدائية وهنالك حذف تقديره طيبة مثلا ۞ (قوله باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز) أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز قال وأما قوله وان أقرضه الى أجل مسمى جاز أي ان أجازه الموكل أيضا قال ولا أعلم خلافا ان المؤتمن اذا أقرض شيأ من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان ليلة الفطر فلما شكى السارق لابي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له الى أجل وهو وقت الاخراج وقال الكرماني تؤخذ المناسبة من حيث انه أمهله الى أن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال (قوله وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه منقطع وأعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال ابن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لان يكون البخاري أخذه عنه ان كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه أخرج عنه في جزء القراءة خلف الامام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني (قوله وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثي وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (قوله فأخذته) زاد في رواية أبي المتوكل ان أبا هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (قوله لارفعنك) أي لاذهبن بك أشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا أحضره للشكوى (قوله اني محتاج وعلي عيال) أي نفقة عيال أو علي بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا أعود (قوله ولي حاجة) في رواية الكشميهني وبي حاجة (قوله فرصدته)

فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

أي رقبته (قوله فجعل) في رواية الكشميهني والمستملي فجاء في الموضعين (قوله قال دعني أعلمك) في رواية أبي المتوكل خل عني (قوله ينفعك الله بها) في رواية أبي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير (قوله قلت ما هن) في رواية الكشميهني ما هو أي الكلام وفي رواية أبي المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات (قوله اذا أويت الى فراشك) في رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساء (قوله آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية) في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من أولها حتى تختمها وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها وقال في أول الحديث ضم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فأقبل في صورة فيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فأخذته فالتفت يداي على وسطه فقلت يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني ما دخلك بيتي تأكل التمر قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك الا من نصيبين ولو أصبت شيأ دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها (قوله لن يزال عليك) في رواية الكشميهني لم يزل ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن والأول هو الذي وقع في صفة ابليس وهو رواية النسائي والاسماعيلي (قوله من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته (قوله ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة (قوله وكانوا) أي الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التفات اذ السياق يقتضي أن يقول وكنا أحرص شيء على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع (قوله صدقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية أبي المتوكل أو ما علمت أنه كذلك (قوله مذ ثلاث) في رواية الكشميهني منذ ثلاث (قوله ذاك شيطان) كذا للجميع أي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الانصاري عند الترمذي وأبي أسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث أبي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلت له أجني أم انسي قال بل جني وفيه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث أبي أيوب انه كانت له سهوة أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر وكانت الغول تجيء فتأخذ منه فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذها فحلفت أن لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت اني ذاكرة لك شيأ آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي انه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف الى أهلك وتقرؤها على انائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي ثم حلت استها فضرط الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن أصابتنا السنة فأردت ان أصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي (قوله وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية في الحسن

لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشئ ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وبان الكذاب قد يصدق وبان الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وأن قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقيم في حفظ شئ سمي وكيلا وأن الجن يأكلون من طعام الانس وأنهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها ۞ (قوله باب اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فرده وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا أجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وجزم أبو علي الجياني بانه ابن منصور واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا واسنادا فهنا قال اسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة اسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى (قوله جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وقد وقع عند أحمد مرفوعا خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه (قوله كان عندي) في رواية الكشميهني عندنا (قوله ردئ) بالهمزة وزن عظيم (قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم) بالنون المضمومة ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالميم (قوله أوه أوه عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله أوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال ابن التين انما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم (قوله فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم ولكن اذا أردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره وبينهما مغايرة لان التمر في رواية الباب المراد به التمر الردئ والضمير في به يعود الى التمر أي بالتمر الردئ والمفعول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتره

(باب) اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود * حدثنا اسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندي تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به

قال فى صدقة عمر رضى الله عنه ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر يهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم *(باب الوكالة فى الحدود)* حدثنا أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها *حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد *(باب الوكالة فى البدن وتعاهدها)* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضى الله عنها أنا فتلت قلائد

المجيد وفى الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم الفضل واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا فى موضعه ۞ (قوله باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاله ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه مختصرة غير موصولة (قوله عن عمرو) هو ابن دينار المكى (قوله فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع وانما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ويحتمل أن يكون انما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لاصحابه منه (قوله فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين فى رواية الاسماعيلى قال الكرمانى قوله فى صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال وهو بصورة الارسال لانه يعنى عمرو بن دينار لم يذكر عمر قال وفى بعض الروايات بالاضافة أى قال عمرو ابن دينار فى وقف عمر ذلك قال وفى بعض الروايات عمرو بالواو (قلت) هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هى التى عند جميع رواة هذا الحديث فى البخارى ومعنى هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند فى ذلك الى صنيع ابن عمر فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير وبهذا ترجم المزى فى مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند (قوله لناس) بين الاسماعيلى انهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال فى ولى اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم ۞ (قوله باب الوكالة فى الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه فى هذه الترجمة وسيأتى هذا الحديث بتمامه والكلام عليه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله جيء بالنعيمان) بالتصغير (قوله أو ابن النعيمان) هو شك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى فى رواية جيء بنعمان أو نعيمان فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ويأتى مثلها للكشميهنى فى كتاب الحدود وفى رواية للاسماعيلى جئت بالنعيمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذى أحضر النعيمان وانه النعيمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار فى النسب من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى ممن شهد بدرا وكان مزاحا (قوله شاربا) سيأتى فى الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتى بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى اقامته ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل ۞ (قوله باب الوكالة فى البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة فى فتلها القلائد وتقليد النبى صلى الله عليه وسلم لها بيديه وبعثه اياها مع أبى بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة فى البدن وأما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيديه فمن شأن أبى بكر أن يعتنى بما اعتنى به وقد سبق الكلام عليه فى الحج ۞ (قوله باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى فوضعه

هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى *(باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت)* حدثنى يحيى بن يحيى

مالا وكان أحب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها فى الاقربين قال أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه * تابعه اسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابح

(باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها) حدثنى محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى الذى أمر به احد المتصدقين

حيث أراد جاز أورد فيه حديث أنس فى قصة صدقة أبى طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم الا بالقبول لان أبا طلحة قال ضعها حيث أراك الله فرد عليه ذلك وقال أرى أن تجعلها فى الاقربين (قوله افعل يارسول الله) مضبوط فى الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودى فيه صيغة الامر أى افعل ذلك أنت يارسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت به الرواية وان السياق يأباه (قوله تابعه اسمعيل عن مالك) يأتى موصولا فى تفسير آل عمران (قوله وقال روح عن مالك رابح) يعنى ان روح بن عبادة وافق فى الرواية عن مالك فى الاسناد والمتن الا فى هذه اللفظة وروايته المذكورة أخرجها الامام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط بيرحاء ويأتى شرح الحديث فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب وكالة الامين فى الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبى موسى فى الخازن الامين وقد سبق مبسوطا فى كتاب الزكاة وذكر له طريقا أخرى فى أول الاجارة كما تقدم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف وحديث كعب ابن مالك فى الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقيه وحديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحرث فى قصة النعيمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار والله أعلم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المزارعة)

